الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المحبوسين

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):

حرقاص نور الهدى

إشراف الأستاذ(ة):

قريمس سارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/هماش لمين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/قريمس سارة	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/مزوزي فارس	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المحبوسين

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):

حرقاص نورالهدى

إشراف الأستاذ(ة):

قريمس سارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/هماش لمين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/قريمس سارة	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/مزوزي فارس	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حسين فاطمة الزهراء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118021823000574 0003

الصادرة بتاريخ: 2020/08/04

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحوسبة السحابية ودورها في إدارة الأزمات

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

شكر وتقدير

ورد عن رسول الله ﷺ أنه [مَنْ لا يَشْكُرُ الْقَليلَ لا يَشْكُر الكَثيرْ ومَنْ لا يشْكُرُ النَاس لا يَشْكُرُ الله]

بداية نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة ويسر لنا سبيل العلم ومدنا بالعون حتى نبلغ تمامها، فله الحمد سبحانه حمدا يليق بعظمته عند البدء وعند الختام.

وإِنْ كان القانونُ لا ينص على وجوبِ الشكر، لكنَ كُل من درس روح القانونِ علمَ أن من مُقتضيات العدلِ والانصافْ أن يُسند الفضلُ لأهله، وإعمالاً لهذا المبدأ أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة قسم الحقوق وأخص بالشكر أستاذتي الفاضلة والمشرفة على هذا العمل؛ الأستاذة الدكتورة "قريمس سارة" التي لولاها لما كنت لأحصد ثمرة تعبي بهذه الثقة والفخر، جزاها الله خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأفاضل لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاح هذا العمل، سواء عبر النصح والتوجيه،أو بتقديم تسهيلات، أو بواسطة ما جاد به من معطيات واحصائيات من خلال فتح المجال للقاءات ونقاشات علمية، التي أضفت على هذا البحث قيمة علمية مأثورة.

الاهداء

﴿يَرْفَعُ الله اللَّذينَ آمَنُوا مِنْكُم واللَّذينَ أوتُوا العِلْمَ درَجَاتْ﴾

كل انجازٍ هو نتيجةٌ لِقصةِ كِفَاحٍ لطالمَا كان وراءَها قُلوبٌ آمَنَتْ بِأن الوصولَ مُمْكِنٌ وأنَ النَجاحَ لا يُولَدُ من الفَراغِ إنما هو ثمرةُ سِنينٍ منَ التَعبِ وقُوةُ نَفْسٍ وعزيمةٍ لا تَلِينْ.

إلى من أثبتوا أنَّ الكِتَابَةَ لا تكون فقط بالقلمِ، بل أنَّ للأوطانِ أصحابًا إن اقْتَضَتْ كَتَبُوا عَنْهَا تاريخًا خَالدًا بدمائهمْ وجعلوا من كُتُبِ القانونِ منبرًا للمُطالبَةِ بالعداله..... شعب فِلسطين

إلى من قال فيهما الله عز وجل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وقَضى رَبُك ألاَّ تَعْبُدو إلاَّ إيَّاهُ وبالْوَالِدَيْنِ احْسَاناً﴾

إلى من لم يدخِّرْ جُهْدًا في سبيلِ أن أبلُغَ هذا المقامْ وعلمني أن الطموحَ بدايةٌ لِكُلِ نجاحٍ.....أبي الغالي؛ حفظه الله

إلى من كانت دَعواتها حِصنًا لي في لحظاتِ العجْزِ وسندًا دائمًا لا يميلُ ولا يغيبُ.....مي الغالية، حفظها الله وأطال في عمرها

إلى قدوتي وملهمتي ؛ عمتي الأستاذة حرقاص صليحة

إلى سندي؛ أختي شهيناز وأخي محمد أمين

إلى عائلتي الكبرى

إلى كل من لم يذكرهمْ قلمي ولكن ذكرهم قلبي

أهدي هذا العملْ

مقدمة

إن العقوبة السالبة للحرية رغم قدمها، لا تزال تحتل مركز الصدارة في السياسة الجنائية الحديثة، وإن بدت في ظاهرها عادلة إلا أن أبعادها حقيقة تثير العديد من الإشكاليات حول مدى مشروعيتها وأثرها على كل من الجاني والدولة والمجتمع لاسيما في ظل الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان، ولعل أبرز الحقوق انتهاكا تلك المتعلقة منها بالحق في الحرية وما ينجر عنه من مساس بكرامة الفرد، وحرمانه من ممارسة الحياة الطبيعية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، التي لا طالما ارتبطت بالسجون باعتبارها الأداة التنفيذية الأولى والأساسية لهذه العقوبة، فقد كانت السجون من وجهة نظر تاريخية هي المكان الذي يخضع فيه المجرمون لأقسى أساليب المعاملة لردعهم تحقيقا للهدف المنشود من العقوبة ،ودليل ذلك أنه بمجرد ذكر العقوبة السالبة للحرية يتصور في الأذهان تلك الأماكن المظلمة ذات الأسوار المرتفعة والحراسة المشددة، لكن تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة تطورت السجون لتأخذ شكل مؤسسات ذات هدف إصلاحي، وهو ما لا تدركه فئة واسعة من الرأي العام التي تختزل المؤسسات العقابية في بعدها الردعي فقط.

أهمية الدراسة:

إن موضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،موضوع ذو أهمية خاصة وأن مسألة البحث عن الهدف من توقيع العقوبة السالبة للحرية على المجرمين؛ كانت محل اهتمام كبير من طرف الباحثين المختصين في التشريع العقابي طوال عقود من الزمن، ونظرا للأهمية العلمية التي يحظى بها هذا الموضوع والتي تكمن أساسا في تعميق الفهم القانوني لدور المؤسسات العقابية كمنظومة متكاملة في تحقيق الأمن الاجتماعي، وكذلك سد الثغرة البحثية التي خلفتها معظم الدراسات السابقة والتي ارتكزت أساسا على الجانب الأمني للسجون، وأهملت الجانب التأهيلي للمسجونين ومدى فاعلية ذلك في تحقيق السياسة العقابية، بالإضافة إلى تقديم مقاربات بين نماذج عالمية للمؤسسات العقابية للإستفادة من خبراتها في هذا المجال.

أما من منطلق الأهمية العملية فإن المجرم وإن كان ينطوي على خطورة إجرامية؛ يظل أحد مواطني الدولة التي تلتزم بإصلاحه للحد من العود للجريمة والتأثير سلبا على غيره من أفراد المجتمع، باعتباره جزءا لا يتجزأ منه وبذلك الحفاظ على الأمن والنظام العام، لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في معرفة مدى نجاعة الآليات التي سطرها المشرع الجزائري للتحول من سياسة الردع إلى سياسة الإصلاح، إضافة إلى بيان دور الإدماج الاجتماعي في إصلاح المحبوسين وتعزيز ثقة المجتمع فيهم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع تحديدا، لم يكن بالأمر العشوائي وإنما دعانا فضول البحث الأكاديمي إلى الدراسة الميدانية للمؤسسات العقابية باعتبارها عالما مصغرا خلف الأسوار يجهله الكثير منا، ناهيك عن تزامن مرحلة اختيار المواضيع مع فاجعة سجون صيدنايا التي هزت العالم في فترة ليست بالبعيدة، مما جعلنا نبحث في حقيقة المعاملة العقابية التي يخضع لها مختلف فئات المحكوم عليهم داخل مختلف أنواع السجون، وحريٌّ بنا التطرق لهذا الموضوع، خاصة وأن نظرة المجتمع للمحبوسين بصفة عامة هي نظرة وصم واحتقار، ليس هذا فحسب؛ بل نبذ الرأي العام للسياسة العقابية الإصلاحية يجعل الموضوع يطرح نفسه للدراسة وبقوة وذلك في ظل غياب الدور التوعوي لتكاثف الجهود.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف المسطرة مسبقا، والتي تكمن أساسا في تحليل النصوص القانونية الوطنية منها والدولية من باب المقاربة لرصد الثغرات التي تعتري المجال التشريعي والتنفيذي للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، من خلال الكشف عن مدى توافق الممارسات العملية مع الأطر التشريعية بالنسبة للدول التي حققت خطوة ايجابية نحو إمكانية القضاء على نسبة السجون، لإثراء الرصيد المعرفي من جهة و تدارك النقائص التي تحول دون بلوغ الأهداف الإصلاحية المسطرة بالصورة المرجوة من جهة أخرى، إضافة إلى تسليط الضوء على الحياة التي يعيشها المحبوس داخل المؤسسة وخارجها وتنوير الرأي العام لدعم السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع.

الدراسات السابقة:

بينما نحن نقلب أرشيف المؤلفات العلمية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ونمعن النظر فيما ورد في المؤلفات الفقهية والقانونية ونستعرض ما جادت به أقلام الباحثين من قبل، ارتأينا صراحة أن هذا الموضوع مستهلك، ولكن ليس بالصفة التي ترضي شغف الباحث القانوني، ، وأبرز الدراسات التي تفحصناها:

- دراسة مصطفى شريك، الموسومة ب" نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل"، أطروحة دكتوراه، الصادرة سنة 2011 عن كلية العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة ، والتي تناول فيها الباحث دراسة ميدانية اجتماعية بحتة غم أن تخصصه يشمل علم الجريمة والانحاف، في حين أن داستنا جمعت بين الجانب الاجتماعي والقانوني للموضوع.

- دراسة أوبيش لبشر وبوغرارة بكار، الموسومة ب"المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الصادرة سنة 2018 عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، والتي تناول فيها الباحث الجانب النظري للمؤسسات العقابية من تصنيفات و أنظمة الاحتباس بصفة موسعة جدا، مع التطرق إلى أساليب وأنظمة إعادة الإدماج وبعض الهيئات القائمة على تنفيذها دون البعض الآخر، لكن ما لمسناه في الدراسة أنها كانت تفتقر إلى الجانب التطبيقي على الرغم من أنه كان قد صرح بأنه يعمل بمؤسسة عقابية.

أما دراستنا فقد كان لها منحى مغاير، حيث تطرقنا فيها إلى الموضوع من الناحية النظرية فيما يتعلق بالتعريف والتصنيفات وأنظمة الاحتباس، وأبرزنا نماذج عن أنظمة الاحتباس في أنظمة مقارنة، ثم تناولنا الجانب الإجرائي من خلال تحديد أساليب المعاملة العقابية والأنظمة التي يخضع لها المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية وجميع الهيئات القائمة على تنفيذها، والتطرق للعديد من الأفكار الجديدة خاصة الجزئية المتعلقة بالضمانات الدولية والوطنية لحقوق المحبوسين، كما حاولنا إثراء دراستنا- وهي اللمسة التي أضفناها لدراستنا- بنماذج تطبيقية وإحصائيات حديثة، ولقاءات مباشرة مع ممثلي هيئات وطنية ومحلية على مستوى ولاية الطارف.

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

مما لا شك فيه أن أي دراسة لا تخلو من الصعوبات، لاسيما إذا تعلق الأمر بالجانب التطبيقي، وعليه فإن أبرز الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد دراستنا؛ التحفظات والاحتياطات الأمنية المشددة المفروضة على المؤسسات العقابية، خاصة وأننا أردنا نقل صورة حية من خلال بعض الصور والإحصائيات التي تحصلنا عليها أثناء زيارتنا الميدانية لمؤسسة الوقاية بالقالة، والتي كانت ستضفي نوعا من المصداقية على دراستنا، ولكن تم منعنا من نشرها لاحتياطات أمنية. بالإضافة إلى اتساع موضوع الدراسة الذي حاولنا من خلاله التطرق لكل جزئية تخدم الموضوع، لكن في كل مرة نصطدم بالحجم المقرر لمذكرة الماستر الذي كان عائقا أمامنا،مما جعلنا نضطر إما لحذف بعض العناصر أو الاختصار فيها قدر المستطاع.

المنهج المتبع:

تماشيا مع ما سبق ذكره فإن دراستنا لدور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين، اعتمدت على المنهج الوصفي كمنهج أساسي لرصد الواقع الفعلي لهذه المؤسسات وتقييم فعاليتها في إعادة تأهيل

وإدماج المحبوسين، حيث وضفنا أدوات المنهج الوصفي المتمثلة في؛ **المقابلة** من خلال اللقاء المباشر التي أجريناه مع نائب المدير المكلف بالاعلام والاتصال بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية الطارف، والمقابلة الثانية كانت مع المنسق الرئيسي للمنتدى الوطني لاعادة ادماج المسبوقين قضائيا في المجتمع المدني، كما أعتمدت دراستنا على **الأداة الإحصائية** من خلال تحليل بعض البيانات التي تحصلنا عليها مثل؛ الاحصائيات المتعلقة بنسب تشغيل اليد العاملة المحبوسة، في برامج التشجير، وكذا عينة عن بعض المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية للقرض المصغر على مستوى ولايةالطارف، التي تتيح لنا تقييم مدى نجاعة السياسة العقابية المعمول بها حاليا في المؤسسات العقابية، كما وضفنا **أداة الوثائق القانونية** لما كنا بصدد تصنيف وتوصيف المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس وأساليب المعاملة العقابية، فاستعنا في ذلك بنصوص الإتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم الوطنية، وكذا التقارير الصادرة عن وزارة العدل، فالجمع بين الأدوات الثلاث للمنهج الوصفي، يمنحنا رؤية واضحة وشاملة لوظيفة المؤسسات العقابية ليس كأماكن عقابية؛ بل كفضاء لإصلاح وتأهيل المحبوسين.

كما استعنا بالمنهج الاستدلالي التحليلي في دراستنا، والذي يتوائم مع المنهج الوصفي، عند تحليلنا للوثائق القانونية التي تأسست عليها دراستنا خاصة المتعلقة بالضمانات الدولية لحقوق المحكوم عليهم وكذا آليات وأنظمة تطبيق أساليب المعاملة العقابية.

إشكالية الدراسة:

ترتبط العقوبة السالبة للحرية بأحد أهم حقوق الإنسان المكرسة عالميا، وهو حق المحكوم عليه في الحرية، وبذلك فهي تثير إشكالية المعاملة العقابية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها في ظل تبني المشرع الجزائري للسياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع، لذا فإن البحث عن دور المؤسسة العقابية في إعادة إدماج المحبوسين يقودنا إلى البحث عن حقيقة المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية الدراسة التي تطرح نفسها وبقوة، مفادها:

كيف نظم المشرع الجزائري آليات المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل مختلف أصناف المؤسسات العقابية وخارجها في ظل الضمانات الدولية والوطنية المكرسة لحقوق الإنسان؟

تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين، حيث عنونا الفصل الأول؛ بتنظيم المؤسسات العقابية، وقسمناه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول منه التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية، في حين عالجنا في المبحث الثاني؛ أساليب المعاملة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة.

أما الفصل الثاني فقد أفردناه للحديث عن الآليات الإصلاحية في مرحلة التنفيذ العقابي، وتفرع عنه مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول منه؛ آليات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه؛ أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج مؤسسات البيئة المغلقة.

الفصل الأول:

تنـظيم المؤسسـات العقـابية

بظهور العقوبة السالبة للحرية كنظام مستقل للجزاء الجنائي،أصبح من الضروري إيجاد أماكن مخصصة لتنفيذها، حيث عرفت السجون منذ نشأتها بأنها مكان يتم فيه إيواء الجناة إلى غاية تنفيذ العقوبة الأصلية، لكن بتطور السياسة العقابية تغير مفهوم العقوبة من مجرد وسيلة للإيلام إلى وسيلة يُهدف من خلالها إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، الأمر الذي أحدث تغيرا كليا في الوظيفة الجوهرية المنوطة بالسجون، التي أصبحت تتخذ شكل مؤسسات عقابية تختلف بإختلاف أساليب المعاملة المنتهجة داخلها، التي تخضع بدورها إلى مجموعة من الأحكام والضوابط تبعا لنظام الإحتباس المطبق وذلك ضمانا لحقوق المحبوسين مقابل امتثالهم للالتزامات القانونية المقررة عليهم. ومن هذا المنطلق سيتم تناول المؤسسات العقابية في (المبحث الأول)، وأساليب المعاملة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية

لطالما كانت السجون منذ ظهورها صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلم وقسوة المعاملة التي تحط من كرامة الإنسان، ذلك أنها المكان الذي تنفذ فيه العقوبة والتي كانت تهدف أساسا لتحقيق الردع والانتقام، لكن مع تطور غرض السياسة العقابية أخذت السجون بأصنافها مفهوما جديدا يكرس الدور المنوط بها ألا وهو تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع ولذا سنحاول في هذا المبحث تبيان مفهوم المؤسسات العقابية وأصنافها (المطلب الأول)، ثم نحدد أوضاع الاحتباس داخل هذه المؤسسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

إن السجون ليست حديثة المنشأ وإنما ظهرت بظهور العقوبة بدءا بفكرة الانتقام في الحضارات القديمة وصولا إلى فكرة العدالة الإصلاحية في العصور الحديثة، ولأن مهمتها كانت تقتصر على إيواء المحكوم عليهم، وتنفيذ العقوبات الرادعة أخذت في بدايتها شكل زنزانات تحت الأرض، ثم تطورت بتطور وظيفة العقوبة لتأخذ شكل تنظيم مؤسساتي وأصبحت تعرف باسم المؤسسات العقابية، وفيما يلي تبيان لمفهوم المؤسسة العقابية أو ما تعرف بالسجون (الفرع الأول)، وجميع أصنافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

أخذت السجون بمفهومها السابق والمؤسسات العقابية بمفهومها الحديث عدة مفاهيم، فكل قد عرفها حسب مجال اختصاصه لكن جميعها تتفق في أنها مكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإعادة تأهيل المحكوم عليه.

أولا/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للسجون

من هذا المنطلق سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي، كالتالي:

1_ التعريف اللغوي: السِجْنُ في اللغة هو الحَبْسُ والحَبْسُ معناه المَنْعُ، وقد ورد تعريفه في معجم مقياس اللغة : السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس إذ يقال سَجَنْتُهُ سَجْنًا والسِجْنُ مكان يُسْجَنُ فيه الإنسان [1].

ويقال سَجَنَ الهم أي أضمره وسَجَنَ الشيء أي شَقَّهُ، والسّجْنُ هو المَحْبَسْ وجمعه سُجُونْ، والسَجَّانُ هو صاحب السِجْنِ وحارسه والسَجِينُ هو رجل مَسْجُون او مَحْبُوسْ وكذلك الأنثى بغير هاء والجمع سُجَنَاءُ وسَجْنَى [2].

وقد ورد ذكر مصطلح السجن في القرآن الكريم في سورة يوسف، في قوله تعالى: "**قَالَ رَبِ السِجْنُ أَحَبُ إِلَيَ** "[3]، وفي قراءة أخرى: "**قَالَ رَبِ السَجْنُ أَحَبُإِلَيَ** "، فمن كسر السين فهو المحبس (مكان)وهو اسم ومن فتح السين فهو مصدر[4].

والسّجِّينُ هو اسم من أسماء جهنم وموضع كتاب الفُجَّارِ لقوله تعالى " **إِنَ كِتَابَ الفُجَارِ لَفِي سّجِّينْ**"[5].

2_ التعريف الاصطلاحي: تعددت التعريفات بشأن المؤسسات العقابية ولا يوجد تعريف متفق عليه من قبل فقهاء الغرب، حيث نجد أن "**أندري مارت**" قد عرفها بالنظر إلى وظيفتها على أن السجون هي بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، والملاحظ على هذا التعريف انه اقتصر على الوظيفة الردعية المنوطة بالسجون دون التطرق للسجين وفكرة الاهتمام به أو إصلاحه.

كما عرفتها موسوعة لاروس الكبرى على أنها بناية تخصص لاستقبال وإيواء المتهمين والضنينين أي المشكوك في براءتهم وكذا المحكومين بعقوبات قضائية، وقد جاء عن "**فوكو**" بأن السجن هو مؤسسة تهذيبية سامية على عكس "**بيضار**" الذي يرى أن السجن هو مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل

---

[1] – أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979، ص347، ينظر الرابط الالكتروني:https://www.noor-book، تمت الزيارة بتاريخ: 5 ماي 2025 على الساعة 23:55.

[2] – منجد الطالب، الطبعة الخامسة والأربعون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1997، ص305.

[3] – الآية 33 من سورة يوسف، القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

[4] – ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، (دت ن)، ص1947.

[5] – الأية 07 من سورة المطففين، القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الأشرار عن الأخيار، في حين أن "**ديني بيريكس**" يرى أنه وسيلة لردع الانحراف بواسطة العقاب، ما يلاحظ أن كل هذه المفاهيم على اساس الوظيفة تشترك في فكرة الردع وزجر المحكوم عليهم.

أما بالنسبة للمدرسة القانونية فقد عرفت السجن على أنه المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية من جهة وإعادة الشخص المنحرف للتكيُّف والاندماج داخل المجتمع من جهة أخرى[1]، وهذا أقرب إلى ما جاء به فقهاء العرب حيث يرون أن السجن هو المكان الذي يُحتجز فيه الأشخاص نتيجة ممارستهم لأفعال تُلحق الضرر بالآخرين او الأشخاص اللذين من المتوقع إقدامهم على القيام بمثل تلك الممارسات على أن يكون هذا الحجز شكلا من أشكال العقاب[2].

كما يمكن تعريف السجين على انه الشخص الذي سلبت حريته قصد منعه من التصرف بنفسه[3]، ويختلف عن فكرة الحجر في أن المراد من الحجر هو حبس التصرف فقط لا الشخص ويكون في التصرفات المالية لمن توافرت فيه شروط ذلك.

ومع تطور النظم العقابية أخذت السجون مفهوما آخر، إذ أصبحت تعرف على أنها تلك المنشآت والمؤسسات المعدَّة خصيصا لاستقبال المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية ومانعة لها، أما المحبوس فقد أخذ تسمية النزيل بدل السجين[4].

ثانيا/ التعريف الشرعي والتشريعي للسجن

وهنا سنتطرق إلى التعريف الشرعي والتشريعي، كما يلي:

1_ التعريف الشرعي للسجن: إن الحديث عن السجن يقودنا أولا للحديث عن نظرة الإسلام للعقوبة، حيث أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بسن العديد من العقوبات جزاءً للمعاصي المرتكبة من

---

[1]- مريد يوسف كلاب، الوسيط في علم العقاب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018، ص ص 74-75.

[2] - أكرم رافع نصر، السجون ورعاية السجناء، (د.ت.ن)، ص14 ص19، ينظر الموقع الالكتروني: https://www.noor-book.com، تمت الزيارة بتاريخ 15 فيفري 2025 على الساعة 7:15.

[3] - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2011، ص25.

[4]- مصطفى شريك، المرجع نفسه، ص25.

قبل الإنسان ومخالفته للتعاليم والأحكام التي جاءت بها [1]، سواء ما تعلق منها بالعبادات أو المعاملات لقوله تعالى:"**تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَقْرَبُوهَا**"[2].

والحدود هي جزاءات لجرائم معينة على سبيل الحصر، أما التعزير فهو التأديب على الجرائم التي لم تُحَدَدْ لها حدود شرعية، لقوله تعالى:"**لتؤمنوا بالله وتعزروه**"[3] ، وباب التعزير مأخوذ به في شريعتنا وهو أمر اجتهادي يترك تقديره للقاضي أو الحاكم [4] بما يحقق المصلحة العامة ويشمل العقوبات المالية والبدنية والتي من بينها عقوبة السجن.

ما يلاحظ أن لفظ السجن قد ورد في القران الكريم كاسم يدل على الحرمان من الحرية وذكر في القرآن سبع مرات، حيث قال تعالى في سورة يوسف: " **وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إذ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْن وجَاءَ بِكُمْ مِنَ البَدْوِ**" ، وعرفه **ابن تيمية** على أنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له [5]، واستدل صاحب التعريف فيما ذهب إليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى السجين أسيرا مستدلا على ذلك بما ورد في سنن أبي داود _ رحمه الله _ : عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: (إلزمه) ثم قالي لي: (يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟)، فدل الحديث على أن السجن أيام الرسول قد يكون بملازمة الخصم لخصمه[6].

2_ التعريف التشريعي للسجن: عرف المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤسسات العقابية على أنها : " **مكان**

---

[1]– عبد الله قاسم التميمي، "العقوبة ودورها في ضبط المجتمع من المنظور الاسلامي"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، هيئة التحري للملكة الهاشمية الأدنية، المجلد02، العدد13، نوفمبر2020، ص01.

[2]– الاية 187، سورة البقرة، رواية ورش عن نافع.

[3]– الاية 9، سورة الفتح، رواية ورش عن نافع.

[4]– محمد عيشوبة، "العقوبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15، العدد01، أفريل 2022، ص04.

[5] – مصطفى نشاط، السجن والسجناء، الرباط، المغرب، 2012، ص 3266، ينظر الموقع الالكتروني:https://ostour.dohainstitute.org، تمت الزيارة بتاريخ 16 فيفري 2025 على الساعة 18:30.

[6]– سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى ، الأكاديميون، عمان، الأردن، 2014، ص18.

للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"[1].

ما يلاحظ أن مفهوم السجن وفقا لهذا النص ارتبط بفكرة العقوبة البدنية والسالبة للحرية التي تقوم على أساس تحقيق الردع، في حين أن المنظومة العقابية تجاوزت فكرة زجر المحكوم عليهم لتحل محلها فكرة الإصلاح، وهذا ما يعاب على المشرع إذ اقتصر تعريفه للسجن على أنه مكان لتقييد حرية الجاني وتنفيذ العقوبة الصادرة ضده بموجب أمر من الجهة القضائية المختصة متأثرا بتعريف الفقهاء، متجاهلا في ذلك أن المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية لها أغراض إصلاحية بعيدا عن فكرة عزل المحكوم عليهم.

وهذا ما إعتمده المشرع المصري في تعريفه للسجون الوارد في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون والذي جاء في مضمونها؛ أن المؤسسات العقابية هي دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقا لأحكام القانون وتخضع للإشراف القضائي وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا وثقافيا...[2].

أما قانون السجون الفرنسي فلم يعرف المؤسسات العقابية صراحة وإنما حدد وظيفة الخدمة العامة للسجون التي تعمل على إدماج الأشخاص المحكوم عليهم وبالتالي الوقاية من ارتكاب جرائم جديدة، كما يتم تنظيم السجون بطريقة تضمن رعاية الأشخاص المحكوم عليهم تنفيذا لقرارات القضاة المختصين حسب متطلبات التحقيق والعدالة [3].

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية

بما أن تطور نظام السجون ارتبط بشكل وثيق بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح يرى في العقوبة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم كل حسب فئته، الأمر الذي أدى إلى تعدد أساليب المعاملة وبحكم أن اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسة العقابية؛ سنحاول في هذا الفرع تبيان أصناف المؤسسات العقابية في الجزائر.

---

[1]- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ13 فيفري 2005.

[2]- قانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

[3]- code pénitentiaire français, dernière modification : 06-01-2025, Edition : 09-02-2025, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/ visite le :06-04-2025 à leur 00 :09.

أولا/ مؤسسات البيئة المغلقة

يمثل هذا النوع من المؤسسات الصورة التقليدية والبدائية من بين مختلف أنواع السجون الأخرى وتنطلق فكرة إنشائها إلى قناعة مفادها خطورة المجرم على المجتمع والتي تتطلب عزله تحقيقا للردع العام والردع الخاص[1]، حيث تخضع لعدة شروط وتتميز بأسوارها العالية وبعدها عن المدن وحراستها المشددة وألوانها الداكنة وفقا لما جاء في مضمون المادة 25 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الثانية والتي مضمونها؛ خضوع المحكوم عليهم للمراقبة الدائمة والحضور في ظل نظام البيئة المغلقة [2].

وفيما يخص أبنية المؤسسات العقابية في الجزائر، فإنها لا تزال عبارة عن قلاع وحصون مستوحاة من الأنظمة العقابية القديمة، لأن هذه المؤسسات تركها المستعمر الفرنسي وكانت قد بنيت بأشكال مختلفة وأنماط غير متجانسة ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، والتي تتماشى تصاميمها مع خصوصية الوظائف المنوطة بها[3] .

وتصنف مؤسسات البيئة المغلقة حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[4]، سنوضحه على النحو الآتي بيانه:

1_ المؤسسات: تتمثل جل هذه المؤسسات في مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل، والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث، سنتفصل فيها كما يلي:

أ/ مؤسسات الوقاية: تعد مؤسسات الوقاية الدرجة الأولى، في هرم مؤسسات البيئة المغلقة، ذلك أنها ترمي إلى الوقاية من الجريمة والحفاظ على المحبوس في بيئة أكثر انضباطا وأقل تشديدا، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 28 فقرة 1 من القانون 04/05 سالف الذكر، حيث تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بصفة مؤقتة وفق ما تقتضيه مجريات التحري والتحقيق قبل صدور الحكم النهائي، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بحكم بات حائز لقوة

---

[1]– علي بدر الدين الحاج، النظام القانوني للمؤسسة العقابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين)، الطبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص27.

[2] – ينظر: المادة 25 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجيستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن عكنون – ، 2012، ص 37– 38.

[4]– ينظر الملحق رقم 1 المتضمن جدول يوضح توزيع المؤسسات العقابية في الجزائر.

الشيء المقضي فيه، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته مدة سنتان، وكذا المحكوم عليهم للإكراه البدني[1] ، الذي يعد وسيلة لإلزام المحكوم عليه الوفاء بالتزاماته، ويتم تطبيقه في حال عدم دفعه للغرامات المالية المقررة في الأحكام الجزائية أو التعويضات المدنية وهي المبالغ الممنوحة للأطراف المدنية المتضررة وكذا المصاريف القضائية التي تعود للخزينة العمومية[2]، والتي تحدد أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[3].

وقد كانت مؤسسات الوقاية مخصصة لاستقبال المتهمين أثناء مرحلة التحقيق وأولئك المحكوم عليهم للإكراه البدني أو بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر وفقا لنص المادة 26 فقرة01 من الأمر رقم 02/72 الملغى، وهذه المؤسسات موزعة تقريبا على كامل إقليم الدولة ويبلغ عددها 61 مؤسسة سنة 2025.

ب/ مؤسسة إعادة التربية: يحدث لدى كل دائرة اختصاص مجلس قضائي مؤسسة إعادة التربية، وهي أحد أشكال المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة التي نص عليها المشرع بموجب المادة 28 في فقرتها الثانية من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، حيث تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا إلى غاية صدور الحكم النهائي البات، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، وكذا المحبوسين للإكراه البدني ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات[4]، إذ كانت مخصصة سابقا لاستقبال المتهمين وأولئك المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز سنة أو اللذين لم يتبقى على انقضاء عقوبتهم سوى سنة أو أقل، وكذا المحكوم عليهم للإكراه البدني [5].

والملاحظ أن مؤسسات إعادة التربية تشبه إلى حد كبير مؤسسات الوقاية مع وجود اختلاف في تصنيف المحكومين المرتبط بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ومقر تواجد كل منهما، حيث يبلغ عددها 61 مؤسسة إضافة إلى مؤسسات إعادة التربية المدمجة مع مؤسسات إعادة التأهيل والتي يبلغ

---

[1]– مو الخير مسعودي،"المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء1، 2018، ص 572.

[2]–ايمان بارش، " الاكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي،جامعة باتنة، مجلد 01، عدد 01، 2021، ص30.

[3]– ينظر: الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4]– ينظر: المادة 28 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]– الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972، الملغى بموجب القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

عددها 21 مؤسسة وبذلك فإن العدد الإجمالي لمؤسسات إعادة التربية هو 82 مؤسسة حسب الإحصائيات المتحصل عليها لسنة 2025.

ج/ مؤسسات إعادة التأهيل: تعد مؤسسات إعادة التأهيل الصنف الثالث من المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، حيث نصت المادة 28 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مضمونها؛ على أن مؤسسات إعادة التأهيل هي مؤسسة معَّدة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس المقررة للجنح المشددة والتي تفوق مدتها خمس سنوات وعقوبة السجن المقررة للجنايات [1].

ولعل أبرز ما جاء في نص المادة، هو فكرة الاعتياد على الإجرام، إذ يتم إيداع معتادي الإجرام مؤسسات إعادة التأهيل، ويقصد هنا بجرائم الاعتياد؛ تلك التي تتكون من سلوك متكرر في أوقات مختلفة ولا يكفي الفعل الواحد فيها لتشكيل الجريمة[2]، إضافة إلى فكرة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني المحكوم عليه والتي تقوم على الاحتمال الأكثر وضوحا في أن يصبح الشخص مرتكبا للجرائم أو ارتكابه لجرائم جديدة، وهي ظرف شخصي ترتبط بشخصية المحكوم عليه ويخضع إثباتها للسلطة التقديرية للقاضي [3].

وفي ذات السياق فإنه وبغض النظر عن مدة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة المحكوم بها يتم إيداع المحكوم عليه مؤسسة إعادة التأهيل في حال توافر كل من ظرف الاعتياد والخطورة الإجرامية، غير أنه يجوز تخصيص جنح أشد حراسة لاستقبال المحبوسين الخطيرين في كل من مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية، حيث يبلغ عدد مؤسسات إعادة التأهيل 6 مؤسسات مستقلة وهي متواجدة بكل من ولاية باتنة، سيدي بالعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، خنشلة، إضافة إلى مؤسسات إعادة التربية والتأهيل المقدرة ب 21 مؤسسة وبذلك فإن عددها الإجمالي يبلغ 27 مؤسسة حسب الإحصائيات لسنة 2025.

[1]- ينظر: المادة 28 من القانون05 /04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص106.

[3]- المرجع نفسه، ص416.

أما عن فئة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام فيتم إيداعهم مؤسسة إعادة التأهيل، واستنادا لنص المادة 151 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون فإنه يمكن تحويلهم إلى إحدى المؤسسات العقابية المنصوص عليها، بموجب قرار من وزير العدل أين يخضع لأحكام ومعاملة خاصة [1].

2_ المراكز المتخصصة: تنقسم المراكز المتخصصة إلى نوعين: مراكز متخصصة خاصة بفئة النساء، ومراكز متخصصة خاصة بفئة الأحداث وسنفصل الحديث عنهما فيما يأتي بيانه:

أ/ مراكز متخصصة للنساء:تختص هذه المراكز باستقبال النساء المحبوسات مؤقتا قبل صدور الحكم النهائي، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها، وكذا المحبوسات للإكراه البدني وفقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون 04/05 السالف الذكر[2]، وهي تختلف عن المؤسسات، في كونها أقل حجما وتركز على فئة معينة ومستهدفة، حيث تتأرجح نسبة النساء السجينات في أي نظام سجن في العالم بين 02 و08 بالمئة وهي نسبة متدنية، لذا فإن معايير وظروف الاحتباس توضع بناءً على متطلبات السجناء الرجال، أما الترتيبات الخاصة بالنساء فهي تعتبر شيئا يضاف إلى الترتيبات العادية للرجال [3].

وعلى الرغم من أن نسبة النساء في المؤسسات العقابية الجزائرية ضئيلة جدا ولا تتعدى نسبة 1.5 بالمئة؛ إلا أن المشرع الجزائري أولاها أهمية قصوى واعتبرها من الفئات الهشة، إذ خصص لهن مراكز خاصة ومكنهن من جميع الحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية[4]، والقوانين الوطنية[5].

الملاحظ حقيقة أن المشرع قد نص صراحة على هذه المراكز المتخصصة؛ إلا أن تجسيدها يبقى ضئيلا مقارنة مع ارتفاع نسبة الإجرام النسوي في الجزائر، حيث يبلغ عدد هذه المراكز مركز واحد وهو متواجد بولاية سعيدة، فكل ما يوجد هو فقط أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية.

ب/ المراكز المتخصصة بالأحداث:قبل الحديث عن هذا النوع من المراكز، نشير إلى أن المشرع الجزائري عرّف الحدث، في نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه، الشخص

---

[1]- ينظر: المادة 151 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]- ينظر: المادة 28 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]-فضلون قادة بالغيتري، الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الادماج الاجتماعي، (د.ت.ن)، ص 25.

[4]- فاطمة علوي،" الإطار القانوني لتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للنساء في المؤسسات العقابية"، مجلة القانون والعلوم السياسية،معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، مجلد9، عدد 1، 2023، ص785.

[5]- ينظر: المواد 50، 51، 52 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، أما الحدث الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر سنوات[1].

وقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة وأقام مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية أيا كانت المدة[2]، والتي بلغ عددها 3 مراكز موزعة بكل من بسكرة، سطيف ووهران.

وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لمراكز رعاية الأحداث وإعادة إدماجهم في الجزائر، يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد استعمل لفظ مراكز إعادة تأهيل الأحداث في ظل الأمر رقم 02/75 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية الملغى، وتم تغييره بموجب القانون 04/05 ليصبح مراكز متخصصة للأحداث والتي جاءت في القانون الفرنسي تحت تسمية هيئات شبه قضائية (parajudiciaire) [3].

ثانيا/ مؤسسات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة

تعد مؤسسات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة، النوع الثاني من المؤسسات العقابية التي يعود تاريخ ظهورها إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر، وتختلف بشكل شبه كلي عن المؤسسات العقابية المغلقة.

1_ مؤسسات البيئة المفتوحة[4]: تختلف مؤسسات البيئة المفتوحة عن مؤسسات البيئة المغلقة بعدم وجود أي عوائق مادية كالقضبان والأقفال والحراسة المشددة، فالمحبوسين فيها يتجهون بمحض إرادتهم إلى الالتزام بالنظام واحترامه نظرا لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية وهذا ما جاء في تعريف المؤتمر

[1]- ينظر: المادة 02 من القانون12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2]- ينظر: المادة 28 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- علي عثماني،" دور المراكز المتخصصة للأحداث في اصلاح الحدث الجانح واعادة ادماجه على ضوء القانون 04/05 المعدل والمتمم"، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد7، عدد1، 2023، ص 326.

[4]- تعود النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية لسنة 1871 من قبل "**كالرهالس**" الذي أنشأ مستعمرة فلاحية في "فيتزفل" بسويسرا، ايمانا منه بامكانية الجمع بين ظروف السجن والحياة العادية، وكشفت فيما بعد هذه التجربة أنه يمكن اعتمادها كنمط جديد للاحتباس. ينظر:علي بدر الدين الحاج ، مرجع سابق، ص 31.

الجزائي والعقابي الدولي الثاني عشر للمؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة المنعقد في لاهاي سنة 1950.[1]

وعلى غرار ما ذهب إليه العديد من التشريعات تبنى المشرع الجزائري الأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة بموجب قانون تنظيم السجون 04/05 وجعلها تتخذ على سبيل الحصر شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين[2]، ويبلغ عددها 11 مؤسسة مفتوحة حسب الإحصائيات المتحصل عليها لسنة 2025.

وفي هذا السياق، وتجسيدا لإتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري وتربية المائيات بين وزارة العدل ووزارة الصيد البحري بتاريخ 07 أكتوبر 2021، حيث تعرف عملية تربية الأسماك _ المدمجة مع الفلاحة _ بالمياه العذبة بمؤسسة البيئة المفتوحة أدرار على غرار المؤسسات العقابية الأخرى قفزة نوعية، وأكد مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحري أن الهدف من هذا التعاون هو تسهيل الإدماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليهم، وفتح آفاق لهم لتجسيد مشاريع مؤسسات صغيرة من خلال إمكانية استفادتهم من آليات الدعم التي توفرها الدولة بعد إطلاق سراحهم.

2_ مؤسسات البيئة شبه المفتوحة: يمثل هذا النوع من المؤسسات مرحلة وسطى بين نوعي المؤسسات المفتوحة والمغلقة، إذ تتميز بحراسة أقل تشديدا، وقد عرفها مؤتمر لاهاي لسنة 1950 على أنها؛ سجون مغلقة لا تحيط بها أسوار أو هي تلك المؤسسات التي يطبق داخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار[3].

أما عن موقف المشرع الجزائري من الأخذ بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، فإنه لم يتبنى صراحة هذا النظام، ولكن بقراءة عميقة لنصوص مواد قانون تنظيم السجون 04/05 يمكن أن يستشف من خلال التدرج في أنظمة الاحتباس التي يخضع لها المحكوم عليه، العمل بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، ولعل أبرز تطبيقات هذا النظام؛ هو نظام الحرية النصفية الذي سيتم التطرق له لاحقا في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

---

[1]– إيمان بوقصة،"دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد2، العدد8، سبتمبر 2018، ص 163.

[2]– ينظر: المادة 109 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1958، ص 332، ينظر الموقع الالكتروني:https://archive.org، تمت الزيارة بتاريخ: 06 ماي 2025 على الساعة 00:22.

وإستنادا إلى ما جاء به القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السحون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن المؤسسات العقابية في الجزائر تصنَّف أساسا إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة تأخذ شكل مؤسسات ومراكز خاصة بالنساء والأحداث ، ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة ومؤسسات البيئة شبه المفتوحة[1].

المطلب الثاني: أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

تخضع المعاملة العقابية للمحبوسين وأوضاعهم داخل المؤسسات العقابية إلى مجموعة من الضوابط والأحكام التي تختلف باختلاف نظام الاحتباس المطبق على المحكوم عليهم والذي يرتبط بدوره بعلاقة المحبوسين فيما بينهم (الفرع الأول) سواء تعلق الأمر بأنظمة الاحتباس في الجزائر أو في أنظمة مقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

إن تصنيف المؤسسات العقابية مبني على علاقة المحبوس بالعالم الخارجي، أما الأنظمة المطبقة داخل مختلف هذه المؤسسات تقوم أساسا على علاقة المحبوسين ومدى إمكانية التواصل فيما بينهم وذلك حسب الجمع والفصل، فنجد نظام الحبس الانفرادي والجماعي (**أولا**)، ونظامي الحبس المختلط والتدرجي (**ثانيا**).

أولا/ النظام الانفرادي والنظام الجماعي: سيتم التطرق إلى النظامين الانفرادي والجماعي، كما يلي:

[1]- ينظر: الملحق رقم 2 المتضمن مخطط من اعداد الباحثة حول تصنيفات المؤسسات العقابية.

1_ نظام الاحتباس الانفرادي: يعرف نظام الاحتباس الانفرادي[1]على أنه نظام يلزم المحكوم عليه على العيش في زنزانة خاصة به دون أن يكون له أي صلة بباقي المساجين[2].

أما عالميا فلا يوجد تعريف متفق عليه، حيث نجد أن بيان اسطنبول قد عرفه على أنه: عزلة جسدية لأفراد لا يسمح لهم بمغادرة زنزاناتهم لمدة تتراوح ما بين 22 و24 ساعة يوميا، اذ يرى أن الحبس الانفرادي المطول أو طويل الأمد قد يصل إلى مرتبة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والتي تصل أحيانا إلى مرتبة التعذيب، والأجدر هو استخدامه كملاذ أخير، لأقصر مدة وفي الحالات الاستثنائية فقط [3].

ويعد هذا الأمر من مميزات هذا النظام الذي لقي اعتراضا كبيرا وتضاربت حوله الآراء بين مؤيد يرى أن الحبس الانفرادي هو وسيلة لتحقيق الأمن، والخطوة الأولى نحو الإصلاح من خلال العزل، وبين معارض يرى بأنه نظام يتعارض ويتنافى مع مبادئ الكرامة وحقوق الإنسان المكرسة عالميا، في حين أنه يمكن حسب المنظور الشخصي اعتماده كحل وسط لمدة معينة، ضد فئة معينة من المحكوم عليهم بما يتماشى ومتطلبات العيش الكريم حتى لا يتحول من وسيلة إصلاح وردع إلى وسيلة تعذيب.

كما أنه يتميز بالعزلة وحرمان المحكوم عليه من التجمعات البشرية و الأُنْسْ، ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه، والعزل فيه نوع من الإيلام ما يكفي لزجره ويتيح له فرصة التفكير في الفعل المجَّرم الذي ارتكبه والندم على جريمته، وبالتالي عدم العودة لارتكابها مرة أخرى[4]، لأنه وفقا لهذا النظام ليس الاحترام الخارجي للقانون أو الخوف وحده من القانون هو الذي يؤثر في المعتقل؛ بل بالضبط عمل الضمير، وفي السجن الانفرادي عوامل الإصلاح الوحيدة هي الضمير بالدرجة الأولى والهندسة البنائية الصامتة التي يصطدم بها الضمير بالدرجة الثانية [5].

---

[1]– يعد النظام الفردي للاحتباس أو ما يعرف "بالفلاديلفي" أو "البلنسلفاني" من أكثر الأنظمة التي طبقت في القرن 18، اذ تعود نشأته إلى سجون الكنيسة التي كانت ترى أن المجرم هو شخص أذنب ويجب عليه التوبة ولكي تقبل توبته لابد من عزله، ومنه جاءت فكرة العزل كنظام للسجن، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى السجون المدنية داخل أوروبا، أين تم تطبيقه في هولاندا وأمستردام وإيطاليا في سجن "سان ميشل"، كما لقي هذا النظام تطبيقا خارج أوروبا في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة William Penn في بسلفانيا الذي يعتبر السجن النموذجي لهذا النظام والذي انشئ سنة 1826 ويليه سجن فلاديفيا، وعلى أساسهما أطلق على نظام الحبس الانفرادي تسمية "النظام البلنسلفاني" أو " الفلاديلفي"، ينظر: مسعودي مو الخير، مرجع سابق، ص 563.

[2]– إيمان بوقصة، مرجع سابق، ص 173.

[3]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقررالخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيةأو اللاانسانيةأو المهينة،الدورة السادسة والستون،البند 69، صدر بتاريخ 5 أوت 2011، ص11، الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org.

[4]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص ص38-39.

[5]– مو الخير مسعودي، مرجع سابق، ص ص563-564.

هذا إضافة إلى الأخذ بمبرر استخدام الحبس الانفرادي بغرض فصل الضعفاء خاصة الأحداث منهم، والمعاقين وحتى مثليو الجنس من النساء والرجال، وبذلك فهو وسيلة لحماية هؤلاء الفئات وصورة من صور تخفيف العقوبة من الإعدام إلى الحبس الانفرادي المؤبد الذي يعتبر فرصة للإصلاح من خلال سلب الحرية بدلا من إعدام الحياة، ومن زاوية أخرى فهو صورة لتشديد العقوبة في حال مخالفة اللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسة العقابية كجزاء تأديبي [1].

أما فيما يخص عيوب النظام الانفرادي فإنها تنحصر أساسا في تكليف الدولة ميزانيات طائلة لبناء سجون بعدد المحكوم عليهم، الأمر الذي يجعل منه صعب أو بالأحرى مستحيل التنفيذ خاصة وان معدل المجرمين في تطور، وذلك لتطور أنماط الجريمة، كما أنه يتطلب زيادة عدد الموظفين والمشرفين في إدارة السجون[2]، فضلا عن مخاطر أعمال التعذيب والآثار الصحية السلبية الحادة المترتبة عن استخدامه[3].

2_ نظام الاحتباس الجماعي: يعتبر نظام الحبس الجماعي من النظم القديمة التي طبقت داخل المؤسسات العقابية، وتم تطبيقه حتى نهاية القرن 18، وقد ارتبط أساسا بالوظيفة الأولى للسجون، أين كان عبارة عن مكان يحتجز فيه المتهمون مؤقتا إلى غاية صدور العقوبة الأصلية [4].

حيث يقوم على الجمع بين المحكوم عليهم ليلاً ونهارًا طيلة فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعتبر هذا النظام أقرب إلى الطبيعة الإنسانية والاجتماعية للفرد ولا يتعارض هذا الأمر مع فكرة تصنيف المسجونين إلى طوائف تجمع بينهم نقاط مشتركة[5].

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 26.

[2]- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب (في الفقهين الوضعي والإسلامي)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، (د.ت.ن)، ص175.

[3]- وفي هذا الصدد تقول نرجس محمدي في كتابها" التعذيب الأبيض" عن تجربتها الشخصية في السجون الإيرانية أن: "السجن الانفرادي ليس مجرد مكان؛ بل هو مساحة تلتقي فيها كل العناصر لجعل السجن يؤثر فينا، وهذا يشمل لامبالاة الأطباء بآلامنا، وغضب أعين =السجناء والستائر المتسخة والصراصير الميتة..."، وتروي سجينة ايرانية أخرى أنها كانت تخاطب النمل لقولها: "كل ما أردته هو أن أشارك زنزانتي مع كائن حي آخر". ينظر:Fred Petrossian، أندستريكا أرابيك، كتاب يحكي قصص عن المعاناة والمقاومة في سجون النساء الإيرانية، Globale VOICES، 30 أكتوبر 2020، ينظر الموقع الإلكتروني:https://globalvoices.org.

[4] – علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص37.

[5]- محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص ص 173-174.

وعليه يمكن تعريف نظام الاحتباس الجماعي على أنه نظام عقابي يتم من خلاله تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية على المحبوسين ضمن مجموعات في بيئة مشتركة.

ويختلف هذا النظام عن نظام الحبس الانفرادي كونه يمتاز بقلة التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن وإدارته أو من حيث القائمين على الوظيفة، كما يكفل تنظيم العمل العقابي القائم على آليات وأساليب حديثة مما يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارج المؤسسات العقابية[1].

لكن الملاحظ أن التأثير السلبي لهذا النظام يفوق إيجابياته، لأنه يولي أهمية بالغة في الاهتمام بالفطرة الاجتماعية للمحكوم عليهم بغض النظر عن الخطورة الناجمة عن جمع المجرمين في زنزانة واحدة، ذلك أن في الاختلاط بين المجرمين مفسدة خلقية لوجود علاقة تأثير وتأثر، فالمجرم المبتدئ أو الهاوي، يسعى ليصبح محترفا بالاحتكاك مع غيره من المجرمين الخطيرين الأمر الذي يساعد في تكوين عصابات إجرامية تخلق جوا معاديا وتهديدا للأمن الداخلي للمؤسسة العقابية، وبذلك تتحول وظيفة السجن من مكان للإصلاح والردع إلى بؤرة للجريمة ومدرسة للإجرام، إضافة إلى انتشار بعض الجرائم الأخرى كتعاطي المخدرات، وهذا ما أكدته إحدى الدراسات الميدانية لواقع المخدرات في السجون العالمية[2]، ففي الجزائر تشير الإحصائيات إلى تسجيل 600.000 شخص يتناولون المخدرات داخل المؤسسات العقابية[3].

ولعل أحد أبر سلبيات النظام الجماعي هو الاكتظاظ، إذ يعد من المبادئ المهمة التي تحكم أنظمة الاحتباس تلك المتعلق منها بالحجرات الفردية أو الزنزانات التي لا يجب أن يتعدى عدد المحبوسين بها محبوس واحد أو محبوسان على الأكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك[4]، ويعتبر خرقا لحقوق الإنسان وضربا من ضروب سوء المعاملة العقابية، بينما لا تنص على الحدود الدنيا للأرضية أو المساحة المخصصة لكل سجين[5].

---

[1]– مو الخير مسعودي، مرجع سابق، ص562.

[2]–صالح عبد الله الديل، "الدراسة الميدانية لواقع المخدرات في سجون مدينة الرياض"، كلية فهد الآمنية، الرياض، 2005، ينظر الموقع الالكتروني:https://artdau.journals، تمت الزيارة بتاريخ: 5 ماي 2025 على الساعة 22:30.

[3] –"أكثر من مليون شاب جزائري مدمن على المخدرات"، جريدة الرائد، 26 جوان 2013، ينظر الموقع الإلكتروني: https://elraed.dz تمت الزيارة بتاريخ 26 فيفري 2025، على الساعة 19:34.

[4] – راضية بن لعريبي،"الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، مجلد10، عدد02، سبتمبر2019، ص511.

[5] – أندرو كويل، ترجمة وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون _كتيب للعاملين بالسجون _، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ينظر الرابط الالكتروني: https://www.prisonstudies.org

ناهيك عن الجمع والاكتظاظ الذي يؤدي حتما إلى سوء الأحوال الصحية، وأكبر دليل على ذلك هو صعوبة تطبيق إجراءات الوقاية من تفشي عدوى فيروس كورونا لاستحالة التباعد وحمل الكمامات وتدني مستوى النظافة[1]، ومثال ذلك هو تحسن الوضع في السجون الفرنسية بعد إدانتها من قبل المحكمة الأوروبية جراء عدم احترامها للمساحات التي يجب توفرها لكل معتقل[2].

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات والعيوب، إلا أن الاستخدام الأمثل لنظام الحبس الجماعي يسمح بالإبقاء عليه في حدود معينة ولعدد معين من المحبوسين اللذين تتقارب درجة خطورتهم، وهذا للحد من المساوئ والاستفادة بقدر أكبر من محاسن هذا النظام الذي يبقى أفضل للمحكوم عليه[3].

ثانيا/ نظام الحبس المختلط ونظام الحبس التدرجي:

سيتم التطرق إلى النظامين المختلط والتدريجي، كما يلي:

1_ نظام الحبس المختلط[4]:تطور هذا النظام ليشمل فئة المجرمين أوسطهم خطرا، أين كانت تُفرض عليهم العزلة كنظام أساسي، إلا أنه يسمح لهم بالاجتماع والتواصل خلال فترات محددة، وكذا فئة المجرمين أقلهم خطرا، أما أخطر المجرمين فظلوا يخضعون لنظام الحبس الانفرادي، وهذا وفقا لما جاء به المشرع في ولاية نيويورك فيما يخص قرار تطبيق نظام تصنيف جديد في سجن أوبيرن[5].

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف نظام الاحتباس المختلط على أنه، ذلك النظام الذي يقوم على الجمع بين نظامي الحبس الانفرادي والجماعي، أين يتم عزل المحكوم عليهم ليلا وإخضاعهم لنظام الحبس الجماعي نهارا مع التزام قاعدة الصمت باستثناء أوقات محددة، وبالتالي فهو يجمع بين مميزات كلا

---

[1] – نادية تحانون، "مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، مجلد 58، عدد02، 2021، ص 434.

[2] – بنجامين دوتمان، " معاناة السجناء الفرنسيين في ظل انتشار فيروس كورونا "، 29 أفريل 2020، ينظر الموقع الإلكتروني: https://Www.france24.com، تمت الزيارة بتاريخ: 26 فيفري 2025 على الساعة 21:15.

[3] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص134.

[4]– سمي نظام الحبس المختلط بنظام الحبس الأوبيراني نسبة إلى سجن أوبورن" الذي تم تشييده في شمال ولاية نيويورك عام 1817 أين كان المسؤولون في "أوبورن" قد فرضو مثالين متكاملين: الصمت المطلق والعمل البدني، فكان السجناء محتجزين في عزلة ليلا، أما نهارا فقد كانوا مجبرين على العمل لصالح الشركات المحلية وممنوعين من التواصل مع بعضهم البعض ويتعرضون للضرب والجلد في حال مخالفة القاعدة. ينظر:

Nick Fosette, '' Auburn Prison and Canceral modernity: A Performance History, vol 3, cycle 1, Janv 2018, P02, desponible sur le site web: https://modenismmodernity.org

[5]– فضلون قادة بلغيتري، مرجع سابق، ص35.

النظامين من حيث الاتفاق والطبيعة البشرية الاجتماعية وكذا أقل تكلفة لأن الزنزانة الانفرادية مخصصة للنوم فقط، أما باقي الأنشطة والبرامج وحتى ممارسة الحقوق من مأكل وترفيه وتعليم يمارسونها بصفة جماعية عكس النظام الانفرادي ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجمع أيضا بين عيوب كلا النظامين من حيث توفير عدد الزنزانات بما يتساوى وعدد المحبوسين حتى وان كانت أقل تجهيزا، كما أن فترة التواصل أيا كانت مدتها كفيلة باحتكاك السجناء فيما بينهم خاصة أولئك الخطيرين منهم، هذا إضافة إلى قاعدة الصمت المطبقة والتي يصعب تنفيذها ومراقبة جميع تحركات السجناء في آن واحد، ناهيك عن أنها تخالف الطبيعة البشرية في ضرورة التواصل والحديث، ولكن هذا النقد لم تعد له أهمية بعد العدول جزئيا عن هذه القاعدة، خاصة وأنه أخذ يفقد استقلاليته ليصبح احد مراحل النظام التدريجي[1].

2_ النظام التدريجي:يعرف النظام التدرجي[2]، على أنه انتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى مرحلة أخرى، أثناء قضائه لفترة العقوبة السالبة للحرية بدءاً بالنظام الانفرادي فالمختلط فالجماعي، ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحبوس ومدى تطوره نحو الإصلاح، فإذا كان سلوكه حسنا وسويا انتقل من المرحلة الأشد إلى المرحلة الأقل شدة، أما إذا كان سلوكه عكس ذلك ينتقل لنظام أكثر شدة منه [3].

إن أبرز مميزات هذا النظام هي فكرة التشجيع على تحسين السلوك وذلك بالاستفادة من أكبر عدد من الامتيازات، لكن ما قد يعاب عليه هو التناقض على أساس أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة اللاحقة، خاصة إذا كان الانتقال من مرحلة تحفيزية إلى مرحلة عقابية[4].

ولكن يبقى نظام الاحتباس التدريجي هو أفضل النظم المطبقة في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعيا مقارنة مع غيره من الأنظمة.

---

[1]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص139.

[2] – تعود النشأة الأولى للنظام التدريجي أو ما يعرف بالنظام الإرلندي لعام 1840 وأبرز أنظمته هو نظام النقاط الذي يكسب من خلاله السجين نقاط أكثر مقابل سلوكه الجيد مما يمنحه فرصة تخفيف العقوبة القاسية التي تعدد السبب وراء فشل العديد من المبادرات الإصلاحية، كمرحلة أولى، أما المرحلة الثانية من العقوبة لابد أن تنصب على تحقيق إصلاح كامل للمحكوم عليه. ينظر:

-Johen Moor, Alexander Maconochies ‘’Mark System’’, Prison service journal, Issue 198, P40, disponible sur le site web: https://Www.canonsocialwerk.eu , visite le 27 février 2025 à 13 :10.

[3]– مريد يوسف الكلاب، مرجع سابق، ص79.

[4]– مو الخير مسعودي، مرجع سابق، ص566.

الفرع الثاني: النظام العام للاحتباس في الجزائر ونظم مقارنة

نظرا لارتباط نظام الاحتباس بالمعاملة العقابية، فإن أغلب الدول التي انتهجت السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى تأهيل المحكوم عليه بدلا من عقابه قد أخذت بنفس المبادئ الجوهرية مع بعض الاختلافات حسب تشريع كل دولة، وعليه سنطرق إلى النظام العام للاحتباس في الجزائر(**أولا**)، وفي بعض النظم المقارنة (**ثانيا**).

أولا/ النظام العام للاحتباس في الجزائر

يعد النظام التدريجي أحدث الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 02/72 وعززه بموجب القانون 04/05، حيث أن المشرع في ظل هذا القانون جاء يبحث أساسا عن الهدف من سياسة إعادة الإدماج، إذ لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرد مجرم، وعليه حاول المشرع إيجاد نوع من التغيير من خلال التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة الإصلاح ولهذا تبنى النظام التدريجي في كل من مؤسسات البيئة المغلقة والمفتوحة[1].

1_ النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة: تعد العقوبة السالبة للحرية في ظل هذا النظام أحد أساليب إعادة تأهيل المحكوم عليه تدريجيا، مرورا بثلاثة مراحل:

_ مرحلة الحبس الانفرادي؛ ويطبق كجزاء على المحكوم عليه بالإعدام لمدة 05 سنوات والمحكوم عليهم مؤبد شرط أن لا يتجاوز 03 سنوات[2]، كما يتم تطبيقه كتدبير صحي في حال ما إذا كان المحبوس يشكل خطرا على غيره من المحبوسين إلى غاية زوال الخطر[3]، ويطبق أيضا كجزاء تأديبي بالنسبة للمحكوم عليه الذي يخالف النظام الداخلي للمؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز 30 يوما[4]، كما يعتبر تدبيرا وقائيا لفئة المحبوسين مؤقتا ومبتدئي الإجرام والأحداث [5].

[1] -أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص28

[2] – ينظر: المادة 46 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] – ينظر: الفقرة 04 من المادة 46 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] – ينظر: المادة 83 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] – علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 43.

– مرحلة الحبس المختلط؛ حيث يطبق هذا النظام على فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤقتة، وكذا المحكوم عليهم بالإعدام بعد قضائهم لفترة الاحتباس الانفرادي على ألا يقل عددهم عن ثلاث ولا يزيد عن خمس، إلا أنه يبقى إجراء جوازي يخضع تقديره لقاضي تطبيق العقوبات[1].

– مرحلة الحبس الجماعي؛ بعد خضوع المحبوس وقضائه لفترة الحبس الانفرادي والمختلط، يتم دمجه مع غيره من المحبوسين كمرحلة أخيرة، وقد أخذ به المشرع الجزائري كنظام مستقل فيما يتعلق بالمحبوسين مؤقتا، والمكرهين بدنيا، وتعد فئة الأحداث أهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام.

2_ النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المفتوحة: يتنقل المحكوم عليه من نظام الورشات الخارجية أين يقوم بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية تحت رقابة أعوان إدارة السجون، ثم يستفيد من نظام الحرية النصفية، حيث يغادر المؤسسة العقابية منفردا نهارا ليعود إليها مساء، وصولا إلى نظام البيئة المفتوحة التي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي وصناعي أين يتم تشغيلهم وإيواءهم بعين المكان، وأخيرا مرحلة الإفراج المشروط[2].

ثانيا/ نظام الاحتباس في نظم مقارنة: سيتم التطرق إلى السجون في انجترا وأمريكا، والسويد والنرويج، كما يلي:

1_ السجون في انجلترا وأمريكا: يوجد نوعان من السجون في انجلترا؛ سجون مغلقة وأخرى مفتوحة، إذ تنقسم السجون حسب درجة الأمن والحراسة إلى سجون(أ) و(ب) وهي سجون شديدة الحراسة، وسجن(ج) و(د) وهي سجون يتمتع فيها المحكوم عليه بالحرية في بيئة مفتوحة، يتمكن فيها النزلاء من التعبير عن آرائهم في العمليات اليومية للسجن، ويمكن لكل منهم زيادة استحقاقه من خلال مخطط الحوافز والامتيازات المكتسبة التي يتضمنها مخططIEPالذي يصنف السجين على حسب سلوكه والتزاماته، مما يمنحه امتيازات عن غيره من السجناء، والملاحظ أن انجلترا تتبنى النظام التدريجي[3].

أما فيما يتعلق بالسجون الأمريكية فنميز ثلاث أنواع؛ السجون الفدرالية التي تضم المدانين بجرائم تهريب المخدرات والجرائم المالية والجرائم العابرة للولايات، وسجون الولايات التي تستقبل غالبية السجناء

[1] – ينظر: المادة 153 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص30.

[3]-Joseph Hale, " Does Prison work ? A Comparative Analysis on contemporary Prison Systems in England and Wales and Finland, 2000 to present", wolverhamptom law journal, Department of Criminology, University of Wolverhamptom, p 69.

من مرتكبي الجرائم العنيفة وغير العنيفة، كما نجد السجون الخاصة التي تخضع لإدارة شركات خاصة بتمويل حكومي لتحقيق الربح، لكن كل هذا ساهم في ارتفاع معدلات السجون. وفي سنة 2018 تم إصدار قانون الخطوة الأولى الذي يهدف إلى تقليل نسبة المحبوسين من خلال مجموعة الإصلاحات التي جاء بها، والملاحظ أن هذا النظام كان خطوة مهمة نحو إصلاح العدالة الجنائية[1].

2. السجون في السويد والنرويج: سعت الدول التي حققت انخفاض في نسبة الاعتماد على السجون إلى تغيير مفهوم الجريمة وتكييف الأفعال التي من الممكن أن تعتبر جرائم بمفهوم قوانين دول أخرى، من خلال إعادة تعريف التشريعات للجرائم وإلغاء تجريم بعض الأفعال، ذلك أن هناك علاقة طردية بين مفهوم الجريمة ونسبة السجون، فكلما كان مفهوم الجريمة أوسع ويشمل سلوكات أكثر، كلما زاد عدد المجرمين، وبالتالي زادت الحاجة إلى بناء المزيد من السجون، عكس الدول التي لها معدلات جريمة منخفضة مثل النرويج وهولندا، فالنرويج لديها أدنى معدلات العودة للجريمة في العالم(20 بالمئة مقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية60 بالمئة)، حيث أن السجون في النرويج تشبه المجتمعات المفتوحة كسجن باستوري[2]، وفي السويد لا يتم الحكم بالسجن على الجرائم البسيطة مع تقديم الدعم المباشر للعائلات الفقيرة والفئات الهشة، ونتيجة لهذه الاستراتيجيات استطاعت العديد من الدول أبرزها هولندا من إغلاق العديد من السجون، ودليل ذلك افتتاح فندقHet Arresthuis الفخم بعدما كان سجنا بين عامي 1863 و2007، حيث كان يحتوي على 150 زنزانة وتم تحويلها إلى 36 غرفة و7 أجنحة فخمة[3].

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة

تتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية بين أساليب تمهيدية وأخرى أصلية على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم (المطلب الأول)، وبصورة تحقق تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا تكريسا للحقوق المنصوص عليها دوليا ووطنيا مقابل إلزامهم بمجموعة من الضوابط والواجبات (المطلب الثاني).

---

[1] - public Law 115-391, 21 Décembre 2018, FIRST STEP ACT, disponible sur le site web: https://www.congress.gov , visite le : 5 mai 2025 à l'heur 23:46.

[2] "سجن باستوري النرويجي...أكثر السجون رفاهية في العالم"، نشر بتاريخ 16 ماي 2021، ينظر: الرابط الالكتروني https://youtu.be ، تمت الزيارة بتاريخ: 12 أفريل 2025 على الساعة 23:55.

[3] – راضية آيت خداش، سجن هولندي يتحول إلى فندق فخم وراق، البيان، نشر بتاريخ 24 فيفري 2013، ينظر الرابط الالكتروني: https://www.albayan.com، تمت الزيارة بتاريخ12 أفريل 2025 على الساعة 23:50.

المطلب الأول: حقوق المحبوسين أثناء مرحلة التنفيذ العقابي

تنقسم أساليب المعاملة داخل مختلف مؤسسات البيئة المغلقة والمفتوحة إلى أساليب تمهيدية (الفرع الأول) وأساليب أصلية (الفرع الثاني) وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم من خلاله فقط احتجاز المحكوم عليه طيلة فترة العقوبة، بل أصبح يطبق وفقا لأصول علمية في ظل السياسة العقابية الحديثة مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية السجين وظروفه وخطورة الجريمة[1]، لأن تنفيذ العقوبة أصبح يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه لذا وجب اختيار نظام عقابي ملائم بناءً على أسلوب التفريد التنفيذي للعقوبة[2].

أولا/ الفحص[3]

بعد إدانة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية يسلم المدان إلى إدارة السجن من قبل الشرطة ويقتاد إلى مصلحة كتابة الضبط بناءً على سندات الإيداع ، وهي أول مصلحة يمر عليها المحبوس ويتم استقباله من قبل رئيس المصلحة أين يتم التأكد من هويته وجميع معلوماته الشخصية، ثم يتم إخضاعه لفحص شامل[4].

ولأن الفحص عبارة عن دراسة يقوم بها مجموعة من الأخصائيين، فالجاني يمكن أن يخضع للخبرة العلمية قبل صدور الحكم بالإدانة وهو ما يعرف بالفحص القضائي، والذي اخذ به المشرع الجزائري

---

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة– ،كلية الحقوق بن عكنون، 2008، ص195.

[2]– يعرف أسلوب التفريد التنفيذي للعقوبة على أنه : سلطة الإدارة العقابية في تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة وفقا لما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح. ينظر: هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص33.

[3]. يعد لومبروزو أول من نادى بإجراء الفحوصات للمحبوسين، إذ يتعين معاملة كل مجرم معاملة فردية بما يتوافق وشخصيته، وإذا اقتضى الأمر يتم تعديل المعاملة التي يخضع لها. كما نادى جاروفالو بضرورة الفحص الاجتماعي لأن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني لها علاقة بظروف حياته السابقة.ثم جاء جون اوجيست ليجمع بين النظريتين لاعتبار ان الفحص الطبي وحده أو الفحص الاجتماعي لوحده لا يمَّكن من معرفة ظروف الجاني التي تُحَدد على أساسها أساليب المعاملة العقابية بل لابد من الأخذ بالفحصين معا. ينظر: أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 89.

[4]. جواد عمار وآخرون، خلف أسوار سجن القليعة بالجزائر...وثائقي حول يوميات المحبوس، La patrie News Tv ، نشر في 9 مارس 2023، ينظر الموقع الإلكتروني: https://youtu.be، تمت الزيارة بتاريخ 14 مارس 2025 على الساعة 10:00.

بموجب المادة 8 من الأمر 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتنظيمهم[1]، وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

كما يخضع المحكوم عليه للفحص العقابي، الذي يتم قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية، أما الفحص التجريبي فهو الفحص اللاحق لإيداع المحبوس في المؤسسة العقابية.

ثانيا/ التصنيف

بعد الانتهاء من مرحلة الفحص الشامل للمحكوم عليهم يتم تصنيفهم، إذ يقصد بالتصنيف العقابي تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متقاربة من حيث الظروف ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بهدف إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية المناسبة لتأهيلهم[3].

ففي التشريعات المقارنة مثلا؛ نجد أن هناك مراكز خاصة بالتصنيف كاليابان وإيطاليا وفرنسا[4]،

وللتصنيف صور عدة؛ كالتصنيف القانوني الذي يرتبط بالحالة القانونية للسجين، والتصنيف الإجرامي؛ المرتبط أساسا بالجريمة، والتصنيف العقابي الذي يقوم على توزيع المحكوم عليهم وتصنيفهم تصنيفا أفقيا وعموديا[5].

يقوم التصنيف العقابي على قسمين أساسيين هما: التصنيف الأفقي والتصنيف العمودي.

1_ معايير التصنيف الأفقي: ويقصد بالتصنيف الأفقي تقسيم المحبوسين وفقا لأسس علمية إلى طوائف وفئات تشترك في نفس الخصائص ويتم وضع كل مجموعة في مؤسسة عقابية ملائمة وتتمثل هذه المعايير أساسا في :

---

[1]. مرسوم رقم 36/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

[2]. " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد لطبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوصات الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

[3]- مريد يوسف الكلاب، مرجع سابق، ص ص 84-85.

[4]-في فرنسا تم إنشاء المركز الوطني للتوجيه ويحتوي على 24 زنزانة يقيم بها المحبوس المحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن سنتين ويقيمون به لمدة شهر، يتم خلالها إخضاعهم لجميع الفحوصات ثم يتم توجيههم وتوزيعهم على المؤسسات المتنوعة. ينظر: أسماء كلانمر، "تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، (د.ت.ن)، ص ص 240-241.

[5]- الزهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث، الجزائر، 2019، ص86.

أ– معيار السن: ونميز فئتين من المحبوسين؛ فئة الأحداث وفئة البالغين، حيث يخضع الأحداث لمعاملة عقابية خاصة[1]، ويمنع تكليف الحدث بالأعمال الشاقة مع إمكانية أن يسند له عمل ملائم بغرض رفع مستواه المهني[2].

أما فيما يتعلق بالمعاملة العقابية للبالغين فإن المشرع الجزائري لم يخصهم بمعاملة خاصة؛ بل اكتفى بتقسيمهم إلى فئات عمرية، فئة الشبان، فئة الرجال وفئة الكهول، ولكن ينبغي الاهتمام بفئة الشيخوخة التي تتميز بضعف القدرات الجسدية، الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي من خلال إنشاء السجون الإستشفائية، وهي مؤسسات خاصة بفئة المحبوسين العُجَّزْ[3].

ب– **الجنس:** يعتبر الجنس من بين أهم معايير تصنيف السجناء أين يتم فصل الذكور عن الإناث درءًا لخطورة قيام صلات جنسية في حالة الجمع بينهما، وهذا بتخصيص جناح خاص بالسجينات في حال عدم توافر مؤسسات خاصة، ويتعين أن يقوم على قسم النساء موظفات إداريات وحارسات[4]، ولما كانت أغلب أدوات تصنيف السجناء وضعت أساسا تماشيا ومتطلبات الرجال المحكوم عليهم ولا تنطبق على النساء، مما يعرض المرأة للتصنيف ضمن مستويات أمنية أشد مما هو مطلوب[5].

وتجدر بنا أن نثير مسألة المحكوم عليهم لجرائم الشذوذ الجنسي المنصوص عليها بموجب المادة 338 من قانون العقوبات، خاصة في ظل انتشار ظاهرة المثليين او ما يعرف بالمتحولين جنسيا والحكم عليهم بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء أو التحريض على الفسق والدعارة، ناهيك عن وجود حالات تحول جنسي مرضية، لذا يجدر أخذ هذه الفئة بعين الاعتبار.

ج– معيار مدة العقوبة(الوضعية الجزائية): يقصد به أن يفصل بين المحكوم عليهم بمدة طويلة عن أولئك المحكوم عليهم بمدة قصيرة، لأن العقوبة من ناحية تدل على مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، ومن ناحية أخرى يحدد على أساسها برنامج المعاملة العقابية، فكلما كانت المدة أطول كانت

---

[1]– ينظر: المادة 119 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– ينظر: المادة 12 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– نورية كروش، " معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد07، عدد01، مارس 2022، ص20.

[4]– أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت الفكري، موسوعة علم الجريمة، (د.ت.ن)، ص554.

[5]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن تصنيف السجناء، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة، فيينا، 2020،ص26، ينظر الموقع الالكتروني : https://www.undoc.org

برامج الإصلاح والتأهيل أوسع[1]، وعملا بهذا المعيار، قسم المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى: مؤسسات الوقاية، ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل[2].

2_معايير التصنيف العمودي: يقصد بالتصنيف العمودي تقسيم المجموعة الواحدة من المحبوسين على عدة أجنحة داخل المؤسسة العقابية الواحدة على أساس مجموعة من الأسس والمعايير، تتمثل في:

أ– معيار الحالة الصحية: يتم وفقا لمعيار الحالة الصحية فصل المحكوم عليهم المرضى عن الأصحاء ويدخل في هذا السياق، الشواذ عقليا أو نفسيا والمتقدمون في السن ومدمنو المؤثرات العقلية[3]،كما يمكن إدراج حالة المحبوسين ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين حركيا، إذ يفترض إيلائهم معاملة خاصة وتخصيص جنح خاصة بهذه الفئة.

ب– معيار الجنسية: يشكل اختلاف الجنسيات والثقافات عائقا يحول دون التأهيل، لكون المحكوم عليهم الأجانب يجدون صعوبات في التواصل مع المحكوم عليهم الوطنيين والمختصين الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية[4]، لذا كان يجدر فصل الأجانب عن الوطنيين وإخضاعهم لنظام ومعاملة خاصة، لكن المشرع الجزائري اكتفى في هذا الصدد بالنص على بعض الأحكام المتعلقة بالاتصال والزيارة فقط.

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية لتأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم

يضاف إلى الأساليب التمهيدية التي يخضع لها المحكوم عليه إجباريا عند دخوله المؤسسة العقابية تمهيدا لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل؛ الأساليب الأصلية التي تهدف لتحقيق نفس الغرض.

أولا/ الأساليب الأصلية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم: المتمثلة في التعليم، التكوين المهني، التهذيب، العمل العقابي، الرعاية الصحية، والتي سيتم التطرق لها كالتالي:

---

[1]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص69.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص203.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص203.

[4]– نورية كروش، مرجع سابق، ص 30.

1. التعليم[1]: كرس المشرع الجزائري نظام تعليم المحبوسين بموجب نص المادة 94 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، غير أنه لم يلزمهم بذلك بل ترك الأمر اختياري للمحكوم عليه[2]، والذي يتم من خلال مجموعة من الوسائل أبرزها؛ إلقاء الدروس، الكتب، الصحف.

وفي هذا السياق يجدر بنا أن نميز بين التعليم العام والتعليم التقني، حيث أن المحبوسين يصنفون بناءً على المستوى التعليمي إلى أربع مستويات[3]، وتفيد لغة الأرقام عن وجود قفزة نوعية في نسبة السجناء المسجلين على مختلف أطوار التعليم من 17919 سنة 2008 [4] إلى حوالي 42433 سنة 2018 مما ساهم في إبرام إدارة السجون عدة اتفاقيات ثنائية مع مختلف القطاعات الفاعلة في المجال، منها جمعية محو الأمية، الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد وغيرها[5]، إضافة إلى التعليم التقني أي تدريب المحكوم عليهم على مهنة معينة مع مراعاة ميوله واستعداده[6].

ومع التطور التكنلوجي الحاصل لا يفوتنا أن ننوه على فكرة التعليم الإلكتروني للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، والذي يتم باستعمال آليات الاتصال الحديثة ولعل ابرز مشاريعه؛ دورات الجامعة المفتوحةOU من خلال منصة MOODLE التي تتيح العديد من الدورات والندوات التي تمكن المحبوسين من الولوج إليها[7]، وهذا ما أخذت به العديد من التشريعات.[8]

---

[1]– من وجهة نظر تاريخية، فإن التعليم داخل السجون ليست بفكرة حديثة حيث ارتبط أولا بالتأهيل الصناعي، لكن لم يظهر بشكله الحالي إلا مؤخرا لاعتقاد مفاده أن معظم المحبوسين كانوا من الأميين أو المتأخرين عن التعليم المدرسي.

[2]– نصت المادة 452 من قانون الإجراءات الفرنسي على إجبارية التعليم للمساجين اللذين يقل سنهم عن 25 سنة واختياريا لمن فوق ذلك.

[3]– عمر بن جباري، "أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد10، جوان 2018، ص277.

[4]– عمر خوري، مرجع سابق، ص323.

[5]– لحرش أيوب التومي، سليمان النحوي، "دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد4، عدد2، (د.ت.ن)، ص 804.

[6]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 221.

[7]– سعيد بن تيلة، " عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحكومين"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد7، عدد1، ماي 2022، ص ص 25-26.

[8]– إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إليه، خاصة وأن الجزائر تسير نحو رقمنة جميع القطاعات، وربما يعود ذلك إلى نقص الإمكانيات وسوء ظروف الاحتباس داخل المؤسسات العقابية، لكن ما يعاب على باقي التشريعات أنها تبنت نظام التعليم الإلكتروني للمحبوسين على

2_ التكوين المهني:يعتبر التكوين المهني أبرز وأهم أساليب المعاملة العقابية التي يهدف من خلالها المشرع إلى تأهيل المحكوم عليهم لما له من أهمية تبرز من خلال الحفاظ على ما للنزيل من مواهب وقدرات والعمل على تنميتها بتسخير الوسائل اللازمة لتمكينه من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه واستغلال المهنة التي زاولها في السجن في الكسب المادي المشروع[1].

كما يتم التكوين داخل المؤسسات العقابية أو في معاملها أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني وفقا لنص المادة 95 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

والملاحظ أنه على المستوى التطبيقي فإن عدد المحبوسين الذين يتابعون تكوينا مهنيا في تزايد مستمر سنة بعد سنة، وهذا ما يبينه المنحنى البياني[3]، المتعلق بعدد المسجلين في التكوين المهني:

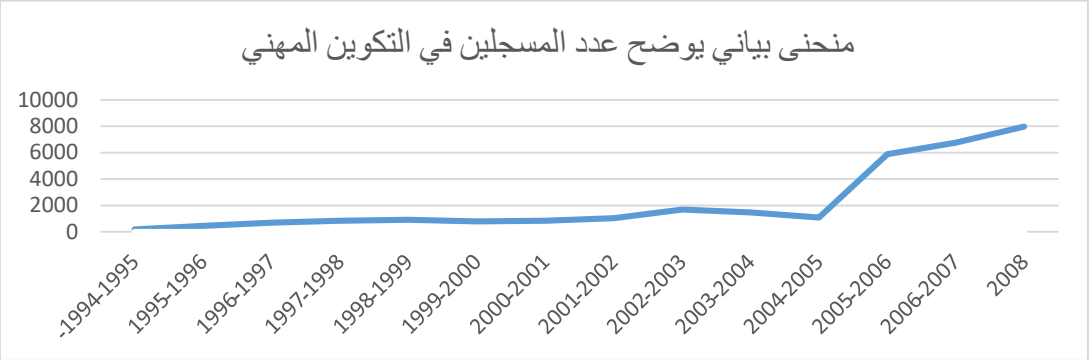

المنحنى البياني يوضح نسبة تطور عدد المحبوسين المسجلين في التكوين المهني في الفترة الممتدة من سنة 1994إلى غاية سنة 2008 حسب الإحصائيات التي قام بها الأستاذ عمر خوري[4]، حيث حاولنا من خلاله تجسيد هذه الإحصائيات في شكل منحى بياني لنوضح المنحنى التصاعدي لعدد المحبوسين

عمومه =بغض النظر عن المحكوم عليهم لجرائم معلوماتية وإلكترونية، لذا ينبغي استثناء هذه الفئة من الاستفادة من نظام التعليم الإلكتروني تفاديا لما قد يرتكب من جرائم النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[1] – جمال حيرش، " التكوين المهني في المؤسسات العقابية قراءة سوسيولوجية في الأبعاد الاقتصادية والتنموية"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، مخبر المهارات الحياتية جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد05، عدد02، ديسمبر2020، ص228.

[2] – ينظر: المادة 95 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– منحنى بياني من اعداد الباحثة، يوضح عدد المحبوسين المسجلين في التكوين المهني في الفترة الممتدة من 1994 إلى غاية 2008.

[4] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 325.

المسجلين في التكوين في الفترة الممتدة ما بين 1994 و2008، وقد لاحظنا من خلاله أنه قبل صدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 سنة 2005 كانت نسبة المحبوسين المسجلين في التكوين المهني ضئيلة في ظل اعتباره إجراء عقابي مقارنة بنسبتهم بعد صدور هذا القانون، وذلك لاعتبار التكوين المهني أصبح أسلوب من أساليب إعادة التأهيل لتصل سنة 2008 إلى 7956 محبوس، وهذا دليل على انفتاح فئة المسجونين وإقبالهم على الانخراط في مراكز التكوين المخصصة لهم.

أما عن مؤسسة إعادة التربية والتأهيل في واد غير بولاية بجاية، فقد تم تسجيل 1193 محبوس سنة 2018 في مختلف فروع التكوين المهني المتوفرة في المؤسسة [1].

3_ التهذيب: وهو في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان:

– التهذيب الديني؛ يقوم على حث المحكوم عليه بالالتزام بتعاليم الدين التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، على اعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين، ويتولى هذه المهمة رجال الدين الذين تعينهم إدارة المؤسسة العقابية[2]، والذي يبرز من خلال تنظيم المحاضرات والدروس الدينية، إضافة إلى تنظيم مسابقات دينية، وفي هذا السياق اختتمت بمؤسسة إعادة التربية بسعيدة بتاريخ 13مارس 2022 الطبعة الأولى للمسابقة الولائية لحفظ وتجويد القرآن الكريم لصالح المحبوسين[3].

– التهذيب الأخلاقي؛ ويراد به إظهار القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وحثه على الإلتزام بها لتباعد بينه وبين طريق العودة إلى الاجرام، وقد كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 66 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون 05-04[4] .

---

[1]– وليد مزغيش، "التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين _ دراسة حالة التكوين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل" واد غير _بجاية_ "، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، مجلة علمية دولية نصف سنوية، مخبر التطبيقات النفسية بجامعة باتنة 1،المجلد07، العدد03، 2022، ص 33.

[2]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص171-172.

[3]– الصفحة الرسمية للمديرية العامة لإعادة الإدماج على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، تمت الزيارة بتاريخ 7 مارس 2025 على الساعة 22:00.

[4]– ينظر: المادة 66 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

4 . العمل العقابي[1]: في مجال السياسة الجنائية ارتبطت فكرة العمل بفكرة العقوبة فنتج ما يعرف بمصطلح العمل العقابي[2]، حيث ثار خلاف حول ما إذا كان التزام يقع على عاتق المحبوسين أو أنه حق لهم على الدولة[3]؟

وفي هذا السياق وبعد دراسة التأصيل التاريخي يتضح أن العمل العقابي كان نوعا من أنواع الالتزامات المفروضة على السجناء قديما وحقا محضا للدولة باعتباره عقوبة، إلا أنه أضحى في الوقت الحاضر حقا للمسجون ويجب على الدولة أن توفره مع مقابل العمل[4]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نصوص مواد قانون تنظيم السجون 04/05 [5].

لكن لا يفوتنا أن ننوه إلى عدم استثناء المشرع لفئة المحبوسين مؤقتا والمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري، استنادا في توضيح ذلك إلى فكرة أن المحبوس مؤقتا يتمتع بقرينة البراءة لأنه لم تثبت إدانته بعد، فهو رهن الحبس المؤقت بغرض سير اجراءات التحقيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة لا جدوى من الزامه بالعمل لا سيما وأن الهدف الأساسي من هذا الأسلوب هو إعادة التأهيل بينما الهدف من العقوبة قصيرة المدة هو التأديب.

كما أنه يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني لأنه بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العمل 11/90 يتضح أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال تشغيل من هم أقل من 16 سنة[6].

---

[1]- يعود التأصيل القانوني لظهور العمل العقابي لفترة كان فيها السجناء ملزمين بالعمل أثناء فترة العقوبة من قبيل التعذيب والإيلام، وخلال القرن 16 ظهر ما يعرف بمنازل عمل أمستردام وأصبح بمثابة عقوبة تكميلية وبظهور الحركات الفكرية تغيرت النظرة لأساليب العمل العقابي الذي أصبح وسيلة للتأهيل من خلال تشغيل المحبوسين في الأعمال الصناعية والزراعية بما يعود بالنفع على الدولة والمحكوم عليه أيضاً.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص77.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 212.

[4]- عز الدين وداعي، " العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، مجلد 15، عدد01، جوان 2017، ص340.

[5]- ينظر: المواد 96و 160 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6]- قانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

وعلى المستوى التطبيقي نجد أن العمل العقابي يقوم على عدة شروط موضوعية تتمثل أساسا في ضرورة أن يكون العمل منتجا، وأن يكون متنوعا ومماثلا للعمل الحر، كما يشترط أن يكون بمقابل باستثناء العمل التطوعي[1]، إضافة إلى بعض الشروط الشكلية والتي تتعلق بإجراءات الحصول على رخصة العمل من مدير المؤسسة العقابية[2].

5 . الرعاية الصحية: تعتبر الرعاية الصحية أهم الأساليب الأصلية لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا،[3]حيث نميز بين:

- **الأساليب الوقائية:** تتجسد الأساليب الوقائية في اتخاذ إدارة المؤسسة العقابية جميع الإجراءات والاحتياطات حفاظا على استقرار النظام الداخلي للمؤسسة، وتتمثل هذه الاحتياطات أساسا في:

–الاحتياطات المتعلقة بهيكل المؤسسة العقابية: إذ لابد أن تتوافر أماكن تنفيذ العقوبة على شروط الحياة الصحية، سواء من حيث المساحة، التهوية، الإضاءة، المرافق الصحية أو النظافة[4].

–الاحتياطات المتعلقة بالنظافة: تقوم المؤسسات العقابية بتوفير الوسائل اللازمة للنظافة الشخصية للمحكوم عليه تفاديا لانتقال الأمراض، ومن بين أكثر الأمراض انتشارا بسبب قلة النظافة هي الأمراض الجلدية " سكابيوس" وهو ينتقل عادة عن طريق الاتصال الجسدي المباشر كالتلامس، إضافة إلى الأمراض التنفسية ك " السل" الذي تتراوح معدلات انتشاره في السجون من 5 إلى 50 ضعف معدلاته الوطنية[5].

---

[1]– كان يسمى مقابل العمل العقابي بالقنوة في ظل الأمر02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تبية المساجين، والذي يوزع على ثلاث حصص؛ حصة قابلة للصرف وأخرى لدفع الغرامات المالية وحصة احتياطية تسلم له عند الإفراج.

[2]– ينظر: المادة 96 من الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تبية المساجين الملغى.

[3]– الزهرة كوميشي، مرجع سابق، ص112.

[4]– أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 122.

[5]– " السل في السجون: الأزمة تمتد إلى ما هو أبعد من جدران السجن"، منظمة الصحة العالمية، Polo médecine، 2010، ينظر الرابط الإلكتروني: https://Www.emro.who.in ، تاريخ الزيارة: 20 مارس 2025 على الساعة 02:40.

ومرض نقص المناعة المكتسبة الذي ينتشر من خلال تداول استعمال أدوات الحلاقة غير المعقمة[1]، إضافة إلى نظافة البدن والملبس[2].

–الاحتياطات المتعلقة بالتغذية: نظرا لتأثير الغذاء على صحة المحبوسين لابد على الإدارة العقابية مراعاة بعض الشروط وأهمها؛ ان تكون وجبات الطعام كافية ومحضرة بطريقة نظيفة، إضافة إلى توزيع الغذاء بين السجناء كل حسب فئته واحتياجاته[3].

والملاحظ أن تحسين جودة التغذية في السجون قد يكون مكلفا على المدى القصير لكنه يقلل التكاليف الطبية الناجمة عن أمراض سوء التغذية على المدى البعيد، ومن هنا يمكن استغلال اليد العاملة في المؤسسات العقابية كحل اقتصادي لإنتاج الأغذية الموجهة لتموين السجون، وتماشيا مع ما تم ذكره على المستوى التطبيقي أفاد موقع النهار أونلاين بسجن الحراش بالجزائر، أن النائب العام لمجلس قضاء الجزائر قد أكد أنه يتم تقديم وجبات يومية للمحبوسين، ويتوفر على مخبزة داخلية لتزويد حاجيات المؤسسة من الخبز[4].

وأفادت قناة النهار الجزائرية في ربورتاج بعنوان" القفة وسيلة العائلات لتوفير ما يشتهيه السجناء" الذي تم تصويره من أمام محل تجاري محاذٍ لسجن الحراش، بأن القفة هي وسيلة لتوفير الدعم النفسي وهي تخضع لمجموعة من الضوابط أهمها الوزن، فالوزن المسموح به هو8 كيلوغرامات، حيث أعرب أفراد عائلات المحبوسين عن أن الوزن المسموح منخفض جدا مقارنة باحتياجات السجين[5].

---

[1]– فتيحة كركوش، " الإصابة بالسيدا في المؤسسات العقابية"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد1، ديسمبر 2008، ص 148.

[2]– ينظر: المواد 40-42-43 من القرار رقم 25/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1989.

[3]– ماهو مقدار السعرات الحرارية التي أحتاجها يوميا؟"، ينظر الموقع الإلكتروني: https://Www.apollo.Hospitals.com ، تاريخ الزيارة: 21 مارس 2025 على الساعة 8:45.

[4]– نسرين مخلوف، " هذه نوعية الوجبات اليومية المقدمة لمحبوسي سجن الحراش"، النهار ONLINE، نشر في 23 أفريل 2020، ينظر الرابط الإلكتروني: https://Www.ennaharonline.com ، تمت الزيارة بتاريخ: 20 مارس 2025 على الساعة 22:24.

[5]– ياسمينة دهيمي، عدالة: القفة " وسيلة العائلات لتوفير ما يشتهيه السجناء"، EnaharTv، نشر في 30 سبتمبر 2023، ينظر الموقع الإلكتروني: https://youtu.be، تمت الزيارة بتاريخ 20 مارس 2025، الساعة: 22:20.

– حق السجين في الأنشطة الرياضية والترفيهية: لقد إهتم المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي من خلال إلزام المساجين بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين ومربين، مراعيا الحالة الجسمانية والسن لكل منهم[1].

وفي هذا السياق نظمت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل _ تيارت _ دورة رياضية لكرة القدم لفائدة المحبوسين والتي توجت على أثرها بالمرتبة الثالثة بتاريخ 01 مارس 2025[2].

أما فيما يتعلق بالنشاطات الترفيهية وتزامنا مع شهر رمضان نظمت دار الثقافة لولاية الطارف بتاريخ 20 مارس 2025 حفلا فنيا في طابع المالوف لفائدة سجناء مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالاشتراك مع محافظة المهرجان المحلي للثقافات الشعبية والفنون الولائية _ الطارف _[3].

– الأساليب العلاجية: يعتبر العلاج المرحلة التالية بعد الفحص، فإذا ثبت أن المحبوس مصاب بمرض عقلي ويشكل خطرا على نفسه أو على الآخرين، يتم تحويله مباشرة إلى مؤسسة استشفائية متخصصة وفقا لنص المادة 61 من القانون 04/05 والمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري[4]، أما فيما يتعلق بالمحبوس الذي ثبت إدمانه على المخدرات، فإنه يخضع لبرنامج علاجي من قبل مدير المؤسسة العقابية إذا لم يكن بحاجة إلى علاج مكثف، ولكن في حال الإدمان الشديد يتم تحويله إلى مركز متخصص لعلاج الإدمان وفقا لما جاء به نص المادة 8 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[5]و المادة 22 من قانون العقوبات[6].

---

[1]– ينظر : المادة 89 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]– الصفحة الرسمية للمديرية العامة لإعادة الإدماج على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، تمت الزيارة بتاريخ: 20 مارس 2025 على الساعة 23:00.

[3]– الصفحة الرسمية لدار الثقافة لولاية الطارف على موقع التواصل الاجتماعي فيسوك، تمت الزيارة بتاريخ: 20 مارس 2025 على الساعة 23:15.

[4]– " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية لأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة متهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية ... يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي..."

[5]– القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[6]– " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي ..."

ثانيا/ الأساليب الأصلية لإعادة إدماج المحكوم عليهم(الاتصال بالمحيط الخارجي):

يعد اتصال المحبوس بالعالم الخارجي من أهم ضروريات إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه، ويتمثل أساسا في حق الزيارة وحق المحادثات والمراسلات.

1_حق الزيارة: الزيارة في مفهومها؛ هي السماح لأفراد أسرة المحبوس بالقدوم لرؤيته والحديث معه بحضور أحد الأعوان العاملين بالمؤسسة العقابية[1]، حيث يمكن للمحبوس تلقي الزيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كقاعدة عامة وفقا لدليل الزائر[2]، ويمكن الترخيص استثناءً لبعض الجمعيات أو شخص آخر إذا ما تبين وجود منفعة في زيارته له شرط الحصول على رخصة الزيارة من طرف مدير المؤسسة العقابية بالنسبة لأفراد العائلة، ومن طرف قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للجمعيات، كما يحق للمحبوس تلقي زيارة محاميه والتواصل معه دون حاجز أو تفتيش وبكل حرية[3]، وتضيف المادة 72 أنه يحق للمحبوس الأجنبي تلقي زيارة الممثل القنصلي لدولته بعد الحصول على رخصة الزيارة من قبل المصالح المختصة لدى وزارة العدل[4].

ومن زاوية أخرى تجدر بنا الإشارة إلى مسألة لطالما اختلفت حولها الآراء الفقهية والمواقف التشريعية، مفادها الخلوة الشرعية للسجين بزوجته، ومن خلال دراسة تاريخية نجد أن هذه الفكرة ظهرت لدى فقهاء ذهب المالكية حفاظا على الأخلاق والصحة البدنية للسجين[5]، كما أن المملكة العربية السعودية تعتمد نظام الخلوة الشرعية للسجناء مع زوجاتهم، وكشف عن هذا محمد الأسمري وهو مدير عام في

---

[1]– نبيل نويس، حياة نوراني، " الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري"، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1، مجلد 21، عدد 28، جانفي 2021، ص 1157.

[2]– ينظر الملحق رقم 3 الذي يتضمن دليل الزائر.

[3]– ينظر الملحق رقم 4 الذي يتضمن الملحق نموذجين: الاول عن رخصة لإتصال المحامي مع موكله المحبوس داخل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل _ عين الخيار_ بولاية الطارف، أما الثاني فهو عن رخصة لإتصال المحامي مع موكله الحدث المحبوس داخل مؤسسة الوقاية _القالة_.

[4] – ينظر: المواد 66-67-68-69-70-71-72 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]– ابراهيم الحوت، تاريخ السجون وأوضاع السجين في الإسلام بين الرحمة العامة والحقوق الخاصة،ص 248-249 ينظر الموقع الالكتروني https://www.noor-book.comتمت الزيارة بتاريخ 16 فيفري 2025 على الساعة 14:00.

سجن سعودي، حيث يُسمح للسجين بالخروج لمدة 24 ساعة كل شهر لقضاء الخلوة الشرعية مع زوجته بمنزله وفق ضوابط معينة[1].

أما السجون الفرنسية فقد قطعت شوطا كبيرا في التنظيم القانوني للخلوة الشرعية، حيث أصبحت تخصص غرف خاصة للزيارات العائلية تعرف ب[2](UVF(Unités de vie familiale، وغرف أخرى زوجية خاصة (Parloirs intimes) وهي أقل انتشارا مقارنة مع الغرف العائلية[3].

وبالعودة إلى التشريع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى حق السجين في تلقي زيارة زوجته خارج الإطار المحدد في المادة 66 من القانون 05-04، وفي هذا السياق، أفاد موقع الشروق أونلاين في مقال لجواهر الشروق أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي تمنع هذا الحق عن المحبوس[4]،وأفاد ذات الموقع في مقال آخر بعنوان" الشروق أونلاين يفتح ملفا الكل يقره ولا أحد ينصفه ! الخلوة الشرعية لا تزال مغيبة في السجون الجزائرية"، بأنه لا توجد مؤشرات رسمية على دراسة إمكانية إدخال الخلوة الشرعية في التشريعات العقابية[5].

2_ حق المراسلات والمحادثات: في إطار السعي لتحقيق الرعاية الاجتماعية وتمكين المحكوم عليه من البقاء على تواصل مع محيطه الخارجي، تكفل السياسة العقابية الحديثة حق مراسلة المحبوس لأقاربه أو أي شخص آخر شريطة عدم المساس بالأمن الداخلي للمؤسسة العقابية، حيث تخضع جميع هذه المراسلات لرقابة مدير المؤسسة العقابية باستثناء مراسلاته مع محاميه والمراسلات الموجهة للسلطات القضائية والإدارية الوطنية[6].

---

[1]- أخبار العالم العربي، نشر بتاريخ 14 جوان 2019 على الساعة 11:51، ينظر الموقع الإلكتروني: https://arabic.nt.com ، تمت الزيارة بتاريخ 19 مارس 2025 على الساعة 00:43.

[2]- Annuaire Prisons, Les unités de vie familiale -UVF- ,08 novembre 2024, Disponible sur le site web : https://annuaire.prisons.fr , Date de visite le 19 mars 2025 à 01 :17h .

[3] Observation international des prisons, Section français, disponible sur le site web : https://org.analyse.fr , visite le 19 mars 2025 à01 :30h .

[4]- جواهر الشروق، "بعد تأجيل وزارة العدل لمشروع الغرف الزوجية في السجون: السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية مع زوجاتهم... !"، الشروق أونلاين، نشر بتاريخ 10 نوفمبر 2014، ينظر الرابط الإلكتروني:https://Www.echouroukonline.com ، تاريخ الزيارة: 19 مارس 2025 على الساعة 01:50 .

[5]- بديع بغدادي، "الشروق أونلاين يفتح ملفا الكل يقره ولا أحد ينصفه !الخلوة الشرعية لا تزال مغيبة في السجون الجزائرية !"، الشروق أونلاين، 12 نوفمبر 2019، ينظر الرابط الإلكتروني:https://Www.echouroukonline.com، تاريخ الزيارة: 19 مارس 2025 على الساعة 01:50.

[6]- ينظر: المواد 73 و74 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتماشيا مع إصلاحات قانون تنظيم السجون 05-04 التي أولت أهمية قصوى لتحديث عتاد وتجهيزات المؤسسات العقابية[1]، لذا نصت المادة 72 من القانون سابق الذكر، على أنه يمكن أن يرخص للمحبوس التواصل عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسات العقابية[2]، ووفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-430 فالمقصود بوسائل الاتصال عن بعد هو الهاتف من منظور المشرع الجزائري[3]، مع ضرورة مراعاة بعض الضوابط[4]، وفي حال مخالفتها فإنه يعاقب بالحرمان من حقه في الاتصال لمدة شهرين كجزاء تأديبي.

الملاحظ مؤخرا أنه قد تم استعمال تقنية التحادث المرئي للتواصل عن بعد بمناسبة عيد الفطر المبارك بتاريخ 31 مارس 2025 مما يسمح للمحبوس مشاركة عائلته أجواء العيد.

المطلب الثاني: ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي وواجباته

تكفل السياسة العقابية الحديثة أساليب جدية للمعاملة العقابية بغرض تأهيل المحكوم عليه والتي تخضع بدورها لعدة ضمانات (الفرع الأول)، لكن لا يمكن بلوغ الهدف المنشود بمجرد تمكين المحبوس من حقوقهفحسب؛ بل لابد من إلزامه ببعض القواعد التي لا يجوز مخالفتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات المحكوم عليه الدولية والوطنية

تخضع سلطات التنفيذ العقابي أثناء ممارستها لأساليب المعاملة العقابية إلى مجموعة من الضوابط لحماية حقوق المحكوم عليهم من أي خروقات أو تجاوزات، على المستويين الدولي (أولا) والوطني (ثانيا).

أولا/ الضمانات الدولية

[1]- سفيان بخدة، " أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 04/05"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد07، جوان 2021، ص 19.

[2]- ينظر : المادة 72 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- المرسوم الوزاري رقم 430/05، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد18 ،الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

[4]- استصدار رخصة من مدير المؤسسة العقابية مع الأخذ بعين الاعتبار انعدام أو قلة الزيارات العائلية لبعد المسافة أو لعدم توافر الإمكانيات، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، سلوك المحبوسين في المؤسسة العقابية وغيرها، وذلك مرة واحدة كل 15 يوما باستثناء الحالات الطارئة، بعد التأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، كما تخضع المكالمة لرقابة أحد الأعوان ويمنع أن ينصب الحديث خارج المواضيع العائلية أو احتياجات المحبوس حفاظا على الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية.

اعتمدت حركة الإصلاح العقابي في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة على جهود المنظمات والهيئات الدولية التي تعتبر ضمانا لحق المحبوس، وأبرز هذه الهيئات هي هيئة الأمم المتحدة، حيث عملت هذه الهيئة على العناية بالإصلاحات العقابية ومعاملة المساجين من خلال المؤتمرات والمعاهدات الدولية والاتفاقيات، ونجيز فيما يلي أهم الإعلانات والعهود والمواثيق والقواعد التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث ترى بأن هذا الإعلان هو المستوى المشترك الذي ينبغي أن تأخذ به كافة الشعوب خاصة تلك التي تسعى إلى توطيد احترام حقوق وحريات الأفراد، وفي سياق المعاملة العقابية، تنص المادة 05 من الإعلان في مضمونها؛ على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية[1].

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أقرته الجمعية العامة للأم المتحدة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، حيث تنص المادة 08 منه في مضمونها على أنه لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي باستثناء الأشغال الشاقة المحكوم بها كعقوبة على المحبوسين داخل السجون دون أن ترقى إلى السخرة والتي يقصد بها إجبار السجين على آداء المهام الشاقة دون أجر عادل[2]،وهذه المادة تعتبر ضمانا كافيا لحق المحكوم عليه في العمل العقابي.

3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966، والتي تنادي بضرورة تهيئة الظروف اللازمة لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

4- ميثاق منظمة الصحة العالمية: وهو ما يعرف بدستور منظمة الصحة العالمية الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي والذي تمت المصادقة عليه في 22 جويلية 1947، حيث تعلن الدول الأطراف في هذا الدستور أن الصحة هي أحد المبادئ الأساسية لضمان حرية واستقرار الشعوب[4].

---

[1]- ينظر: فقرة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينظر الموقع الإلكتروني:https://www.un.org

[2] - ينظر: المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ينظر الرابط الإلكتروني:https://www.annhri.org.

[3]- ينظر: نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ينظر الرابط الإلكتروني:https://ogb.gove.ps.

[4]- ينظر: دباجة دستور منظمة الصحة العالمية، ينظر الرابط الالكتروني:https://apps.who.int.

5–اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة: أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 حيث نصت العديد من موادها على احترام حقوق المحتجزين والسجناء، من خلال التزام كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب خاصة في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[1].

6– الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1992 والذي نص على حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاختفاء القسري [2]، أو الاحتجاز أو السجن، وفي هذا السياق تنص المادة 10 من الإعلان في مضمونها؛ على أنه يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجود في مكان احتجاز معترف به رسميا، ثم توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان تواجدهم، بما في ذلك حركات نقلهم من سجن إلى آخر، وأن توضع في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في العلم بهذه المعلومات[3]، وعليه فإن هذا الإعلان يكفل للمحبوس حق السلامة والأمن إضافة إلى حقه في الزيارة والمراسلات.

7– مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين: هذه المبادئ تخص الأطباء المختصين بحماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت هذه المبادئ على توفير الرعاية الطبية للصحة العقلية والبدنية للمسجونين والمحتجزين وتعتبر مخالفة كل مشاركة للموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في التعذيب أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأعمال أو محاربة ارتكابها، كما أن استخدام الأطباء لمعارفهم ومهاراتهم في المساعدة على استجواب السجناء بطريقة تضر بصحتهم يعتبر أيضا مخالفة[4].

---

[1]– ينظر: المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، ينظر الرابط الالكتروني:https://nshr.org.sa.

[2]– يكمن الفرق بين مصطلح الاختطاف والاختفاء القسري في كون هذا الأخير يتم من قبل الدولة أو جهات تابعة لها وهي جريمة دولية ضد الإنسانية وتتم بكثرة فيما يخص المهاجرين غير الشرعيين، أما الاختطاف فهو جريمة تتم من قبل أفراد أو جماعات إجرامية لدوافع مادية أو شخصية.

[3]– ينظر: المادة 10 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، ينظر الرابط الالكتروني:https://hritc.co.

[4]– ينظر : المبادئ من 01 إلى 06 من مبادئ آداب مهنة الطب، ينظر الرابط الالكتروني:https://hritc.co.

8- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:وتشمل جميع الموظفين المخول لهم ممارسة صلاحيات الشرطة الخاصة بالاعتقال والاحتجاز، إذ لابد أثناء تنفيذهم لمهامهم احترام حق المحبوسين والمحتجزين في الكرامة الإنسانية وعدم استعمال القوة إلا للضرورة.

9- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:ترمي هذه القواعد إلى تحديد أساس التصورات المقبولة عموما والعناصر الأساسية والمشتركة التي تقوم عليها كل الأنظمة العقابية، حيث يتناول الجزء الأول من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد العامة المتعلقة بالمعاملة العقابية[1]، أما الجزء الثاني فيتضمن القواعد التي تطبق على الفئات الخاصة من السجناء[2].

10-قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية: أو ما تعرف بقواعد طوكيو، نسبة إلى اعتماد الجمعية العامة لهذه القواعد في اجتماعها الذي عقد بالعاصمة اليابانية طوكيو بموجب القرار رقم 45-10 لسنة 1990[3]،والتي تهدف أساسا إلى تشجيع الدول الأعضاء على تغيير نظام العدالة الجنائية وتبني أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة بعيدا عن الأماكن الاحتجازية أو ما يعرف بالسجون[4].

ثانيا/ ضمانات حقوق المحكوم عليه على المستوى الإقليمي

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية من المصادر الدولية التي يعتمد عليها المشرع الوطني في تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي وإن لم يكن بحكم موقعه الجغرافي طرفا فيها وتتمثل حصرا في[5]:

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية(1950):والتي تتضمن حقوق الإنسان في كافة المراحل بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي، كما يمكن للمشرع أن يسترشد أيضا بما جاء في توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية[6].

---

[1]- ينظر: القواعد من 7 إلى 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ينظر الرابط الالكتروني:https://undoc.org.

[2]- ينظر: القواعد من 56 إلى 95 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص54.

[4]- ينظر: القاعدة 01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، ينظر الرابط الالكتروني:https://undoc.org

[5]- عمر خوري، المرجع سابق، ص60

[6]- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ينظر الرابط الالكتروني: https://www.echr.coe.int

– **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**:والذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بندوته العادية رقم 18 شهر جوان 1981، ويقر أساسا حق الأفراد في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد بما فيهم السجناء[1].

– **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان(1948)**:ركز في مضمونه على احتياجات النساء والأطفال بصفة خاصة في كل من المادة 07 والمادة 11 منه[2].

– **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**:تم اعتماده بموجب القرار رقم 30 بتاريخ 15 سبتمبر 1997 من قبل جامعة الدول العربية، حيث يحتوي على 43 مادة تكفل حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز داخل إقليم الدولة الواحدة[3].

ثالثا/ ضمانات حقوق المحكوم عليه على المستوى الوطني: وفي هذا الموضع سيتم التطرق إلى الالتزامات الدولية، الدستور، القانون، الضمانات القضائية والرقابية، كما يلي:

1–الالتزامات الدولية: يمكن تعريف الالتزام الدولي على أنه واجب قانوني تتحمله الدول بموجب القانون الدولي[4]، ومن هذا المنطلق فإن المعاهدات الدولية المتعلقة بضمان حقوق المحبوسين والمصادق عليها من قبل الدولة تعتبر بطريقة غير مباشرة ضمانا من الضمانات الوطنية، فعلى اعتبار أن الجزائر مثلا هي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1989 فإنها ملتزمة باحترام المعايير الدولية التي تقر على احترام حقوق المحبوسين في السلامة الجسدية.

2– الدستور: يكفل الدستور ضمان حقوق الأفراد بما فيهم المحبوسين[5]، حيث تنص المادة 44 على انه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا بصفة مشروعة ويتعين إعلام كل شخص موقوف بسبب

---

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق لإنسان، ينظر الرابط الالكتروني:https://www.african.court.org

[2]– الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ينظر الرابط الالكتروني:https://hrightsstudies.sis.gove.eg

[3]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ينظر الرابط الإلكتروني:https://eos.cartercenter.org

[4]– خالد حساني، " طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذه"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة بجاية، مجلد01، عدد01، ديسمبر2017، ص82.

[5]– حميد محديد، "حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 09، عدد01، 2020، ص 48.

توقيفه[1]، هذا إضافة إلى تعيين مجلس وطني لحقوق الإنسان وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى مهمة الرقابة في مجال احترام حقوق الإنسان[2].

3- القانون: يعتبر القانون هو الإطار التنظيمي الذي يحدد الحقوق ويحميها ويضمن عدم انتهاكها، وبمفهوم المخالفة فإن الحقوق هي جوهر القوانين وأساس وجودها[3]،وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري كرس حقوق المحبوسين بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[4]، كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية ينظم حقوق المحبوسين خلال مختلف مراحل الإجراءات القضائية، حيث ينص على حقه في الدفاع أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة [5]وحقه في الفحص الصحي[6] .

إضافة إلى نص القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 والمتضمن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي تعد أحد الأنظمة التي يخضع لها المحكوم عليه.

4- الضمانات القضائية والرقابية:يلعب القضاء دورا بالغ الأهمية في تكريس حقوق المحكوم عليه، حيث أن المؤسسات العقابية تخضع للإشراف القضائي وهو ما سيم تناوله لاحقا، إذ يحق للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية[7]، وبذلك فإن تقديم الشكاوى والتظلمات يعتبر حقا مكرسا للمحكوم عليه وفي آن الوقت يمكن اعتباره ضمانا قضائيا لغيره من الحقوق.

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين والنظام التأديبي

يلتزم المحبوسين بمجموعة من الضوابط والأحكام مقابل الحصول على الحقوق الممنوحة لهم ولا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال (**أولا**)، وإلا تعرض المحكوم عليه إلى جزاءات تأديبية (**ثانيا**).

---

[1]- ينظر: المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

[2]- ينظر: المادة 211و 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- يوسف مواتسي، "أثر العلوم القانونية على البحث الفقهي المعاصر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية وللاقتصادية ، معهد جامعة تمنراست، مجلد 08، عدد04، 2019، ص405.

[4]- ينظر : المادة 01 و02 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- ينظر: المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6]- ينظر : المادة 52 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[7]- ينظر : المادة 79 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا/ واجبات المحبوسين

تهدف السياسة العقابية إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه، وفي هذا السياق لا يمكن بلوغ الهدف المنشود بمجرد تمكين المحبوس من حقوقه، بل لابد من إلزامه ببعض القواعد التي لا يجوز رفضها أو مخالفتها والتي تعتبر في مجملها واجبات تقع على عاتق المحكوم عليه ضمانا للسير الحسن للمؤسسة العقابية والتي تم إخطاره بها منذ دخوله[1]، مما يسهل عملية التأهيل، وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون نجد أن هذه الواجبات تتمثل فيما يلي:

1-احترام قواعد الانضباط: يعد الانضباط عنصرا أساسيا وهاما في ضمان السير الحسن والوظيفي للمؤسسة العقابية، فبعض الحقوق إذا تمت ممارستها بشكل غير منضبط يؤدي إلى المساس بالانضباط داخل المؤسسة وتهديد أمنها، وأمثلة ذلك:

- إساءة استخدام المحبوس لحقه في الزيارات والمراسلات من خلال تمرير رسائل غير مشروعة أو استغلال هذا الحق في إدخال مواد ممنوعة بطريقة محكمة داخل علب الطعام مثلا؛استعمال أدوات ممارسة العمل العقابي الذي يعتبر حقا للمحكوم عليه في ارتكاب الجرائم أو محاولة الهرب؛ تجاوز حق ممارسة الأنشطة الرياضية لتتحول إلى مواجهات وصراعات عنيفة بين المحبوسين فيما بينهم.

-تجاوز حق التظلم وتقديم الشكاوى عن المعاملات التعسفية إلى عمليات تمرد وتحريض، لذا يمنع تقديم الشكاوى والتظلمات بصفة جماعية حفاظا على الانضباط والنظام الداخلي للمؤسسة.

2_الالتزام بالخدمة العامة: تعرَّف الخدمة العامة بأنها؛ مجموع الأعمال التي يقوم بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية خدمة للمصلحة العامة، كالمشاركة في أعمال المطبخ؛ أو الخدمات الصحية، لكن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 81 من قانون تنظيم السجون، قد خص بالذكر أعمال نظافة أماكن الاحتباس، وأورد باقي الأعمال على العموم بما يتماشى والمصلحة العامة وحسن سير المصالح الداخلية للمؤسسة [2].

3_الامتثال للتفتيش: التفتيش هو إجراء قانوني تباشره السلطات المختصة بهدف البحث عن أدلة أو مواد محضورة أو ضبط أشخاص مشتبه فيهم، حيث يعتبر من أخطر الحقوق والصلاحيات التي منحت إلى السلطات وذلك لمساسه بأهم الحريات التي يكفلها الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان وحتى

[1]- ينظر: الملحق رقم 5 المتضمن لدليل المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

[2]- ينظر: المادة 81 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القوانين[1]، والمشرع الجزائري نظم إجراء التفتيش بموجب قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويشمل أساسا تفتيش الأشخاص والمركبات والمساكن والسجون، وفي هذا السياق نصت المادة 82 من قانون تنظيم السجون على ضرورة خضوع السجين للتفتيش في كل حين[3]، وهو تفتيش وقائي يستهدف منع تهريب المواد الممنوعة وضبط الأمن داخل المؤسسات العقابية، ويتم باستعمال الوسائل التقليدية وهو ما يعرف بالتلمس الأمني أو البحث الظاهري للجسد[4]، أو عن طريق وسائل تقنية للكشف الإلكتروني مثل أجهزة المسح أو ما يعرف ببوابة الكشف عن المعادن، أو باستعمال الكاشف اليدوي، أو بوابة الكشف عن الموجات المليمترية الذي يتيح عرض على شاشة وجود أجسام معدنية أو بلاستيكية أو سائلة أو شبه سائلة أو ورقية، بما في ذلك عندما تكون مخفية بين ملابس الشخص الخاضع للرقابة[5].

ثانيا/ النظام التأديبي

يلعب الانضباط دورا هاما في تحقيق برنامج السياسة العقابية الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه، ولفرض الهدوء والنظام تلجأ الإدارة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب، وتطبيقا لهذا يلتزم المحكوم بالقواعد المطبقة التي تم إخطاره بها منذ دخوله المؤسسة العقابية، وأي إخلال صادر منه يعرضه إلى تدابير تأديبية محددة مسبقا وهي كالآتي:

– تدابير من الدرجة الأولى وتتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ.

– تدابير الدرجة الثانية؛ وهي الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر.

---

[1]– مريم سعادة، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2016، ص 10.

[2]– ينظر المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– ينظر : المادة 82 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]– البحث الظاهري للجسد ثلاث درجات، إما بتفتيش ملابس الشخص تفتيشا دقيقا ويطلق عليه المشرع الفرنسي مصطلح التفتيش الكامل ، وتتمثل الدرجة الثانية في تفتيش الجسد عاريا وتشمل الدرجة الثالثة في تفتيش فتحات الجسم وقد نص عليها قانون الجمارك في المادة 42 منه.

[5] – أحسن بن طالب، شهرزاد بوعزيز، " تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس باريكة، مجلد06، عدد02، 2023، ص717.

– تدابير الدرجة الثالثة، وتتمثل في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا باستثناء المحامي والوضع في العزلة لمدة تتجاوز 30 يوما[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العزلة التأديبية من أكثر العقوبات تأثيرا على المحكوم عليه وتعتبر بمثابة تعذيب، لكن يمكن اللجوء إليه في الحالات الاستثنائية فقط ولفترات معينة شرط أن يصله النور والصوت مع الخضوع لمراقبة طبية يوميا[2].

وفي الجهة الموازية، يأخذ المشرع الجزائري بنظام المكافأة لاعتبارها من أهم الوسائل التي تشجع المحكوم عليه على انتهاج السلوك السوي والامتثال لبرامج إعادة التأهيل، وتكون من خلال الزيادة في المراسلات أو الزيارات، أو التخفيف من عبئ العمل العقابي، أو بتقديم تهنئة أو منح إجازة خروج لمدة 10 أيام[3]، والانتقال من مرحلة لأخرى في ظل النظام التدرجي يعتبر من قبل المكافأة[4].

[1]– ينظر: المادة 83 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– وردة طاشت،" حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، مجلد 18، عدد03، 2023، ص 561.

[3]– ينظر: المادة 129 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 251.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن السياسة العقابية الحديثة قد أولت اهتماما كبيرا بفئة المحبوسين، لأنها تعد الفئة الأكثر تأثيرا وتأثرا بالعوامل الإجرامية، لذا عملت معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على تغيير النظرة للسجن بصفة عامة وللنزيل بصفة خاصة، وفقا لما جاء به القانون 05-04 من الأحكام المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تبنى من خلاله عدة تصنيفات للمؤسسات العقابية يتم بناءا عليها الفصل بين مختلف فئات المحكوم عليهم وإخضاع كل منهم إلى معاملة عقابية خاصة وفقا لسياسة التفريد العقابي في ظل نظام احتباس معين بما يكفل إعادة تأهيله بواسطة عدة أساليب أبرزها التعليم؛ التكوين؛الرعاية الصحية مع ضرورة تمكينه من الاتصال بالعالم الخارجي بهدف إعادة إدماجه في المجتمع، والتي تعتبر في مجملها حقوقًا مكرسة للسجين بموجب الاتفاقيات العالمية والدولية والإقليمية وحتى القوانين الوطنية وضمانا لها من أي تجاوزات، الأمر الذي يجعل من المؤسسة العقابية مكانا لإصلاح المحكوم عليه لا بؤرةً لانتشار الجريمة واحتراف الإجرام، وهذا هو الهدف المطلوب.

الفصل الثاني:

الآليات الإصلاحية في مرحلة التنفيذ العقابي

إن تحقيق الهدف المرجو من السياسة العقابية الحديثة يقتضي بالضرورة تكاثف جهود العديد من الأجهزة والهيئات لضمان التسيير الأمثل لأساليب المعاملة العقابية المسطرة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، بدءاً بأعلى رأس هرم العدالة وصولا إلى موظفي السجون وأعضاء المجتمع المدني، كل حسب سلطاته والصلاحيات المخولة له قانونا، وهذا الاختلاف راجع إلى المراحل المختلفة التي يمر بها المحبوس وهو في طور الإصلاح، بين أساليب تطبق داخل المؤسسات العقابية وأنظمة أخرى يخضع لها خارج نطاق المؤسسة وتمتد إلى ما بعد مرحلة الإفراج النهائي. وفي هذا السياق سنتطرق إلى آليات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في (المبحث الأول)، لنخصص الدراسة بعد ذلك لأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تخضع المؤسسات العقابية أثناء تنفيذها لبرامج السياسة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إلى إشراف ورقابة هيئات إدارية، تخضع بدورها إلى رقابة أجهزة أخرى قضائية، وذلك لضمان حق المحكوم عليهم في إعادة التأهيل باعتبار أن القضاء هو الضمان الأول للحقوق التي قد يتم انتهاكها أثناء مرحلة التنفيذ العقابي للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية وخارجها، وفي هذا الصدد سنتناول دور أجهزة الإشراف الإداري والقضائي على محلة التنفيذ العقابي في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى دور بعض الأجهزة المستحدثة من قبل المشرع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة الإشراف الإداري والإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي

إن نجاح أي نظام عقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود إدارة ترسم سياسة عقابية محكمة، وهيئات قضائية تسهر على التجسيد الأمثل لهذه السياسة، وسيتم تخصيص هذا المطلب لدراسة أجهزة الإشراف الإداري في (**الفرع الأول**) وأجهزة الإشراف القضائي في(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أجهزة الإشراف الإداري على مرحلة التنفيذ العقابي

يشرف على تجسيد أساليب المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، هيئات إدارية مركزية وأخرى متواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية والتي يتفرع عنها عدة مصالح، لكل منها مهمة على حدا، وتعمل في مجملها على تحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية ألا وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا.

أولا/ الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية

يتولى التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية جهاز إداري منظم يضم كل العاملين في المصالح المرتبطة بالمعاملة العقابية، وتشرف على هذه المؤسسات العقابية، إدارة عقابية مركزية تتولى مهمة الرقابة ورسم خطط التنفيذ العقابي وفقا للغرض المراد تحقيقه ألا وهو إعادة تأهيل المحكوم عليهم،وفي هذا السياق سنتناول تنظيم الإدارة العقابية والقواعد العامة التي تحكم العاملين بها[1].

[1]-أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص40.

1_ تنظيم الإدارة العقابية:لطالما ارتبط نظام الإدارة العقابية ودورها بوظيفة العقوبة والغرض منها، فعندما كانت العقوبة تقتصر فقط على الإيلام والردع كان دور الإدارة العقابية يتمثل في حراسة المحكوم عليهم ومنعهم من الهروب، ولكن بتطور السياسة العقابية التي جعلت من العقوبة وسيلة يتم من خلالها تهذيب المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، لم يعد دور الإدارة ينحصر فقط في مجال الحراسة، بل تطور ليشمل إعداد برامج تهدف أساسا إلى تأهيل المحبوس ويُعْهَدُ بهذه المهمة إلى الإدارة العقابية المركزية التي تشرف على سير جميع المؤسسات العقابية [1].

أ/ الإدارة العقابية المركزية:يقصد بالإدارة العقابية المركزية، تلك الإدارة التي تشرف على تسيير كافة المؤسسات العقابية[2]، وبذلك فإن الإدارة العقابية المركزية من زاوية، هي جهة تخطيط ورسم سياسة عقابية عامة، ومن زاوية أخرى، فهي جهة إشراف ورقابة على مدى التزام المؤسسات العقابية بتلك السياسة والبرامج المسطرة.

ب/ إدارة المؤسسة العقابية: يقوم على تنفيذ البرامج المنظمة من قبل الإدارة العقابية المركزية أشخاص يتمتعون بالكفاءة والتأهيل، حيث يضم جهاز الإدارة كلا من المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين.

2_ تبعية الإدارة العقابية:اختلف فقهاء القانون حول تحديد تبعية الإدارة العقابية، حيث يرى أصحاب الرأي الأول أن الإدارة العقابية تابعة لوزارة الداخلية باعتبار أن مهمتها تقتصر على حفظ الأمن من خلال حراسة المحكوم عليهم ومنعهم من الهروب وفرض النظام بالقوة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أما الرأي الثاني، فيرى أنصاره أن الإدارة العقابية هي جهة تابعة لوزارة العدل، استنادا إلى أن الهدف من السياسة العقابية لم يعد مجرد فرض النظام والأمن، كما أن التفريد التنفيذي للجزاء الجنائي يعتبر امتداد للتفريد القضائي، الأمر الذي يقضي خضوعهما لسلطة واحدة وهي وزارة العدل، ناهيك عن المشاكل التي تثيرها إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما يقتضي تدخل عنصر القضاء لحلها[3].

---

[1]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 41.

[2]- الزهرة كوميشي، مرجع سابق، ص16.

[3]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص42.

واستنادا لما سبق نحن نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني في تحديد تبعية الإدارة العقابية، إلا أنه يعاب على أنصاره أنهم أهملوا دور الإدارة العقابية في فرض النظام داخل المؤسسة العقابية وتحقيق الأمن، لأنه لولا هاذين العنصرين لتحولت السجون من وسيلة إصلاح إلى بؤرة للجريمة.

ثانيا/الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في القانون الجزائري

ظهرت الإدارة العقابية في الجزائر بمفهومها الحالي بموجب الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتعتبر حديثة النشأة لتوافقها ومبادئ السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد أساسا على فكرة إصلاح المحكوم عليهم، وهي تابعة لوزارة العدل وفقا لما جاء في المرسوم رقم 15/80 المتضمن صلاحيات وزير العدل[1].

توكل مهمة الإشراف الإداري إلى كل من الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية:

1_ الإدارة العقابية المركزية: تعرف باسم"المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج"، حيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[2]، وتخضع المديرية العامة لإدارة السجون لإدارة مدير عام يساعده 04 مديرون مكلفين بالدراسات، وتلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون، كما تضم خمس مديريات[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15/80، المؤرخ في 12 أفريل 1980، المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، الصادرة في 15 أفريل 1980.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 393/04، المؤرخ في 24 أكتوبر2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، عدد 67، الصادرة في 24 أكتوبر 2004.

[3]- ينظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04/ 393 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

وفيما يلي مخطط توضيحي للتنظيم الهيكلي للإدارة العقابية المركزية[1]:

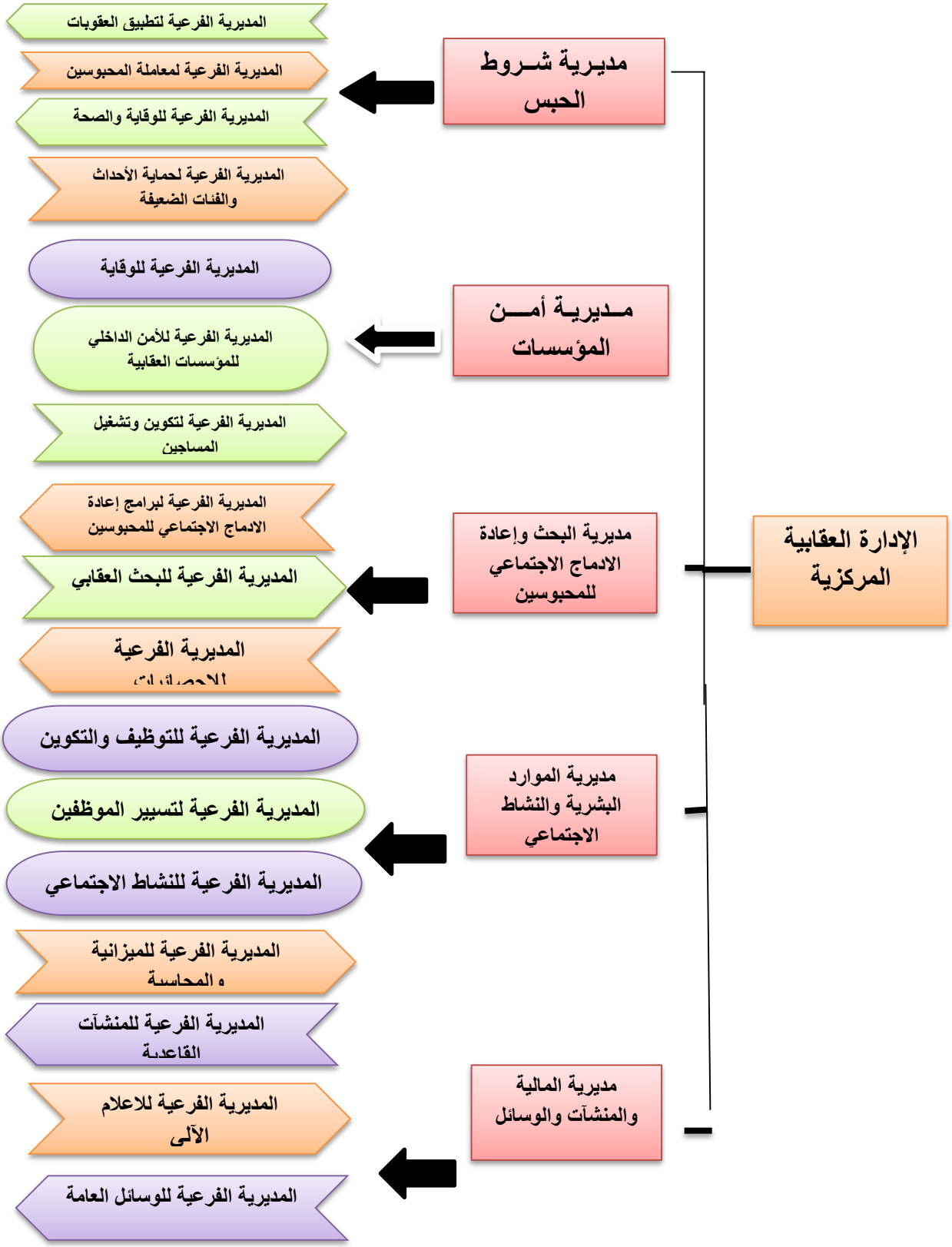

[1]– مخطط توضيحي للتنظيم الهيكلي للإدارة العقابية المركزية، من إعداد الباحثة.

2-إدارة المؤسسة العقابية: يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه و مجموعة من المصالح المختلفة إضافة إلى عدد من الموظفين الإداريين، وهو النظام المعمول به في أغلب التشريعات العقابية الحديثة، وسنتطرق إلى الهيكل الإداري للمؤسسات العقابية في الجزائر:

أ/ مدير المؤسسة العقابية: مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة وتسيير المساجين فيها، فمن حيث دوره بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة، نجد أن وظيفته متشعبة تقوم أساسا على إدارة مصالح المؤسسة والسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين، وتنفيذ تعليمات الإدارة العقابية المركزية، كما نجده يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية وذلك بشراء المستلزمات وتسيير المنتوجات، أما عن مسؤوليته تجاه موظفي السجن فإنه يسهر على تحديد مهامهم وتدريبهم وحسن توزيعهم عبر مختلف المصالح، ويحرك الدعوة التأديبية ضدهم عن طريق دفع تقارير إلى الإدارة المركزية عن سوء تصرفاتهم وتقاعسهم في أداء وظيفتهم[1].

وبالعودة إلى القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن بعض مواده قد نصت على دور مدير المؤسسة العقابية تجاه المحكوم عليهم[2].

ومما سبق ذكره من مهام وصلاحيات متنوعة لمدير المؤسسة العقابية يتضح وجوب إحداث منصب نائب مدير والذي يستشف دوره من الناحية العملية.

ب/ المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج: نصت المادة 27 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مضمونها؛ على أنه تحدث لدى كل

[1]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 64.

[2]. حيث نجد أن المادة 62 في مضمونها تنص على أنه؛ يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، وتضيف المادة 65 في مضمونها؛ على أنه في حال وفاة المحبوس يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، إضافة إلى تسليم رخصة زيارة المحكوم عليه من قبل أصوله وفروعه وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة، كما يقوم بمراقبة جميع مراسلات المحبوس باستثناء مراسلاته مع محاميه، إضافة إلى أنه يتلقى شكاوي المحبوسين ويقيدها في سجل خاص والنظر فيها ، كما يصدر العقوبات التأديبية بموجب مقرر مسبب منه ضد من يخالف قواعد النظام المعمول به داخل المؤسسة العقابية ، وتضيف المادة 125 من القانون نفسه أنه يجوز لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع للمحبوس الحدث في عطلة الصيف إجازة لا تتعدى 30 يوما يقضيها مع عائلته أو في إحدى المخيمات الصيفية، وله صلاحية اقتراح الإفراج المشروط للمحكوم عليه.

مؤسسة عقابية مصلحة كتابة ضبط قضائية مكلفة بالمتابعة الجزائية للمحبوسين، وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية وتنفيذ أساليب المعاملة العقابية الحديثة[1]، حيث ورد تنظيم هذه المصالح في المرسوم التنفيذي 109/06 بموجب المادة 04 منه[2]على النحو الذي يوضحه المخطط التالي:

كما تضم مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث فضلا عن مصالح كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة والمقتصدة، مصلحة الملاحظة والتوجيه، مصلحة الصحة، مصلحة إعادة التربية ومصلحة الإدارة العامة والأمن[3].

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي

[1]- ينظر: المادة 25 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 ماس 2006.

[3]- ينظر: المادة 04 من المرسوم109/06 المحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

عرف دور القضاء في مجال التنفيذ العقابي إتساعا كبيرا تماشيا وتطور السياسة العقابية الحديثة ليشمل تنفيذ أساليب هذه السياسة بعد أن كان دوره منحصرا فقط في إصدار الأحكام في الدعوى العمومية، باعتبار القضاء الضمان الأساسي لحقوق المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

أولا/ التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

عندما يصدر القضاء الحكم بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية، فإنه بذلك يحدد العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يجب أن ينفذ على المحكوم عليه من قِبَل الإدارة العقابية، ولكن أثناء تنفيذها لهذا الحكم على السجين قد تَهْدُرُ بعضًا من حقوقه مما يتطلب تدخل القضاء لحماية المحكوم عليه، الأمر الذي يثير إشكالية التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي.

1_ مبررات التدخل القضائي في التنفيذ العقابي: انقسم الرأي بشأن موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي إلى اتجاهين، الاتجاه الكلاسيكي أو التقليدي الرافض لفكرة الإشراف، والاتجاه الحديث المؤيد له، وقد حاول كل من الاتجاهين تعزيز وجهة نظره بمجموعة من الحجج، نبرزها فيما يلي:

✓ الاتجاه التقليدي الرافض للتدخل القضائي في التنفيذ العقابي:لم يكن الاعتراف للقاضي بدور في التنفيذ العقابي بالأمر السهل وإنما لقي اعتراضات أمهما:

– اختصاص الإدارة العقابية بالتنفيذ؛ ذلك أن سلطة القاضي تنتهي بمجرد النطق بالحكم الذي يحدد المركز القانوني للمحكوم عليه ويقيد الإدارة من حيث نوع العقوبة ومدتها[1].

– الخشية من التصادم بين القاضي والإدارة العقابية؛ وذلك لصعوبة تنظيم الاختصاص بين موظفي الإدارة العقابية والقاضي مما قد يؤدي إلى نوع من التصادم في التنفيذ[2].

– تعارض نظام الإشراف القضائي مع مبدأ الفصل بين السلطات، لأن إجراءات التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، مما يستوجب انفراد الإدارة العقابية بمباشرتها[3].

---

[1]– عبد الله محمد هيمن، عبد الكريم صالح رزكار، "التدخل القضائي في التنفيذ العقابي"، مجلة قهلاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، مجلد03، عدد04، خريف 2018، ص534.

[2]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 347.

[3] – ميلود جباري ،" الإشراف القضائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة"، (د.ت.ن)، ص69، ينظر الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

– افتقار قاضي التنفيذ إلى خبرات العمل العقابي التي تتكون لدى مسؤولي الإدارة العقابية من خلال معايشتهم المحكوم عليه والدراية الكافية بشخصية المجرم[1].

✓ الاتجاه الحديث المؤيد للتدخل القضائي:ظهر هذا الاتجاه نتيجة التطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة لاسيما بعد تغيير النظرة إلى العقوبة، ويستند أنصاره في الدفاع عن موقفهم بمجموعة من الحجج أبرزها؛ أن الأخذ بنظام التدابير الاحترازية يستدعي بالضرورة تدخل القضاء خاصة وأن هذه التدابير ونظرا لارتباطها بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني غير محددة المدة، ومواجهة هذه الخطورة تقتضي تعديل التدبير أو إبداله أو إلغائه، وهو ما يعتبر من اختصاص القضاء[2]. وكذلك التدخل القضائي الذي يتيح فرصة علم القضاء مسبقا بآثار العقوبة قبل إصدارها، فيصدرون أحكامهم وهم مدركون سلفا لأبعادها وما يترتب عنها من آثار[3].

ويكمن أساس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في حماية الحقوق الشخصية للسجين، لأن الحكم الصادر ضده يقضي بسلب الحرية وبذلك فإن الحق الوحيد المستهدف هو حق الحرية أما باقي الحقوق فإنه بحكم المركز القانوني تظل قائمة ويجب على الإدارة العقابية أن تعترف بها[4].

2_ أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي: يختلف دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي ونطاقه وكيفية أدائه من تشريع لآخر، لكن يمكن التمييز بين ثلاث أساليب:

أ/ أسلوب قاضي الحكم: يعني هذا الأسلوب أن يعهد بتنفيذ الحكم إلى القاضي نفسه الذي أصدره لحكمة مفادها أن القاضي الذي درس مجريات القضية وظروف المحكوم عليه يسهل عليه تحديد أفضل أساليب المعاملة لتنفيذ منطوق ذلك الحكم[5].

ب/ أسلوب اللجان المختلطة: تم تبني هذا الأسلوب في الإشراف القضائي من أجل التوفيق بين الدعوة إلى تدخل القضاء والدور الذي تلعبه الإدارة العقابية، حيث تختص بالإشراف على التنفيذ العقابي

---

[1]– ياسين مفتاحي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص52.

[2]– أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 51-52.

[3]– ياسين مفتاحي، المرجع سابق، ص 50.

[4]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية لسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص14.

[5]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 346.

لجنة مختلطة برئاسة قاض، ويشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية، وبذلك فإن هذه اللجنة تجمع في تشكيلتها بين العنصرين القضائي والإداري[1].

ج/ أسلوب القاضي المتخصص: يقوم هذا الأسلوب على فكرة مفادها تكليف قاضي متخصص بعملية الإشراف على التنفيذ العقابي، ويتميز بتفرغ القاضي المتخصص لعملية الإشراف والقيام بها على أتم وجه[2].

الملاحظ مما سبق ذكره أن أسلوب اللجان المختلطة يعد أفضل أساليب الإشراف نظرا للجمع بين دور القضاء والإدارة والمختصين في الإشراف على التنفيذ الجزائي.

ثانيا/ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الجزائر

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي وأخذ بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

1_ نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر: لمعرفة نظام قاضي تطبيق العقوبات لابد أولا من التطرق لتعريفه وأساسه القانوني ثم شروط تعيينه.

أ/ تعريف قاضي تطبيق العقوبات وأساسه القانوني: يعرف قاضي تطبيق العقوبات[3] على أنه؛ قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها وله صلاحية تقليص عقوبة المحكوم عليه الذي أثبت حسن السلوك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4]، يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة في مجال السجون[5]، والملاحظ أن المشرع في نص المادة لم يتطرق إلى فكرة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات، ومن باب المقارنة نجد مدة التعيين في ظل

---

[1]- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص. ص 69- 70

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 166.

[3]- استعمل المشرع الجزائري مصطلح "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" في ظل الأمر 02/72، أما في القانون الجديد 04/05 فقد أطلق عليه تسمية" قاضي تطبيق العقوبات" وفي كلتا الحالتين لم يعرفه صراحة.

[4]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 167.

[5]- ينظر: المادة 22 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأمر 72-02 كانت تحدد ب03 سنوات قابلة للتجديد، أما في المادة 22 من القانون 05-04 ترك المجال مفتوحا.

ج/ شروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات: بالعودة للأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، نجد أنه لم يتم تحديد أي شرط لاختيار قاضي تطبيق العقوبات، لكن بصدور القانون 05-04 تم تدارك الأمر، حيث تنص المادة 22 فقرة 2 من هذا القانون في مضمونها على أنه، يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، وعليه نميز شرطين كالآتي:

- ✓ شرط الرتبة؛ بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء وخاصة المادتين 46 و47 منه اللتان حددتا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم الإدارية والعادية ومن بينها رتب المجلس التي تخص التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات والذي من شروط استحقاقه أن يكون القاضي برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل[1].
- ✓ شرط إيلاء عناية خاصة بقطاع السجون؛ ويتم التحقق من توافر هذا الشرط عن طريق دراسة الملف الإداري للقاضي الذي يتضمن التقييم الذي تحصل عليه أثناء سير المهنة[2].

2_ سلطات قاضي تطبيق العقوبات: يبرز دور قاضي تطبيق العقوبات في تجسيد السياسة العقابية الحديثة من خلال الصلاحيات والسلطات المخولة له، وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات أساسا إلى: سلطات إدارية وسلطات رقابية.

أ/ السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات: تدرج السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات ضمن الأعمال الإدارية المتعلقة بتنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية وأهمها تلقي الشكاوى والتظلمات[3]، المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة[4]، منع المحبوس من قراءة الجرائد [5]وذلك بموجب المادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ

---

[1]- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 57.

[3]- ينظر: المادة 79 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين.

[3]- ينظر: المادة 14 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- ينظر: المادة 67 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- " يجب على إدارة المؤسسة العقابية تمكين المحبوس من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات"

23 فيفري 1972 عن أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وفي أي وقت منع المحبوس من قراءة جريدة أو مجلة يومية أو دورية لمدة معينة قصد الحفاظ على الأمن[1].

ب/ السلطات الرقابية: يتمتع قاضي تطيق العقوبات بمراقبة عملية إعادة التأهيل و الإدماج باعتباره مسؤولا عنها، حيث يراقب وضعية المحكوم عليهم من خلال الزيارات الدورية، وكذا يقوم بمراقبة المؤسسات العقابية وطرق العلاج العقابي أو الإصلاح[2].

المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استحدث المشرع مجموعة من الهيئات تلعب دورا بالغ الأهمية في إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة تشكيلة وصلاحيات كل لجنة على حده.

الفرع الأول: الهيئات الاستشارية المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين

بالإضافة إلى الهيئات الإدارية التي سبق وأن تطرقنا لها، استحدث المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وتحت القسم المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي والتي تساهم أساسا في تطبيق أساليب المعاملة العقابية الحديثة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وهي تجمع بين الجهة الإدارية والجهة القضائية[3].

أولا/ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا: تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وتهدف لمكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، الأمر الذي نصت عليه المادة 21 من قانون تنظيم السجون 04/05 وأنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429[4]، الملغي لأحكام المرسوم 72-35 المنظم للجنة التنسيق سابقا.

1_ تشكيل اللجنة: وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، فإنه يترأس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وزير العدل حافظ الأختام أو مملثه، ويكون مقرها بوزارة العدل بالجزائر العاصمة، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة

---

[1]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص75.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، "التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع المعنون ب" القانون أداة للإصلاح والتطوير"، ملحق خاص، الجزء الثاني، عدد 02، 9-10 ماي 2017، ص350.

[3]- الزهرة كوميشي، مرجع سابق، ص 84.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 ، الصادرة بتاريخ: 13 نوفمبر 2005.

المركزية، ويتم استخلاف أحد أعضاء اللجنة في حال انقضاء عضويته قبل نهاية العهدة بالطريقة نفسها[1]، وتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.
- الهلال الأحمر الجزائري.

ويمكن أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في نطاق مهامها[2].

2_ صلاحيات اللجنة: في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، توكل إلى اللجنة مهمة تنسيق برامج إعادة تربية وإدماج المحبوسين ومتابعتها، حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها[3].

وتقوم اللجنة بمهمة تنسيق نشاط القطاعات الوزارية وباقي الهيئات التي تساهم في إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم، كما يقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين المناهج والمشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، كما تقوم على البحث العلمي بهدف مكافحة الجريمة مع اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح، والأخذ بعين الاعتبار كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في مختلف المؤسسات العقابية[4].

ثانيا/ لجنة تكييف العقوبات

وهي آلية جديدة من آليات المعاملة العقابية للمحبوسين، تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، تتولى البت في الطعون المرفوعة في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتضمن تكييف لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها[5].

---

[1]- ينظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المتعلق بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين ومهامها وسيرها.

[2]- ينظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المتعلق بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة.

[3]- ينطر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المتعلق بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة.

[4]- ينظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المتعلق بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، الصادرة في 18 ماي 2005.

1_تشكيلة اللجنة: يعين أعضاء لجنة تكييف العقوبات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ومقرها المديرية العامة لإدارة السجون وتتشكل اللجنة من رئيس وسبعة أعضاء[1]، ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها[2].

2_ صلاحيات اللجنة: تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل أقضاه 30 يوما من تاريخ استلامها، ويخول لها أيضا البت في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من القانون 05-04 والتي جاء في مضمونها أنه؛ يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج[3].

كما تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في اجل 45 يوما من تاريخ الطعن، وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون 05-04[4]،في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإخطار[5].

ثالثا/ لجنة تطبيق العقوبات

تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات، وقد استحدثها المشرع ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180[6]، حيث تتشكل اللجنة من رئيس وتسعة أعضاء: قاضي تطبيق العقوبات(رئيسا)، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء؛ المسؤول المكلف بإعادة التربية؛ رئيس الاحتباس؛ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية؛ طبيب المؤسسة العقابية؛ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية؛ مرب من المؤسسة العقابية؛ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية(أعضاء)[7].

---

[1]- قاض من قضاة المحكمة العليا(رئيسا)، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، طبيب يمارس باحدى المؤسسات العقابية(أعضاء) وعضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

[2]- ينظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[3]- ينظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[4]- " إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات".

[5]- ينظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ،الصادرة في 18ماي 2005.

[7]- ينظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

2_ صلاحيات اللجنة: توكل إلى لجنة تطبيق العقوبات وفق المادة 24 من قانون تنظيم السجون مهمة ترتيب المحبوسين وتوزيعهم حسب وضعيتهم الجزائية وجنسهم وسنهم وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ومدى استعدادهم للإصلاح، هذا إضافة إلى متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية وبرامج إعادة التربية، كما تقوم بدراسة طلبات إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة، وطلبات الإفراج المشروط العادي أو الإفراج المشروط لحالة صحية، كما توكل إليها مهمة دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية[1].

الفرع الثاني: الهيئات المستحدثة الأخرى لإعادة إدماج المحبوسين

يضاف إلى الهيئات الاستشارية التي استحدثها المشرع الجزائري في ظل أجهزة تنفيذ السياسة العقابية الحديثة، هيئات أخرى مستحدثة لذات الغرض.

أولا/ المصالح الخارجية لإدارة السجون

استحدث المشرع المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، حيث تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المحدد لكيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون[2].

يتم إنشاء المصلحة الخارجية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع بموجب قرار من وزير العدل إذا اقتضى الأمر ذلك[3]،ويديرها رئيس المصلحة الذي يعين بقرار من وزير العدل، ويعد مسؤولا عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى الهيئات والسلطات الوطنية[4] .

تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-67 بمتابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما نظام الإفراج المشروط، الحرية النصفية

---

[1]- ينظر: المادة 24 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 19 فيفري 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 21 فيفري 2007.

[3]- ينظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية.

[4]- ينظر: المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية.

والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما تسهر على استمرارية برامج التأهيل بالنسبة للمفرج عنهم، ولها أيضا صلاحية إجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم بتكليف من السلطة القضائية المختصة[1].

أما فيما يتعلق بكيفية تسيير المصالح الخارجية، فإن موظفو المصلحة يستفيدون أثناء ممارسة مهامهم من مساعدة الإدارات العمومية وفقا لما جاء في نص المادة 10 من المرسوم 07-67، وفي المقابل يلتزمون بزيارة المحبوسين الذين لم يتبقى للإفراج عنهم سوى ستة أشهر وذلك لتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[2].

وفي سياق هذا الموضوع، تجسيدا للاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدلانية، نظمت مؤسسة إعادة التربية "عين آزال" بالتنسيق مع المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج سطيف يوم تحسيسي حول موضوع الصيد البحري وتربية المائيات لفائدة المحبوسين المقبلين على الإفراج وذلك يوم 22 جوان 2022، وتم التطرق خلال مداخلة المؤطرين إلى توضيح وشرح اختصاص تربية الأسماك وكيفية إنشاء مشاريع مصغرة في تربية المائيات، أين كانت الفرصة متاحة لمحبوسي المؤسسة لطرح انشغالاتهم حول الموضوع[3].

وفي ظل الحديث عن التعاون بين المصالح الخارجية و مختلف الوكالات المحلية كان لنا لقاء مع السيد (إ-ر) نائب المدير المكلف بالإعلام والاتصال بـ"**الوكالة الوطنية لتسيير قرض مصغرANJEMعلى مستوى ولاية الطارف**"، أين أكد لنا حقيقة الدور الذي تلعبه الوكالة في إعادة تأهيل المسبوقين قضائيا بالتعاون مع المصالح الخارجية لولاية عنابة، حيث يتم تقديم خدمات غير مالية عن طريق تنظيم أيام دراسية لفائدة المحبوسين المتبقى عن الإفراج عنهم مدة 6 أشهر بكل من مؤسسة الوقاية -القالة-، مؤسسة الوقاية -الذرعان-، ومؤسسة إعادة التربية -عين الخيار-، وذلك للتعريف ببرامج الوكالة وخدماتها، ثم تساءلنا عن المرحلة التي تلي الإفراج كيف يمكن للمفرج عنه الاتصال بالوكالة وما هي الخدمات المقدمة له؟ فأجابنا؛ أن الدور الرئيسي الذي تلعبه وكالة القرض المصغر هو تقديم خدمات مالية للمفرج عنه، بعد تقدمه لمقر الوكالة ببلدية الطارف حاملا لرسالة التوجيه المقدمة من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون، أين يتم تقديم قروض لفتح المجال أمام فئة المفرج عنهم لإنشاء مشاريع وفقا

---

[1]- ينظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

[2]- ينظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

[3] يوم تحسيسي لفائدة المحبوسين، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ينظر الموقع الإلكتروني:https://dgapr.mjustice.dz، تمت الزيارة بتاريخ: 18 أفريل 2025 على الساعة 13:25.

للشهادات المتحصل عليها من خلال التكوين داخل المؤسسات العقابية وجميع الشهادات معترف بها أمام مصالح الوكالة[1].

ثم قمنا بطرح تساؤل حول مدى إمكانية تقديم قروض بالنسبة للمفرج عنهم اللذين كانوا يزاولون نشاطا معينا ثم انقطع بسبب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أكد لنا بأن دور مصالح الوكالة في هذه الحالة يكمن في إعادة بعث النشاط من خلال تقديم القرض والمساعدة على شراء المواد الأولية.

كما أضاف نائب المدير المكلف بالإعلام أن مصالح الوكالة تعتمد أيضا على شهادة الخبرة المكتسبة في أي مجال كالميكانيك، التجارة، النقل...، بالنسبة للمحبوس الذي لا يملك أي شهادة والتي تحصل عليها من طرف معهد أو عن طريق الزمالة، ثم يتم توجيهه إلى أحد المؤسسات المتعاقد معها، كالمؤسسات التابعة للتكوين المهني، غرفة الصناعة التقليدية أو المدرسة التطبيقية للصيد البحري، وفي غضون يوم واحد يتم إخضاعه للاختبار الذي يتبين من خلاله أن لهذا المسبوق قضائيا كفاءة مكتسبة في هذا المجال، وعليه تقدم له شهادة وهذه الشهادة معترف بها لدى مصالح وكالة القرض المصغر ليتم تمويله من أجل إنشاء مؤسسته المصغرة.

كما طرحنا سؤال حول مصير طلب المسبوق قضائيا الذي لا يملك لا شهادة ولا خبرة مكتسبة ولنشاط سابق، ليؤكد لي على غير المتوقع بأن مصالح الوكالة تهتم أيضا بهذه الفئة من المفرج عنهم، حيث تقوم بتوجيههم إلى المجالات التي لا تتطلب شهادة أو خبرة، كمشروع إنشاء محل لبيع المواد الغذائية أو مكتبة ووراقة...، وبهذا تكون الوكالة قد فتحت المجال أمام جميع المسبوقين قضائيا للاستفادة من القرض المصغر إما لإنشاء مشروع أو إعادة بعث مشروع سابق.

كما كنا قد طرحنا إشكالية مفادها، أن معظم إن لم نقل كل المشاريع المنشأة تحتاج إلى ترخيص واعتماد من قبل الجهات المختصة، ولأن المجتمع ينظر نظرة قاسية لهذه الفئة، فالمسبوقين قضائيا حاملي القرض يجدون صعوبة في استخراج هذه التراخيص، ليؤكد لنا بأن مصالح الوكالة ترافق حامل القرض وتتدخل لدى الهيئات والإدارات العمومية لاستخراج التراخيص، ليس هذا فحسب بل؛ تفتح لهم المجال للتسويق سواء من خلال الصفحة الرسمية للوكالة أو بالمشاركة في المعارض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]- لقاء أجري من قبل الباحثة بتاريخ 20 أفريل 2025 مع السيد (إ- ر) نائب المدير المكلف بالإعلام والاتصال بـ"الوكالة الوطنية لتسيير قرض مصغر ANJEM على مستوى ولاية الطارف" حول موضوع دور الوكالة الوطنية لتسيير قرض مصغر في إعادة إدماج المسبوقين قضائيا.

و فيما يلي بعض العينات عن المشاريع المنشأة بولاية الطارف[1]:

السنة	عينة المشاريع	عددالمشايع المنجزة	المتابعة
2022	مؤسسة بناء ببلدية الشط	1	نجاح المشروع واستمراره
2024	الميكانيك العامة	2	نجاح المشروع واستمراره
	البناء	4	نجاح المشروع واستمراره
	هدم البنايات	2	نجاح المشروع واستمراره
	تحويل وتكوين المرجان	1	نجاح المشروع واستمراره
	حلويات عصرية	1	نجاح المشروع واستمراره
	أكل سريع	1	نجاح المشروع واستمراره
	مواد غذائية	1	نجاح المشروع واستمراره

ثانيا/ الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين EPIC

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين هو مؤسسة عمومية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي، ذات طابع تجاري، صناعي وتربوي، تمت إعادة هيكلته ووضع قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-259 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها[2]، يتولى الديوان على وجه الخصوص:

– تنفيذ الأشغال وتقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار سياسة إعادة إدماج المحبوسين عن طريق التكوين والتشغيل حتى لو كان ذلك مجانا أو بمنحة مالية يتقاضاها المحبوسين بنسبة 20 بالمئة للمحبوس العامل غير المؤهل و60 بالمئة بالنسبة للمحبوس العامل المؤهل، وتكون الأشغال لحساب مصالح الدولة والهيئات العمومية وكل الأشغال التي تتعلق بالمنفعة العامة.

– استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لقطاع السجون في مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الفلاحية المحاذية للمؤسسات العقابية وبيع منتوجاتها، وإنشاء ورشات لتسويق كل المنتوجات الصناعية والحرف التقليدية من منتوج اليد العاملة.

[1]– جدول من عداد الباحثة يوضع عينة من المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية للقرض المصغر على مستوى ولاية الطارف.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 259/13، المؤرخ في 07 جويلية 2013، المتضمن تحديد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد36، الصادرة في 18 جويلية 2013.

– إبرام اتفاقيات التعاقد المؤطرة لأداء الأشغال، دون الإخلال بقواعد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي 1983 المتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في السجون من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية.

يتوفر الديوان بمقره على سبع ورشات يضاف لها استغلال الورشات الموزعة عبر التراب الوطني بمؤسسات الوسط المغلق والوسط المفتوح ممثلة في المستثمرات الفلاحية والورشات الخارجية التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وشغل 2823 محبوس منذ سنة 2009 إلى غاية شهر أوت 2017 [1].

الورشات الإنتاجية: يستخدم الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين عدد هام من المحبوسين بمختلف وحداته الإنتاجية ومنها:

- ✓ ورشات المطبعة؛ حيث تتواجد الورشة الرئيسية منها بمقرالديوان، فيما تتواجد ورشتين في كل من المؤسسة العقابية بالقليعة والحراش، تختص في التجليد الفني والتجميع، يعمل بها من 5- 10 محبوسين بصفة دائمة، وتقوم أساسا بطباعة جميع الكتب القانونية والسجلات والمطبوعات المستعملة في الإدارة المحلية ومختلف الإدارات والمصالح الإدارية لمختلف الجهات القضائية.
- ✓ ورشات الخياطة؛ توجد 17 ورشة موزعة في كل من مقر الديوان، الشلف، تيزي وزو، سطيف، عين وسارة، الأغواط، بابار، تازولت، الحمامات، بئر العاتر، الرمشي، عين الحجر، سيدي بلعباس، البوني، مستغانم، عين تموشنت، تيجلابين، يعمل بها حاليا 10- 20 محبوس ويمكنها أن تساهم في عملية تمهين 15- 20 محبوس، تمتهن خياطة المآزر، الألبسة، الستائر...إلخ.
- ✓ وحدة النسيج؛ تقوم بإنتاج الأغطية غير القابلة للاشتعال لفائدة المحبوسين والأغطية الموجهة لمراقد الأعوان.
- ✓ ورشات النجارة، حيث توجد 13 ورشة موزعة عبر مختلف المؤسسات العقابية، الشلف، بابار، تازولت، القليعة، عين وسارة، البليدة، سطيف، سيدي بلعباس، البوني، مستغانم، بوسعادة وعين تموشنت، وتقوم أساسا بإنجاز كل أعمال النجارة العامة، الأثاث المكتبي والمنزلي بتشغيل 5- 10

[1]– المديرية العامة لإدارة السجون، ينظر الموقع الإلكتروني https://dgapr.mjustice.dz،تمت الزيارة بتاريخ 18 أفريل 2025 على الساعة 14:00.

محبوسين على الأقل في كل ورشة من ورشات المؤسسات العقابية، و20- 30 محبوس بصفة دائمة في ورشة مقر الديوان، كما يمكن أن تستوعب10- 15 محبوس لكل ورشة في طور التمهين.[1]

✓ ورشات النجارة، تتواجد في مقر الديوان وفي القليعة وبوكعبين، تعمل على تغليف المقاعد والأرائك والأبواب وكذا مقاعد السيارات ويمكنها استيعاب 5- 10 محبوسين كعمال دائمين و10-20 محبوس في إطار التمهين.

✓ ورشات الحدادة؛ يقدر عددها ب 13 ورشة موزعة في كل من؛ مقر الديوان، الشلف، الأغواط، بابار، تازولت، وادي غير، البليدة، عين الحجر، حمادي كرومة، البوني، سيدي بلعباس، البرواقية، مستغانم، حيث يمكنها تشغيل 2- 4 محبوس في كل ورشة بصفة دائمة ومن 5- 10 محبوس في طور التمهين، ومن أهم منتجاتها: النوافذ، الأبواب، الأسِّرة الحديدية والكراسي.

✓ ورشات الصناعة الجلدية، وهي مختصة في صناعة الأحذية، الأحزمة والمحافظ، تستعمل من 1- 8 محبوسين بصفة دائمة ومن 10- 20 محبوس في طور التمهين. توجد ورشتان في كل من القليعة والبوني.

✓ ورشات الصناعة التقليدية، حيث نجد ورشة صناعة الزرابي بابار، ورشة السجادات في بسكرة، ورشة صناعة الفخار في شلف، تنس والقليعة، ورشة النقش على الألمنيوم بالأغواط، البويرة، تيزي وزو، ورشة النقش على النحاس ببوصوف وورشة صناعة الحلي بتازولت، تيزي وزو وعين تموشنت. تشغل من 2- 5 محبوسين بصفة دائمة وهي في إطار التوسيع والتطوير[2].

ثالثا/ المنتدى الوطني لإعادة إدماج المسبوقين قضائيا في المجتمع المدني FNRRJSC

من خلال بحثنا واحتكاكنا بالواقع العملي توصلنا إلى هيئة جديدة ومستحدثة في مجال إعادة إدماج المفرج عنهم ألا وهي المنتدى الوطني لإعادة ادماج المسبوقين قضائيا في المجتمع المدني الذي تم اعتماده رسميا من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية يوم 9 أكتوبر 2022، والذي يهدف إلى رصد المشاكل الحقيقية المشتقة من أرض الواقع والتي تعيق مهمة إدماج المسبوقين قضائيا والقيام بتقديم المساعدات لهذه الفئة.

---

[1]- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ينظر الموقع الإلكتروني: https://dgapr.mjustice.dz، تمت الزيارة بتاريخ 18 أفريل 2025 على الساعة 14:20.

[2]- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ينظر الموقع الإلكتروني: https://dgapr.mjustice.dz، تمت الزيارة بتاريخ 18 أفريل 2025 على الساعة 14:20.

وقد حضينا بمقابلة مع المنسق الوطني للمنتدى الدكتور (ب–م)، أثناء حضوره ليوم دراسي في ولاية الطارف والموسوم بـ"**دور المجتمع المدني في دمج المسبوقين قضائيا**" وذلك بتاريخ 24 أفريل 2025، أين عرفنا بهذا المنتدى وأكد لنا الدور الذي يلعبه في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم، حيث أشار إلى أن المنتدى الوطني لم يكن سوى فكرة محلية ولكن نظرا لما له من أهمية تم اعتماده وطنيا ليتم بعد ذلك فتح مكاتب ولائية، ومن بينها المكتب الولائي لولاية الطارف، مقره دائرة الذرعان، ثم تساءلنا عن الدور المنوط بهذا المنتدى، فأجابنا بأن المنتدى الوطني لدمج المسبوقين قضائيا يركز إهتمامه على مرحلة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه، والتي تعتبر أحد أهم أنظمة السياسة العقابية الإصلاحية، حيث يعمل على فتح المجال للمسبوق قضائيا لمواصلة تعليمه أو تكوينه بنفس الطريقة التي كان يخضع لها داخل المؤسسة العقابية، كما يتيح لهم فرصة العمل من خلال تشغيلهم في المصانع والورشات، وأبرز مثال على ذلك هو تشغيل مايزيد عن عشرة محبوسين من ولاية الطارف في مصنع الحجار، ثم تساءلنا عن رأي المسبوقين في برامج المنتدى وأهدافه، وهل يوجد إقبال من طرفهم، فأجابنا مؤكدا أنه منذ اعتماد المنتدى وطنيا تم استقبال مايزيد عن 576 مسبوق من مخلف ولايات الوطن، ذلك أن االمسبوق قضائيا عند توجهه إلى المكتب الولائي فإنه يتعامل مع أشخاص مدنيين أمثاله على عكس الهيئات التابعة للمؤسسات العقابية كالمصالح الخارجية، وبذلك يكون أكثر تقبلا لبرامج الرعاية اللاحقة تحقيقا للهدف الأساسي لهذا المنتدى، والمتمثل في إعادة إدماج المسبوق قضائيا في المجتمع المدني [1].

المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية

تعتبر أنظمة إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية الصورة الثانية للأساليب المنتهجة من قبل التشريعات الحديثة، تفاديا للآثار السلبية الناجمة عن التنفيذ العقابي في ظل بيئة مغلقة، وبذلك فهي مرحلة انتقالية من حياة السجن إلى الحرية بالنسبة للمحكوم عليه الذي تَثْبُتُ استفادته من الأساليب السابقة، حيث نميز أنظمة إعادة الإدماج المطبقة أثناء فترة تنفيذ العقوبة (المطلب الأول) والأنظمة البديلة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنظمة إعادة الإدماج المطبقة أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

[1]– لقاء أجري من قبل الباحثة بتاريخ 24 أفريل 2025 مع الدكتور (ب–م) المنسق الوطني للمنتدى الوطني لإعادة دمج المسبوقين قضائيا في المجتمع المدني، حول دور المنتدى في إعادة ادماج المسبوقين قضائيا.

ترتبط هذه الأنظمة بالتنفيذ العقابي ذلك أنها تتزامن والعقوبة السالبة للحرية، فلا تنهيها أو تحل محلها، حيث نميز أنظمة تكييف العقوبة (الفرع الأول) والأنظمة القائمة على الثقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنظمة تكييف العقوبة

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى أنظمة تكييف العقوبة في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على النحو الآتي:

أولا/ إجازة الخروج

يقصد بإجازة الخروج السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها لفترة معينة من الزمن تختلف من تشريع إلى آخر، حسب الحاجة التي استدعت خروجه، وتم تقرير هذا النظام لأسباب إنسانية بحتة كالمرض والوفاة[1]، ولدراسة نظام إجازة الخروج لابد أولا من التطرق لمضمونه في التشريع الجزائري ومن ثم تحديد شروطه وآثار الأخذ به.

1_ مضمون نظام إجازة الخروج في التشريع الجزائري: أستُحدث نظام إجازة الخروج في الجزائر بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 129 منه، والتي يتم بمقتضاها السماح للمحبوسين بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لا تزيد عن 10 أيام للاجتماع بأسرته[2].

لكن يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الحالات التي يتم فيها منح المحكوم عليه إجازة الخروج، فحبذا لو حدا حدوا المشرع الفرنسي الذي ميز بين نوعين من هذه الإجازات: إجازات عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغبا في الزواج أو أن يمرض أحد أقاربه مرضا خطيرا أو يموت؛ وإجازات لأسباب غير عائلية كالرغبة في الاتصال برب العمل أو اجتياز امتحان أو فحص طبي، وتكون فقط لبضع ساعات[3].

[1]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 49.

[2]- ينظر: المادة 129 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- ينظر: المادتين 424، 425 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وحتى يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام إجازة الخروج؛ لابد من توافر جملة من الشروط أوردتها المادة 129 من القانون 05-04 السالف الذكر، على سبيل الحصر، نبرزها فيما يلي:

- **مدة العقوبة**: ذلك أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، وبمفهوم المخالفة يستثنى المحكوم عليهم مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تفوق مدة 3 سنوات.
- **فترة الاختبار**: حيث اشترط المشرع للاستفادة المحكوم عليه من إجازة الخروج أن يكون حسن السيرة والسلوك طيلة الفترة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.[1]

هذا إضافة إلى أن مقرر إجازة الخروج يمكن أن يتضمن بعض الشروط الخاصة التي تحدد بموجب قرار من وزير العدل. وباستقراء نص المادة 129 يتضح أن إجازة الخروج لاتعد حقا للمحكوم عليه بل هي مكافأة للمحبوس الذي يثبت حسن سيرته، وهي أمر جوازي يعود تقديره لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة سالفة الذكر لم يحدد إذا ما كانت مدة إجازة الخروج تحسم من مدة العقوبة السالبة للحرية أم لا؟، ولكن من المنظور الخاص، وباعتبارها مكافأة فيفترض فيها أنها لا تحتسب ضمن مدة العقوبة.

2_أهمية الأخذ بنظام إجازة الخروج: أخذ المشرع الجزائري بفكرة هذا النظام، لما له من مساهمة في تحقيق هدف السياسة العقابية الحديثة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ذلك أن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته واطمئنانه على أحوالهم يهدأ نفسه مما يساعد على تأهيله اجتماعيا، كما تعد أنجع علاج للمشاكل الجنسية خاصة في العقوبات طويلة المدة (لا تتجاوز ثلاث سنوات)[2].

كما أنه وبالرغم من قصر مدته والمقدرة ب 10 أيام، إلا أنه يساهم ولو جزئيا في تقليل المصاريف التي تنفقها عليه المؤسسات العقابية عليه أثناء تواجده بها.

ثانيا/ نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، حيث نميز أيضا نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وبين هذا وذاك شتان من الاختلاف، فهذا الأخير يقوم على تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بفرض قيود تحددها المحكمة

---

[1]- أم الخير بحري، عائشة بوعزم،" تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة محمد خيض بسكرة، مجلد8، عدد1، جوان 2023، ص 400.

[2]- مهداوي محمد صالح، "أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، (د.ت.ن)، ص13، ينظر الرابط:https://asjp.cerist.dz.

في منطوق الحكم ويهدف هذا النظام أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق تجنيبه دخول المؤسسات العقابية[1] تفاديا لمشكلة الحبس قصير المدة وتأثيراته السلبية وإبعاد مبتدأ الإجرام عن غيره من المجرمين الخطيرين[2].

أما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه يقتصر فقط على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية _ خلال فترة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية _ لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ثم يواصل تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في الوسط المغلق[3].

هذا الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 130 من القانون 05-04 والتي نصت في مضمونها على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب لتوقيف تطبيق العقوبة، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنة واحدة[4].

وللاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لابد من توافر أحد الحالات الآتي بيانها:

- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبات المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

- احتباس الزوج أيضا وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- التحضير للمشاركة في امتحان.

- خضوع المحبوس لعلاج طبي.

ما يمكن استخلاصه من هذه الحالات؛ أن المشرع ولاعتبارات إنسانية بحتة، قد راعى أن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية، وتوقيف تنفيذ عقوبته أمر ضروري، حيث فاضل بين وضعين: الأول بقاؤه في المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة، والوضع الثاني خروجه منها لكون أحد أفراد عائلته في أمس الحاجة

---

[1]- محمد الأمين بن سليمان، "ضوابط إعمال الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري والمقارن، وقف تنفيذ العقوبة نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، مجلد14، عدد01، 2023، ص ص 502-503.

[2]- آمنة وزاني، زوليخة رواحنة، "إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد8، عدد1، مارس 2023، ص ص1210-1211.

[3]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 151.

[4]- ينظر: المادة 130 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إليه لوجود ظرف أو حالة تستدعي وجوده، وقرر منحه التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لأن المصلحة تقتضي ذلك[1].

كما أن صدور قرار توقيف تطبيق العقوبة يقوم على تقديم طلب من المحبوس ذاته أو من ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى البت فيه في غضون 10 أيام من تاريخ إخطاره، ثم يصدر القرار بالقبول أو الرفض مع التسبيب، ويجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ولهذا الطعن أثر موقف[2]، ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع قيد المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا داخل المؤسسة العقابية[3].

الفرع الثاني: أنظمة إعادة الادماج القائمة على الثقة

إن أبرز ما يميز هذه الأنظمة هي منح الإدارة العقابية الثقة في المحكوم عليه لمغادرة المؤسسة العقابية لوحده أو في ظل حراسة غير مشددة، إما في ظل العمل في الورشات الخارجية(**أولا**) أو منحه الحرية النصفية(**ثانيا**).

أولا/ الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات في التشريع الجزائري قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وذلك ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة إدارة السجون[4]، حيث يأخذ نظام الورشات الخارجية طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي، وقد يكون العمل داخل ورشات أو مصانع كما قد يكون في الهواء الطلق، لكن في كل الحالات فإن مكان العمل يكون في معزل عن العالم الخارجي ولا يسمح للمساجين بمغادرته إلا في حدود

---

[1]- أمينة بن طاهر، "قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد14، ص 284.

[2]- ينظر : المادة 132 و133 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- ينظر: المادة 131 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- الزهرة كوميشي، مرجع سابق، ص 133.

العمل، لكنه في ذات الوقت يتمتع بهامش كبير من الحرية في الالتقاء بالمساجين الذين يمارسون معه نفس النشاط[1].

في ذات السياق يمكن اعتبار أن عمل المحبوسين في الورشات الخارجية، هبة منحها إياه المشرع من أجل تفادي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق[2]، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية بموجب المادة 100 وما يليها من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المتعلق بتأهيل وإعادة ادماج المحبوسين [3].

الملاحظ أن الآراء قد اختلفت في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في وضع المحكوم عليه في الورشات الخارجية، حيث ذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، أين ينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته بفترة معينة من المؤسسة العقابية المغلقة إلى المفتوحة ويكمل بها ما تبقى من فترة العقوبة، في حين ذهب رأي آخر إلى الأخذ بمعيار مدة العقوبة[4].

باستقراء نص المادة 101 من قانون تنظيم السجون 05-04 يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الزمني، ذلك أنه يوضع في الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا المحبوس المعتاد أي المسبوق قضائيا وقضى نصف العقوبة المحكوم بها[5]، إضافة إلى الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك، اذ يراعى في وضع المحبوس في الورشات الخارجية حسن سلوك المحكوم عليه[6]، وقدراته وإمكانية إصلاحه والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة

---

[1]- مسعودي كريم، "طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، مجلد8، عدد1، 2022، ص 338.

[2]- مزيان محمد أمين، "دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع المدني الجزائري"، (د.ت.ن)، ص 151، ينظر الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

[3]- ينظر: المواد 100، 101، 102، 103 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- مقدم حسين، "دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)"، (د.ت.ن)، ص 3، ينظر الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

[5]- ينظر: المادة 101 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6]-لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة في قانون تنظيم السجون إلى شرط حسن السيرة والسلوك وإنما هو معمول به في الواقع وتناولته الدراسات التقييمية والعملية بين القانون والواقع كشرط للاستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية.

أثناء العمل، وفي حال الإخلال بالالتزامات توقع عليه التدابير التأديبية المنصوص عليها بموجب المادة 83 من القانون 05-04[1] والتي سبق وان تم التطرق لها بالتفصيل في الفصل الأول.

يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج اليد العاملة التي توجه بمقتضاه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات، وفي حال مرافقتها يتم إبرام اتفاقية بينها وبين الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين[2].

ويتضح من خلال استقراء نص المادة 103 من قانون تنظيم السجون، أنه لا يمكن للمحبوس ذاته طلب الاستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية، بل أعطى المشرع حق المبادرة بالطلب للهيئة المستخدمة سواء كانت معمل أو شركة أو مصنع أو مؤسسة، أما فيما يتعلق بتنفيذ مقرر الاستفادة، فإن المحبوس يغادر المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية على أن يعود إليها عند انتهاء المدة المحددة، ويتولى الحراسة والنقل موظفو المؤسسات العقابية[3].

وكثيرا ما كانت المؤسسات العمومية تبتعد عن استخدام المحكوم عليهم بسبب عدم معرفتهم وإدراكهم للأبعاد الإصلاحية، لكن عرف الاهتمام بالورشات الخارجية تطورا مع مرور السنوات، حيث شملت خلال سنة 2015-2016 ورشة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وورشة الشركة ذات أسهم ملبنة البوني بعنابة، مؤسسة النقل بالسكك الحديدية عنابة، مجلس قضاء الجزائر، مقاولة أشغال البناء، مؤسسة الحمامات، مؤسسة مقاولة أشغال البناء بالبرواقية، المقاولة ما بين المؤسسات باريس، مقاولة بمؤسسة أدرار، وتم تشغيل 7976 محبوس من سنة 2003 إلى أوت 2017[4].

---

[1]- كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 339.

[2]- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين، تعيين الأطراف الذين أبرموا العقد،تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وضمان تعويض الضرر الناجم عن حوادث العمل والأمراض المهنية، تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم، وتؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه، =خضوع شروط وأوقات العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر،التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات. ينظر: أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 138.

[3]- ينظر: المادة 102 من القانون 04.05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص139.

وفي ذات السياق تم إشراك اليد العاملة العقابية في أشغال الغراسة الرعوية في مجال التشجير تنفيذا للاتفاقيات التي تم إبرامها بين الديوان وكل من محافظة الغابات والمحافظة السامية لتطوير السهوب وقد أسفر برنامج التعاون منذ انطلاق العملية بداية سنة 2008 على تشجير أكثر من 3900 هكتار باستعمال أزيد من 900 محبوس.

وفيما يلي مخطط أعمدة بيانية يمثل تشغيل اليد العاملة العقابية في برامج التشجير من سنة 2009 إلى سنة 2017[1]:

	2009-2010	2010-2011	2011-2012	2012-2013	2013-2014	2014-2015	2015-2016	2016-2017
هكتار	237.85	578	704.2	1029.27	485.712	253.6	126	363.125
محبوس	249	247	286	426	145	204	34	82

يوضح مخطط الأعمدة البيانية نسبة تشغيل اليد العاملة العقابية في برامج التشجير الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2017 حسب الإحصائيات الواردة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث حاولنا من خلاله تجسيد هذه الإحصائيات في شكل أعمدة بيانية لنوضح تطور نسبة تشغيل اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في مجال التشجير، وقد لاحظنا من خلاله ارتفاع نسبة التشجير في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 بارتفاع نسبة اليد العاملة وذلك تزامنا مع المصادقة على المخطط الوطني للتشجير الذي يهدف إلى غرس حوالي 1,2 مليون شجرة عبر التراب الوطني، لتصل إلى ذروتها سنة 2013 بنسبة 1029,267 هكتار تم تشجيره من قبل 426 محبوس

[1]– مخطط بياني منجز من طرف الباحثة يوضح تشغيل اليد العاملة العقابية في التشجير.

وذلك بسبب ارتفاع الدعم السياسي لمشروع السد الأخضر الجديد، لتنخفض في الفترة الممتدة إلى غاية 2017 بسبب الصعوبات التي واجهت المشروع كالتصحر والحرائق[1].

ثانيا: الحرية النصفية

عرف نظام الحرية النصفية في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم شبه الحبس، وكان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم انتشر في كثير من الدول. حيث يعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي وهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية[2]، وإقرارًا بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 05-04 في المادة 104 منه والتي جاء في مضمونها أنه يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليهم نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال فترة النهار منفردا ودون إخضاعه لأي حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم[3].

وبمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح باستخدام المحبوسين خارج المؤسسة العقابية لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات أو لتلقي تكوين مهني أو ممارسة نشاط معين دون الخضوع لرقابة الإدارة العقابية[4].

تجدر الإشارة إلى أن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يكون بناءا على مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات التابع للمؤسسة العقابية طبقا لما جاء في أحكام نص المادة 106 والتي تحدد حصرا شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية[5]، وذلك بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا، وكذا المحكوم عليه المعتاد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

---

[1] إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ينظر الرابط الإلكتروني: https://dgapr.mjustice.dz، تمت الزيارة بتاريخ: 27 أفريل2025 على الساعة 12:05.

[2]- فريدة بن يونس، " الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، العدد8، جزء2، جوان 2017، ص 586.

[3]- ينظر: المادة 104 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص 138.

[5]- عمر خوري، مرجع سابق، 265.

لكن الملاحظ أن الأمر يثير إشكالية بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تقل عن سنتان، فهل له أن يستفيد من نظام الحرية النصفية في ظل توافر الشروط المنصوص عليها أعلاه؟

يضاف إلى ذلك الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك، لأن هذا النظام يعتمد بالدرجة الأولى على الثقة والمواظبة والانضباط، فإذا توافرت في المحكوم عليه الشروط السالف ذكرها له أن يقدم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه، وفي حال ما إذا استفاد من نظام الحرية النصفية عليه أن يلتزم في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حال إخلاله بالتعهد القانوني الملقى على عاتقه أو خرقه لأحد الشروط ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إليها فورا مع ضرورة إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إذا ما سيتم الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

كما أنه في حالة عدم رجوع المحبوس المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء الوقت المحدد، يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب نص المادة 188 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[2] وذلك تماشيا مع نص المادة 169 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون والتي جاء في مضمونها على أنه يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56، 100، 104، 110، 129، 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.[3]

المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج البديلة للعقوبة السالبة للحرية

على الرغم من المجهودات المبذولة في سبيل إعادة تأهيل المحكوم عليه ونظرا لما تحمله العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحبوس بصفة خاصة والدولة بصفة عامة، ارتئ المشرع للأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية بصفة جزئية كانت (الفرع الأول)، أو كلية (الفرع الثاني).

---

[1]- ويزة بلعسلي، " نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد02، ، أكتوبر 2021، ص ص 73.72.

[2]- " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله..."

[3]- ينظر: المادة 169 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: البدائل الجزئية للعقوبة السالبة للحرية

مفادها أن المحكوم عليه يقضي جزءا من العقوبة السالبة للحرية أو كلها داخل المؤسسة ويخضع للأساليب المعاملة العقابية ثم يتم الإفراج عنه إما عن طريق نظام الإفراج المشروط (أولا)، أو بانتهاء مدة العقوبة ليستفيد من نظام الرعاية اللاحقة (ثانيا).

أولا / نظام الإفراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى تعريف نظام الإفراج المشروط سواء في الأمر 72-02 الملغى أو القانون 05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجون وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي نص فقط على الغاية من الأخذ بهذا النظام[1]، لكن يمكن تعريف الإفراج المشروط على أنه نظام إجرائي أوجده المشرع لتكييف العقوبة السالبة للحرية، يهدف أساسا إلى إطلاق سراح المحبوس الذي يثبت حسن سلوكه وسيرته ويقدم مبررات كافية لذلك مع ضرورة الالتزام بالشروط المنصوص عليه قانونا قبل انقضاء المدة المقررة للعقوبة المنطوق بها[2].

يتميز نظام الإفراج المشروط بكونه غير منهي للعقوبة السالبة للحرية؛ بل هو معلق على شرط فاسخ وهذا الأخير يتمثل في حسن السيرة والسلوك، كما أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه وإنما يخول تقريره إلى هيئة محددة قانونا. ومما سبق ذكره يتبين أن طبيعة الإفراج المشروط تختلف باختلاف الهدف المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه حسن السيرة، أو مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة أو تدبيرا من تدابير إعادة الإدماج[3].

بالعودة إلى قانون تنظيم السجون نجد المشرع الجزائري قد نص على نظام الإفراج المشروط في المادة 134ومايليها، ومن خلال استقراء تلك النصوص يتضح أن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط يقوم على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية:

---

[1] -« La libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnées et à la prévention de la récidive », vue l'article n 729du code pénal français.

[2]- أمال زواوي، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 13، عدد3، جوان2021، ص195.

[3]- زياني عبد الله،" الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عدد14، جوان 2017، ص ص 152-153.

1_ **الشروط الموضوعية:** والمتمثلة أساسا في الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

أ/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لا يجوز منح الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي تتوافر فيه الشروط الآتي بيانها:

- ✓ شرط حسن السيرة والسلوك: حيث تنص المادة 134 في مضمونها على أن حسن السيرة والسلوك يعد شرطا جوهريا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط فيما بعد[1]، خاصة وأنه يعتبر مكافأة له على حسن سيرته ودليل على استفادته من برامج إعادة التأهيل[2]، إلا أن هذا الشرط غير كافي عمليا فقد يخشى من سوء استعماله أو الخطأ في تقديره[3].
- ✓ شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة؛ ولأن شرط حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وحده غير كافي للاستفادة من الإفراج المشروط، يجب تعزيزه بتقديم مجموعة من الضمانات؛ كحصول المحبوس على شهادة في التعليم أو التكوين...[4].
- ✓ شرط موافقة المحبوس؛ حيث أنه وبالرجوع إلى المرسوم رقم 72-37 نجد أن المشرع قد نص صراحة على موافقة المحبوس كشرط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث لا يمكن إطلاق سراحه إلا بعد قبوله التدابير والشروط التي تضمنها مقرر الإفراج[5].
- ✓ شرط دفع المصاريف القضائية؛ إذ لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات[6]، والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه[7]، ما يترتب عنه حرمان معظم المحبوسين من الاستفادة من هذا النظام حتى الحالتين المستثنيتين بموجب نص المادة 135 و148، لذا فإن هذا الشرط يعتبر محل نقد لأنه يقف عائقا أمام تطبيق هذا النظام ويفرغه من محتواه.

---

[1]- ينظر: المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- عبد الله زياني، مرجع سابق، ص 161.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، سنة 2013، دار هومة، الجزائر، ص 476.

[4]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 157.

[5]- ينظر: المادة 07 و08 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15، الصادرة بتاريخ 22 فيبراير 1972.

[6]- ينظر: الملحق رقم 6 المتضمن لمحضر تبليغ بتسديد مبلغ الغامات المالية.

[7]- ينظر: المادة 136 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب/ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: يشترط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وبذلك يستبعد المحبوس مؤقتا الذي من الممكن أن يستفيد من نظام آخر للإفراج[1]، فالمشرع الجزائري قد حدد المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية[2]، حيث نميز بين:

-المحبوس المبتدئ: حيث نصت المادة 134فقرة2 في مضمونها أن فترة الاختبار تحدد بنصف (½) مدة العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، وقد جاء نص المادة على العموم، ذلك أن المشرع لم يميز بين المحبوسين المبتدئين فيما يتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة وعقوبتها.

- المحبوس المعتاد: تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلثي (⅔) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في كل الأحوال عن سنة واحدة، ومقارنة مع نص المادة 179 من الأمر 72-02 الملغى نجد أن المشرع قد رفع من الحد الأدنى لمدة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة[3]، وذلك رغبة منه في تجسيد برامج الإصلاح خاصة وأن مدة 6 أشهر غير كفيلة بذلك.

- المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: تحدد فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة بمدة 15 سنة، وإذا كان المشرع المشرع لم يستبعد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فما هو مصير المحكوم عليهم بالإعدام في ظل تجميد عقوبة الإعدام منذ سنة 1994؟

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى حالتين يمكن فيهما إعفاء المحكوم عليه من شرط مدة الاختبار للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، إذا تعلق الأمر ب:

- المحبوس الذي يخطر سلطات المؤسسة العقابية عن حادث خطير قبل وقوعه والذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية[4].

---

[1]- إبراهيم بباح، " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد1، عدد9، مارس 2018، ص 469.

[2]- ينظر: المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- ينظر: المادة 179 فقرة 3 من الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى.

[4]- ينظر: المادة 135 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– المحبوس المريض مرض خطير، وذلك بموجب مقرر من وزير العدل[1]، وحبذا لو أن المشرع يضيف فئة الطاعنين في السن للاستفادة من نظام الإفراج دون شروط على غرار المشرع الفرنسي والمصري الذي يحدد السن ب70 سنة.

2_ الشروط الشكلية: إضافة إلى الشروط الموضوعية لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية أو الإجرائية المنصوص عليها بموجب المادة 137 وما بعدها من القانون 05-04، حيث يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس ذاته أو ممثله القانوني ويكون في شكل عريضة مكتوبة[2]، كما قد يكون باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة ويكون الاقتراح مصحوبا بتقرير مسبب[3].

أما فيما يتعلق بالإجراءات، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحيل طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي24 شهرا على الأقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة يفوق 24 شهرا، أين تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف[4].

ج/ آثار الإفراج المشروط: لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط إمكانية إخضاعه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة التي تهدف أساسا إلى تسهيل عملية تأهيله لإعادة إدماجه في

[1]– بالرجوع لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون 04/05 نجد أن الفصل في طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية تكون من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات وهذا تناقض يستدعي التدارك أو التوضيح من قبل المشرع.

[2]– ينظر الملحق رقم 7 الذي يتضمن نموذج عن طلب للإستفادة من نظام الإفاج المشروط.

[3]– محمد سويلم، علي محي الدين، "الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق البحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إليزي، مجلد6، عدد1، جانفي 2023، ص576.

[4]– يتكون ملف الإفراج المشروط من: الوضعية الجزائية للمحبوس، عرض وجيز للوقائع التي أدت للإدانة، بطاقة السوابق العدلية، شهادة تثبت دفع الرسوم القضائية والغرامة والتعويضات، شهادة الإيواء، تقرير عن سيرة المحبوس وأعماله داخل المؤسسة، شهادة طبية، تقرير عن الحالة الاجتماعية.

الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي عنه[1]، وأقصى مبلغ لهذه الإعانة المالية هو 2000 دينار جزائري[2] وهي مقتصرة فقط على فئة المحبوسين المعوزين[3].

كما يترتب إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حال صدور حكم جديد بالإدانة أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145، أو في حال ما إذا كان مقرر الإفراج يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام[4]، وفي كل الحالات يتم إلحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان فيها لقضاء ما تبقى من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[5].

ثانيا/ نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

الرعاية اللاحقة هي عملية تتابعية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، أو هي مجموعة الوسائل التي تهدف أساسا إلى منح المساعدة والدعم للمفرج عنهم، فالفكرة الجوهرية للرعاية اللاحقة تتمحور حول مرافقة المحبوس المفرج عنه لمواجهة ما يعرف بأزمة الخروج[6]، ويشمل مصطلح المحبوس المفرج عنهم كل الأفراد اللذين أمضوا مدة معينة في المؤسسة العقابية وتم الإفراج عنهم سواء كان مستفيدا من نظام الإفراج المشروط أو نظام الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو كان قد تم الإفراج عنه لانتهاء مدة عقوبته[7].

حيث استحدث المشرع الجزائري نظام الرعاية اللاحقة بموجب قانون تنظيم السجون 04/05 تداركا للنقص الذي شاب الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، تأكيدا على

---

[1]- محمد أحمد لريد، "موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، عدد6، (د.ت.ن)، ص24.

[2]- ينظر: المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية، مؤرخ في 2 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،عدد47، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

[4]- ينظر: المادة 161 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- ينظر: المادة 147 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6]- ملاك وردة، " نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، عدد1، 2020، ص 1029.

[7]- فاطمة جلال، " أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون (قراءة تحليلية لبعض النماذج الأوروبية)، مجلة آفاق فكرية، مخبر الفكر الإسلامي في الجزائر جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، مجلد2، عدد1، ماي 2024، ص50.

أهمية الرعاية في المرحلة الموالية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحقيقا لتأهيل المسبوق قضائيا وغيرها من الأهداف التي لا يمكن الوصول إليها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني[1].

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث المصالح الخارجية بموجب نص المادة 113 من ذات القانون والتي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها بالمرسوم رقم 07-67[2].

إضافة إلى إقرار مساعدة اجتماعية ومادية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-431 والمحدد لكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوس المفرج عنه والتي سبق التطرق لها فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن نظام الإفراج المشروط[3].

الفرع الثاني: البدائل الكلية للعقوبة السالبة للحرية

تنقسم البدائل الكلية للعقوبة السالبة للحرية؛ إلى عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية، وهو ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا/ عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام أبرز بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[4]، التي أخذ بها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[5]، بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[6]، واكتفى فقط بتحديد شروطها دون تقديم تعريف صريح تاركا ذلك لفقهاء القانون، فنجد منهم الدكتور عبد الرحمان خلفي الذي يرى؛ أن العمل للنفع العام هو نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية والتي يكلف المحكوم عليه بموجبها بأداء عمل مجاني للصالح العام بعد موافقته ولمدة تقررها المحكمة[7]. أبرز

---

[1]- ينظر: المادة 112 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- تم التطرق بالتفصيل للمصالح الخارجية لإدارة السجون في المبحث الأول من الفصل الثاني.

[3]- ينظر: المادة 114 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- نشأ العمل للنفع العام في انجلترا سنة 1972 وكان يستهدف تجنب توقيع عقوبة الحبس على الأحداث، ذلك بأن يكلف الحدث مرتكب الجريمة ببعض الأعمال ذات النفع العام مثل العمل في الحدائق العامة وغيرها.

[5]- «Lorsque un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira… », vue l'article n=181 du code pénal français.

[6]- قانون رقم 01/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، معدل للأمر 155/66، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.

[7]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان، 2015، ص 153.

خصائصها أنها عقوبة شرعية، قضائية، شخصية واختيارية، ويتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام، ومن أمثلتها نجد مقر الوزارات والمحاكم والولايات، المؤسسات التربوية والتكوينية والجامعات وبعض الدواوين كالديوان الوطني للمطبوعات الجامعي[1].

1/ شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: لتطبيق العمل للنفع للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية لابد من توافر جملة من الشروط تتمثل في:

أ/ الشروط المتعلقة بالمتهم: حيث ينص المشرع في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يشترط أن:

– لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، ويعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة بوقف التنفيذ.

–ألا يقل سن المتهم عن 16 سنة أثناء ارتكاب الجريمة، وذلك تماشيا مع نص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، على اعتبار أن السن المسموح به لتوظيف القصر هو 16 سنة[2].

– حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وموافقته على العقوبة البديلة.

ب/ الشروط الموضوعية: حيث يشترط:

–ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للفعل المجرم ثلاث سنوات، وفي هذا تخصيص عقوبة العمل للنفع العام للجرائم البسيطة أي استبعاد الجنايات في حين تطبق على كل المخالفات وبعض الجنح[3].

---

[1]. جيلالي الحسين، "آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، مجلد9، عدد1، 2024، ص ص 1510-1511.

[2]– ينظر: المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

[3]– نبيلة غضبان، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة"، معارف، جامعة البويرة، مجلد15، عدد2، ديسمبر 2020، ص13.

–النطق بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية في الحكم مع الإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[1]، على ألا تتجاوز مدة سنة واحدة حبس، وإذا كانت العقوبة تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ بالعمل للنفع العام[3].

–تطبيق العقوبة البديلة في أجل أقصاه 18 شهر على ألا تتجاوز 600 ساعة ولا تقل عن 40 ساعة، أما بالنسبة للقاصر وتطبيقا لقاعدة النصف القانونية[4]، فإن عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصر البالغ سن 16 سنة لا تتجاوز 300 ساعة ولا تقل عن 20 ساعة[5].

أما فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإنه بعد صدور الحكم الخاص بعقوبة العمل للنفع العام تأتي مرحلة التطبيق، ومن أجل توحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 2 سنة 2009[6]، والذي يهدف إلى تبيان دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ[7].

2_ أهمية الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها:أخذ المشرع بعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفاديا للازدحام بالدرجة الأولى وتجنب ظاهرة العود بسبب الاختلاط[8]، وأبرز أهدافها هو إشراك الهيئات والمؤسسات في عملية إعادة الإدماج[9]، حيث تعمل على إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة التأهيل تحت إشراف الجهات المختصة في التنفيذ العقابي لأن الغرض من الحكم بهذه العقوبة ليس في تزويدها باليد العاملة، وإنما الغرض من ذلك إصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

---

[1]. ينظر: الملحق رقم 8 الذي يتضمن حكم بعقوبة العمل للنفع العام.

[2]– ينظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– صالح جزول، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، (د.ت.ن)، ص 29، ينظر الرابط الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

[4]– ينظر: نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– فريدة لوني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، معارف، جامعة البويرة، مجلد18، عدد1، جوان 2023، ص245.

[6]– المنشور الوزاري المشترك رقم 2 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2009، المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، الصادرة في 25 أفريل 2009.

[7]– سعاد بن حليمة، جيلالي الحسين، "خصوصية جراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد6، عدد3، سبتمبر 2021، ص 1082.

[8]– فريدة لوني، المرجع السابق، ص 242.

[9]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 31.

لكن على الرغم من نجاح هذا البديل إلا أنه يطبق في دائرة جد ضيقة، ناهيك عن الإشكاليات التي تعيق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، خاصة في حال عدول المحكوم عليه عن رغبته في استبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة، أو في حال كشف الفحص الطبي أنه غير قادر صحيا على أداء العمل، أو اعترضت مرحلة تنفيذ العقوبة حالة صحية لا يستطيع بعدها مزاولة العمل، وهاته الحالات لم يتطرق المشرع الجزائري إليها بتاتا، لذا فهي تشكل عائقا أمام قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا/ نظام المراقبة الإلكترونية

يعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه استخدام التكنولوجيا الحديثة في إلزام المتابع قضائيا بالإقامة في محل ثابت خلال مدة معينة ومتابعته بواسطة جهاز استقبال مستمر يمكن من الاتصال بين جهاز إرسال موضوع في بيت المتهم وجهاز استقبال في مراكز المراقبة، وهو السوار الإلكتروني[1] أو ما يعرف بـ"Le bracelet électronique"، إذ نجد أن المشرع الجزائري _ وعلى غير العادة _ قد عرف صراحة نظام المراقبة الإلكترونية بموجب نص المادة 150 مكرر من القانون 01/18[2]، وهو الأمر ذاته الذي أخذ به المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 136 فقرة 26 من قانون العقوبات الفرنسي.

1_ شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية:فيما يتعلق بشروط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، فقد نص القانون 18-01 السالف الذكر، على مجموعة الشروط التي يجب توافرها وتم تعديها بموجب قانون العقوبات الجزائري 24-06، وفيما يلي جدول يبين أبرز التعديلات التي طرأت على نظام المراقبة الإلكترونية بما فيها الشروط[3]:

قانون تنظيم السجون 01/18	قانون العقوبات 06/24
–إجراء يسمح باستبدال كل العقوبة او جزء منها. –العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات. –العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3 سنوات.	–إجراء يسمح باستبدال كل العقوبة. –العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز 5سنوات. –العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات. –أن لا يكون المتهم قد استفاد من نظام المراقبة الالكترونية سابقا وأخل بالتزاماتها.

[1]– جمال بوشنافة، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل أحكام القانون 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، (د.ت.ن)، ص 201، ينظر الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

[2]– القانون رقم 01/18 المتضمن تعديل القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– جدول من إعداد الباحثة يوضح أبرز التعديلات التي جاء بها القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

إضافة إلى هذه التعديلات يشترط أن يكون الحكم نهائيا، وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة، وأن يسدد مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه، كما يشترط أيضا ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو دراسي أو مهني في حال ما إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[1].

أما فيما يتعلق بالإجراءات، فقط أعطى المشرع صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك إما تلقائيا أو بطلب من المعني نفسه أو ممثله القانوني، حيث يقدم طلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان مقر تواجد المؤسسة العقابية المحبوس بها، وإذا كان غير محبوس فإنه يتم تأجيل تنفيذ العقوبة وإيداعه المؤسسة العقابية إلى غاية الفصل في طلبه في غضون 10 أيام من تاريخ تقديمه بمقرر غير قابل للطعن فيه، وللمعني أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه[2].

2_ أهمية الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإشكاليات تطبيقه:

تعتبر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية المبرر الذي تم الانطلاق منه للمنادات بتبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكانت الانطلاقة من التشريع الأمريكي والذي خص نظام المراقبة الإلكترونية بفئة معينة من المحبوسين[3]، وفيما يلي دائرة نسبية توضح فئات المحبوسين المستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية:

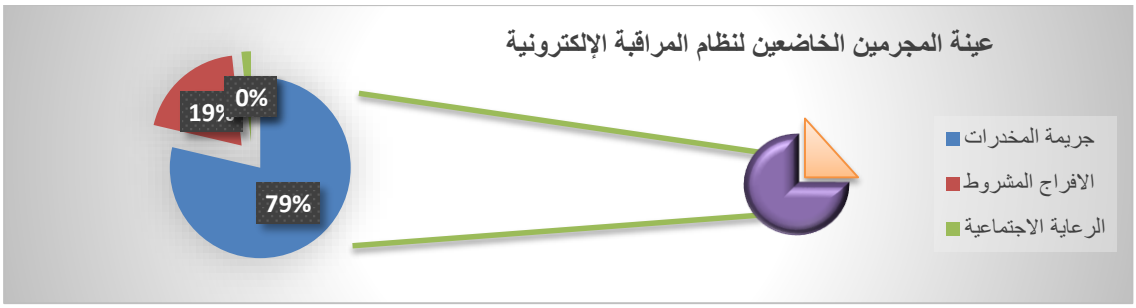

توضح الدائرة النسبية نسبة الجرائم التي يخضع مرتكبوها لنظام المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2009، حيث حاولنا من خلاه تجسيد الجرائم المعنية بنظام المراقبة الإلكترونية،

[1]- ينظر: المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- ينظر: المادة 150 مكرر 4 من القانون 04/18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]-William Bales et autre, "A Quantitative and Qualitative Assessment of electronic Monitoring ", N 230530, January 2010, p23, le site web :https://www.ojp.gov, visite le :07 mai 2025 à leur 23 :55.

ويتضح أن هذا النظام يطبق بنسبة 79% على جرائم المخدرات ما يقابله حوالي 439حالة ما بين المتعافين من الإدمان 422 مدمن بنسبة 96%، و17 مجرم بنسبة 4,9%، كما يطبق نظام المراقبة الالكترونية على المفرج عنهم لمدة معينة بنسبة 19%و الخاضعين للرعاية الاجتماعية بنسبة 2%.

تكمن أهمية الأخذ بهذا النظام في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتقليص من حالات العود وذلك بقضاء المستفيد عقوبته خارج المؤسسات العقابية ومنع الاحتكاك بغيره من المجرمين[1]، كما تعتبر الأسباب الاقتصادية من أبرز مبررات الأخذ بهذا النظام، ذلك أن النفقات التي تتكبدها الدول تجاه السجناء ترهق ميزانياتها خصوصا في ظل الارتفاع المتزايد لأعداد السجناء[2].

3_ الإشكالات التي تعيق تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر: من خلال احتكاكنا ومقاربتنا للواقع العملي، نجد أن أبرز إشكاليات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية هي إشكاليات تقنية تعود لنقص البنى التحتية التكنولوجية ومحدودية التغطية، مفاد ذلك أن الجزائر لا تمتلك أجهزة مراقبة حديثة ومتطورة والتي تعتمد بدورها أساسا على شبكة الانترنيت ونظام GPS، خاصة وأن معظم المناطق الريفية تفتقر إلى هاذين العنصرين، مما يعيق تنفيذ هذا النظام.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري يعتمد على نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم البسيطة التي لا تفوق عقوبتها المنطوق بها 3 سنوات، وهذا بعد التعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات، أين وسَّع المشرع من دائرة الاستفادة من هذا النظام على الرغم من عدم فعاليته، في حين أنه كان يجدر به تقليص المجال ليشمل بعض الجرائم التي تتطلب مراقبة فعلية، كمجرمي المخدرات والهجرة و التهريب... أي الجرائم التي يتطلب ارتكاب ركنها المادي حركة الجاني.

[1]- جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص ص 203-204.

[2]- مريم بوشربي، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج إجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، عدد6، جانفي 2019، ص 197.

وخلاصة لهذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بتبني السياسة العقابية الحديثة بل سخر جميع الوسائل والإمكانيات اللازمة لتطبيق أساليبها المسطرة تحقيقا للهدف المنشود، سواء كان داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، وذلك من خلال أجهزة التنفيذ العقابي التي تتمثل أساسا في الإدارة العقابية على المستوى المركزي وما يندرج تحتها من مصالح، وإدارة المؤسسات العقابية الموزعة على كافة الإقليم الوطني، وأخضعها للإشراف والمتابعة من قبل الجهات القضائية المختصة ضمانا لما قد يحدث من انتهاكات أو خروقات لحقوق المحبوسين أثناء مرحلة التنفيذ، على اعتبار أن القضاء هو الضمان الأساسي للحقوق، ولا ننسى أن ننوه إلى دور الأجهزة المستحدثة، الاستشارية منها و التطبيقية،ولعل أهمها الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الذي يعتبر دوره بمثابة حلقة وصل بين حياة المحكوم عليه داخل السجن و حياته خارج السجن، من خلال القيام بتشغيله تحضيرا للحياة الحرة بعد الإفراج عنه، شأنه شأن أنظمة إعادة التأهيل والإدماج خارج المؤسسات العقابية، فمنها ما يطبق أثناء مرحلة التنفيذ العقابي كإجازة الخروج مثلا، ومنها ما يعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية كنظام الإفراج المشروط، عقوبة العمل للنفع العام والسوار الالكتروني ، على الرغم من المعيقات التي تحيل دون الأخذ بهذه البدائل في مجال التنفيذ العقابي، وهذه الجزئية تحديدا تعتبر نقطة انطلاق للعديد من الدراسات الأخرى لما لها من أهمية في تكريس السياسة العقابية الحديثة للمحكوم عليهم.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خلصنا إلى أن جل التشريعات تسعى لتبني سياسة عقابية حديثة تتماشى ومصلحة كل من الدولة والمحكوم عليهم على حد سواء، لاسيما في ظل ارتفاع معدل الجريمة وما يقابله من ارتفاع في نسبة المحبوسين، وهو الأمر الذي أثقل كاهل الدول التي سعت للبحث عن أساليب تأهيلية وأخرى بديلة تخفيفا للمصاريف المنفقة من جهة، ودرءا لما للعقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية من جهة أخرى، ولما كان ذلك، فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات كان قد أخذ بتلك الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العقابية، والتي أورد أحكامها في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وانتهينا بعد دراستنا لهذا الموضوع إلى مخرجات قانونية، تبرز في شكل مجموعة من النتائج والاقتراحات.

❖ **النتائج:**

أسفرت الدراسة ضمن هذا الموضوع عن العديد من النتائج أبرزها:

1. تصنيف المؤسسات العقابية تبعا لعلاقة المحبوسين مع المحيط الخارجي إلى مؤسسات ومراكز ذات بيئة مغلقة، ومؤسسات أخرى ذات بيئة مفتوحة،أما مؤسسات البيئة شبه المفتوحة فهي عبارة عن مرحلة وسط بين مؤسسات البيئة المغلقة والمفتوحة، تأخذ فقط شكل أنظمة ولا تجسد في شكل مؤسسات هيكلية.
2. إعمال الجزائر لقواعد نظام الاحتباس التدريجي بدءا بمرحلة الحبس الانفرادي، فالمختلط، فالجماعي، لأن الغرض من هذا النظام ليس بقاء المحكوم عليه في السجن وإنما ترسيخ نموذج إصلاحي يقوم على التدرج والتحفيز.
3. توجه السياسة العقابية الحديثة إلى إخضاع المحكوم لمعاملة عقابية إصلاحية يُهدف من خلالها إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه، تماشيا ومبدأ أن العقوبة لا تقاس بصرامتها بل بقدرتها على إحداث التغيير في سلوك المحبوس.
4. ممارسة سلطات التنفيذ العقابي لصلاحياتها ضمن حدود مجموعة من الالتزامات الدولية والوطنية التي تمثل في مجملها ضمانا لحقوق المحكوم عليهم من أي تعسف أو انتهاك.

5. توسيع المشرع الجزائري لنطاق تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في ظل التحديات المادية التي تعيق تنفيذه.

❖ **الاقتراحات:**

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، نقترح على الجهات المعنية ما يلي:

1. ضرورة إعادة النظر في معايير تصنيف بعض فئات المحبوسين، خاصة ما تعلق بالمحكوم عليهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يُفترض إحاطتهم برعاية خاصة تميزهم عن غيرهم، إضافة إلى فئة المحكوم عليهم لجرائم جنسية، ونخص بالذكر المتحولين جنسيا، كما أن المحبوسين الأجانب ونظرا لاختلاف لغاتهم وثقافاتهم وجب ايلائهم اهتماما خاصا لصعوبة تأقلمهم مع برامج إعادة الادماج خاصة في المرحة الأولى لتنفيذ العقوبة طويلة المدة.

2. إلزامية التعليم لمن هم دون سن 25 سنة وإدراج التعليم الالكتروني لفائدة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية خاصة وأن الجزائر تسير نحو رقمنة جميع القطاعات، وتعميم فكرة استغلال اليد العاملة في المؤسسات العقابية لإنتاج الأغذية الموجهة لتموين السجون، وكنموذج عن ذلك؛ المخبزة الداخلية لسجن الحراش بالجزائر العاصمة.

3. إعادة طرح موضوع الخلوة الشرعية بالسجون للنقاش، حماية للروابط الأسرية خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم لمدة طويلة، باعتباره حق شرعي لهم، إما بمنحهم إجازة لمدة 24 ساعة كما في التشريع السعودي، أو إنشاء غرف عائلية داخل المؤسسات العقابية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي.

4. تعزيز تقنيات التواصل المرئي عن بعد في محادثة المحبوس لأفراد عائلته بالنسبة للمحبوسين الأجانب، أو الوطنيين اللذين يتعذر عليهم زيارة المؤسسة العقابية لبعد المسافة.

5. نؤكد على ضرورة استحداث مصلحة خارجية لإدارة السجون بولاية الطارف، لأن ولاية بحجم ولاية الطارف تضم ثلاث مؤسسات عقابية، يجدر أن تلغى تبعيتها لولاية عنابة فيما يخص المصلحة الخارجية لإدارة السجون.

6. توسيع نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل جميع العقوبات البسيطة المعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية، في مقابل ذلك تضييق نطاق أعمال عقوبة المراقبة الالكترونية لتشمل فقط الجرائم الخطيرة التي تتطلب تنقل المجرم.

قائمة الملاحق

ملحق رقم:01

يتضمن جدولا يوضح توزيع جميع أصناف المؤسسات العقابية في الجزائر لسنة 2025

الرقم	الولاية	المؤسسات العقابية
1	أدرار	مؤسسة إعادة التربية أدرار
		مؤسسة إعادة التربية رقان
		مؤسسة إعادة التربية برج باجي مختار
		مؤسسة الوقاية تيميمون
		مؤسسة الوقاية أدرار
		مؤسسة البيئة المفتوحة تليلان أدرار
2	الشلف	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الشلف
		مؤسسة الوقاية تنس
		مؤسسة الوقاية بن سونة
3	الأغواط	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الأغواط
		مؤسسة إعادة التربية الأغواط
		مؤسسة إعادة التربية آفلو
		مؤسسة البيئة المفتوحة الأغواط
4	أم البواقي	مؤسسة إعادة التربية أم البواقي
		مؤسسة إعادة التربية عين البيضاء
		مؤسسة الوقاية عين مليلة
		مؤسسة البيئة المفتوحة أم البواقي
5	باتنة	مؤسسة إعادة التأهيل تازولت
		مؤسسة إعادة التربية باتنة(حملة)
		مؤسسة إعادة التربية أريس
		مؤسسة الوقاية بريكة
		مؤسسة الوقاية نقاوس
		مؤسسة الوقاية وادي الماء
		مؤسسة البيئة المفتوحة بوكعبين
6	بجاية	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية(وادي غير)
		مؤسسة إعادة التربية أقبو
		مؤسسة الوقاية خراطة
		مؤسسة الوقاية بجاية

7	بسكرة	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل أولاد جلال
		مؤسسة إعادة التربية بسكرة
		مؤسسة الوقاية بسكرة
		مؤسسة الوقاية طولقة
		مركز الأحداث بسكرة
8	بشار	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عبادلة
		مؤسسة إعادة التربية بشار
		مؤسسة الوقاية بني عباس
9	البليدة	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل البليدة
		مؤسسة الوقاية بوفاريك
10	البويرة	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل البويرة(سعيد عبيد)
		مؤسسة إعادة التربية البويرة(حيزر)
		مؤسسة إعادة التربية سور الغزلان
		مؤسسة الوقاية الأخضرية
11	تمنراست	مؤسسة إعادة التربية تمنراست
		مؤسسة الوقاية عين صالح
12	تبسة	مؤسسة إعادة التربية بئر العاتر
		مؤسسة إعادة التربية الحمامات
		مؤسسة إعادة التربية العوينات
		مؤسسة إعادة التربية الشريعة
13	تلمسان	مؤسسة إعادة التربية عين فزة
		مؤسسة إعادة التربية الرميشي
		مؤسسة إعادة التربية سبدو
		مؤسسة الوقاية أولاد ميمون
		مؤسسة إعادة التربية مغنية
		مؤسسة إعادة التربية الغزوات
14	تيارت	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل تيارت
		مؤسسة الوقاية قصر الشلالة
		مؤسسة الوقاية فرندة
15	تيزي وزو	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل تيزي وزو
		مؤسسة الوقاية عزازقة
		مؤسسة الوقاية ذراع الميزان

16	الجزائر	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش
17	الجلفة	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين وسارة
		مؤسسة إعادة التربية الجلفة
		مؤسسة إعادة التربية مسعد
		مؤسسة البيئة المفتوحة مجبارة
18	جيجل	مؤسسة إعادة التربية جيجل
		مؤسسة الوقاية الميلية
19	سطيف	مؤسسة إعادة التربية سطيف
		مؤسسة إعادة التربية عين ولمان
		مؤسسة إعادة التربية عين أزال
		مؤسسة إعادة التربية والتأهيل العلمة
		مركز الأحداث سطيف
20	سعيدة	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين حجر
		مؤسسة إعادة التربية سعيدة
		مركز النساء سعيدة
21	سكيكدة	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل سكيكدة
		مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة
		مؤسسة الوقاية عزابة
22	سيدي بلعباس	مؤسسة إعادة التأهيل سيدي بلعباس
		مؤسسة إعادة التربية سيدي بلعباس
		مؤسسة الوقاية تلاغ
		مؤسسة إعادة التربية سفيزف
23	عنابة	مؤسسة إعادة التأهيل البوني
		مؤسسة إعادة التربية عنابة(بوزعرورة)
		مؤسسة الوقاية عنابة
24	قالمة	مؤسسة إعادة التربية قالمة
		مؤسسة الوقاية قالمة
		مؤسسة الوقاية وادي الزناتي
		مؤسسة الوقاية بوشقوف
25	قسنطينة	مؤسسة إعادة التأهيل قسنطينة
		مؤسسة إعادة التربية قسنطينة
		مؤسسة الوقاية الخروب

26	المدية	مؤسسة إعادة التأهيل البرواقية
		مؤسسة إعادة التربية المدية
		مؤسسة إعادة التربية بوغزول
		مؤسسة الوقاية البرواقية
		مؤسسة الوقاية قصر البخاري
		مؤسسة الوقاية تابلاط
27	مستغانم	مؤسسة إعادة التربية مستغانم
		مؤسسة إعادة التربية عين تادلس
		مؤسسة الوقاية سيدي علي
28	المسيلة	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوسعادة
		مؤسسة إعادة التربية المسيلة
		مؤسسة الوقاية سيدي عيسى
		مؤسسة البيئة المفتوحة أولاد منصور
		مؤسسة البيئة المفتوحة مطارفة
29	معسكر	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل معسكر
		مؤسسة الوقاية غريس
		مؤسسة الوقاية سيق
		مؤسسة الوقاية تغنيف
		مؤسسة إعادة التربية المحمدية
		مؤسسة البيئة المفتوحة سلاطنة(معسكر)
30	ورقلة	مؤسسة إعادة التربية ورقلة(حاسي بن عبد الله)
		مؤسسة إعادة التربية تقرت
		مؤسسة إعادة التربية ورقلة
		مؤسسة الوقاية حاسي بن عبد الله
31	وهران	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
		مؤسسة إعادة التربية مسرغين
		مؤسسة الوقاية أرزيو
		مؤسسة الوقاية قديل
		مركز الأحداث قديل
		مؤسسة البيئة المفتوحة مسرغين
32	البيض	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الأبيض سيدي الشيخ
		مؤسسة إعادة التربية البيض

33	إيليزي	مؤسسة إعادة التربية إيليزي
34	برج بوعريريج	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل برج بوعريريج
		مؤسسة إعادة التربية رأس الوادي
35	بومرداس	مؤسسة إعادة التربية تيجلابين
		مؤسسة الوقاية برج منايل
36	الطارف	مؤسسة إعادة التربية عين الخيار(الطارف)
		مؤسسة الوقاية القالة
		مؤسسة الوقاية الذرعان
37	تندوف	مؤسسة الوقاية تندوف
38	تيسمسيلت	مؤسسة إعادة التربية تيسمسيلت
		مؤسسة الوقاية ثنية الحد
		مؤسسة الوقاية برج بونعامة
39	الوادي	مؤسسة إعادة التربية الوادي
40	خنشلة	مؤسسة إعادة التأهيل بابار
		مؤسسة الوقاية خنشلة
		مؤسسة الوقاية قايس
41	سوق أهراس	مؤسسة إعادة التربية سوق أهراس
		مؤسسة الوقاية سدراتة
42	تيبازة	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل القليعة
		مؤسسة الوقاية جحوط
		مؤسسة الوقاية سيدي غيلاس
43	ميلة	مؤسسة إعادة التربية تاجنانت
		مؤسسة الوقاية ميلة
		مؤسسة الوقاية شلغوم العيد
44	عين الدفلى	مؤسسة إعادة التربية العطاف
		مؤسسة الوقاية عين الدفلى
		مؤسسة الوقاية خميس مليانة
45	النعامة	مؤسسة إعادة التربية عين الصفراء
		مؤسسة إعادة التربية مشرية
		مؤسسة البيئة المفتوحة البيوض
46	عين تموشنت	مؤسسة إعادة التربية عين تموشنت
		مؤسسة الوقاية عين تموشنت

		مؤسسة الوقاية بني صاف
47	غرداية	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل المنيعة
		مؤسسة إعادة التربية غرداية
48	غيليزان	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل غيليزان
		مؤسسة إعادة التربية غيليزان(بلعسل)
		مؤسسة الوقاية غيليزان
		مؤسسة الوقاية واد أرهيو
		مؤسسة الوقاية مازونة

ملحق رقم 2:

مخطط من إعداد الباحثة يوضح تصنيف المؤسسات العقابية في الجزائر

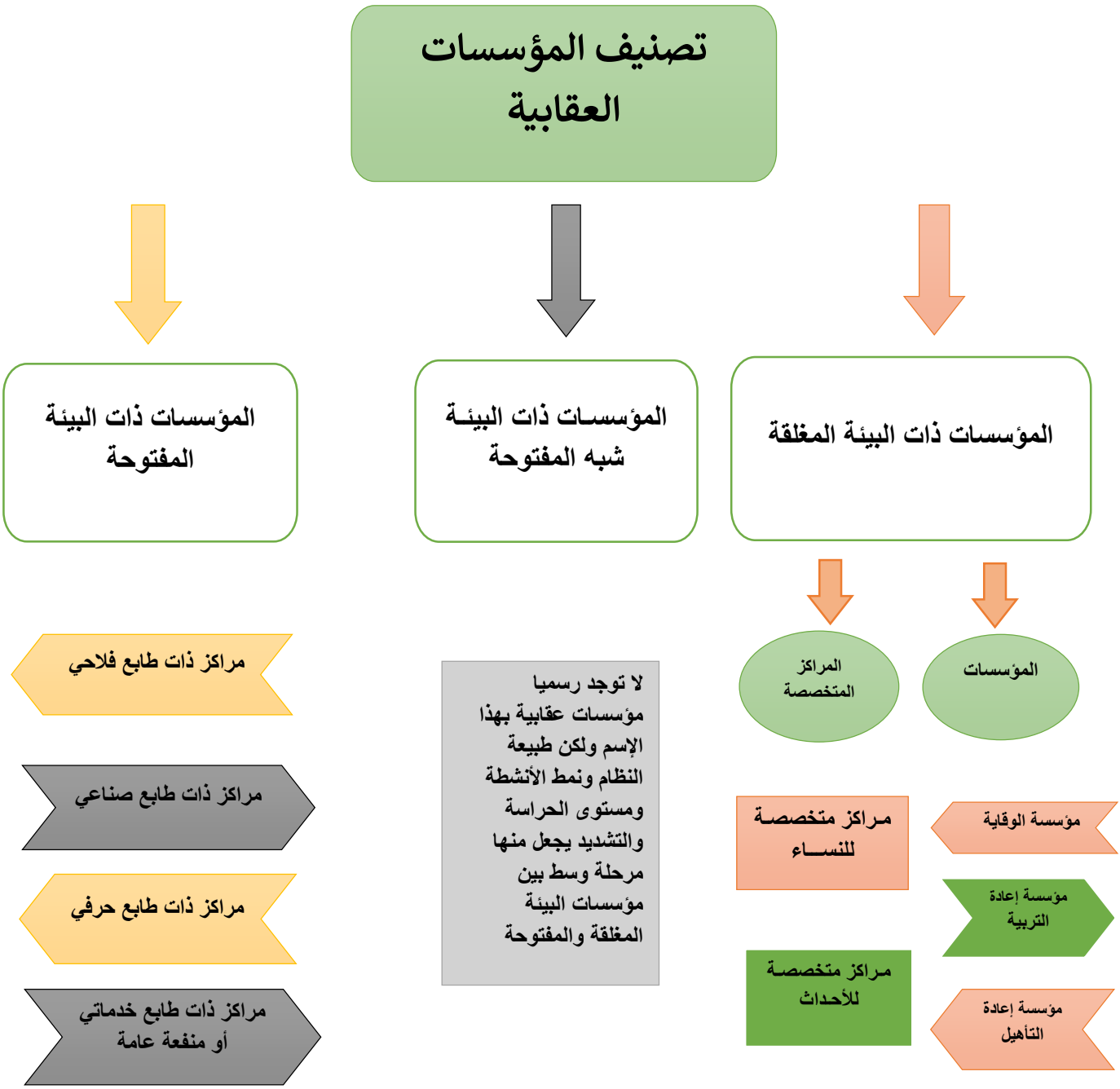

ملحق رقم 3

يتضمن دليل الزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

دليل الزائر

- معلومات هامة:

- تم تخصيص صناديق صغيرة بمفاتيح بمدخل المؤسسة للزوار لوضع الأشياء التي يمنع إدخالها كالهواتف والات التصوير والتسجيل.
- يوجد في قاعة الزيارة صندوق رسائل لإيداع طلبات أو شكاوى لمدير المؤسسة.
- وضع بمصلحة الاستقبال سجل لتدوين الاقتراحات و الملاحظات حول تنظيم و سير الزيارة.
- يمنع إلتقاط الصور بالمؤسسة ومحيطها.

- يمكن الإتصال برقم هاتف المؤسسة على لوحة الإستعلامات بالمدخل للإستفسار، في أوقات العمل الإدارية:

من 08h 30 إلى 12h 00
من 13h 30 إلى 16h 30

زيارة المحبوس تساعد في الحفاظ على العلاقات الأسرية والإجتماعية و الإستقرار النفسي.

يحق للمحبوس تلقي زيارة عائلية مرة واحدة لكل 15 يوما و لمدة 15 د على الأقل.

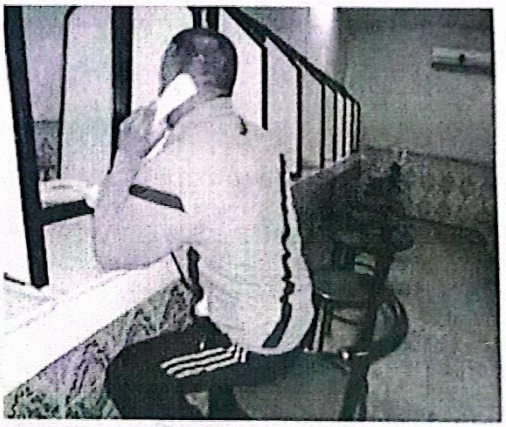

- الأشخاص المرخص لهم بالزيارة:

- أقارب المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.
- الوصي على المحبوس أو المتصرف في أمواله وأي ضابط عمومي لسبب مشروع.
- من أجل القيام بالزيارة في ظروف ملائمة يرخص لأربعة (04) أشخاص للدخول في الزيارة الواحدة.

- الجهات المخولة لتسليم رخصة الزيارة:

1. إذا كان المحبوس متهما: القاضي المختص.
2. إذا كان المحبوس محكوم عليه:
   - مدير المؤسسة بالنسبة للزيارة العائلية.
   - قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للوصي والمحامي والمتصرف في الأموال والضابط العمومي.

- الوثائق الضرورية لطلب رخصة الزيارة:

- بطاقة الهوية (ب. ث أو ر. س) أو جواز السفر.
- الدفتر العائلي أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

- القواعد الواجب الإلتزام بها خلال الزيارة:

- الإلتزام بيوم الزيارة المسجل على الرخصة.
- إحترام وزن القفة (10كلغ).
- تكون الأولوية في الدخول للزيارة لذوي الإحتياجات الخاصة.
- عدم جلب المأكولات الممنوع إدخالها كالسوائل والمكسرات والأغذية المصبرة وعدم إستعمال الأواني المعدنية لجلب الأغذية.
- ضرورة وضع شارة الدخول للزائر والإلتزام بها.

- يمكن للمحبوس إقتناء من محل البيع بالمؤسسة في حدود 2 500 دج أسبوعيا:

- المشروبات الغازية وغير الغازية والمأكولات المعلبة والجبن والحلويات ومواد النظافة الشخصية، الشمة والسجائر المحلية، الأظرفة البريدية بالطوابع، أدوات الكتابة،... الخ.

- ما يرسل عن طريق الطرود البريدية:

- الملابس الداخلية، الصحف الوطنية والكتب والمجلات المسموح بإدخالها.

ملحق رقم 4

يتضمن الملحق نموذجين: الاول عن رخصة لإتصال المحامي مع موكله المحبوس داخل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل _ عين الخيار_ بولاية الطارف.

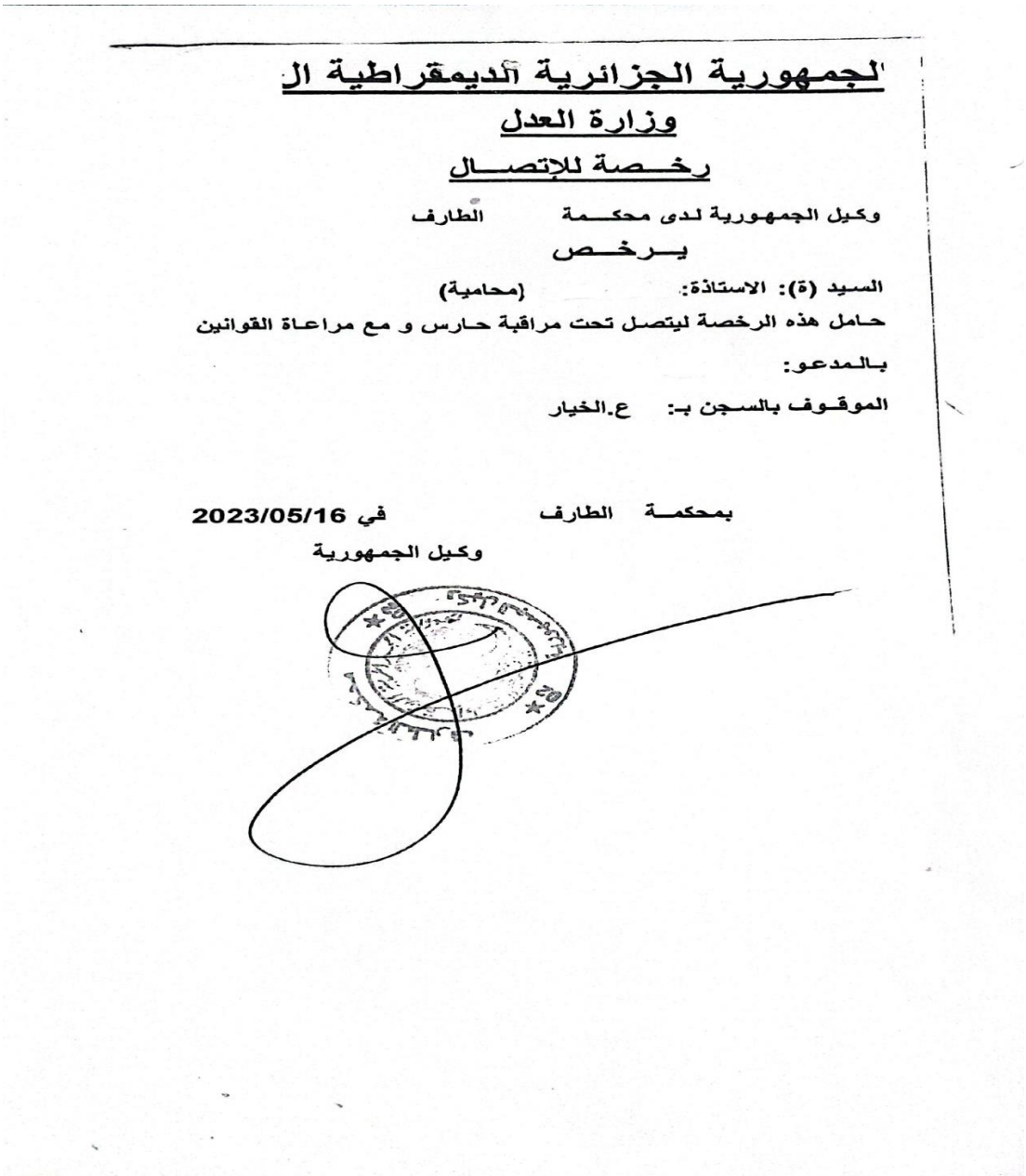

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ال

وزارة العدل

رخصة للإتصال

وكيل الجمهورية لدى محكمة الطارف

يرخص

السيد (ة): الاستاذة: (محامية)

حامل هذه الرخصة ليتصل تحت مراقبة حارس و مع مراعاة القوانين

بالمدعو:

الموقوف بالسجن بـ: ع.الخيار

بمحكمة الطارف في 2023/05/16

وكيل الجمهورية

النموذج الثاني يتضمن رخصة اتصال محامي مع موكله الحدث المحبوس بقسم الأحداث بمؤسسة الوقاية _ القالة_ بالطارف الصادرة عن قاضي التحقيق لمحكمة الطارف.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

رخصة للإتصال

قاضي التحقيق لمحكمة الطارف

يرخص

السيد (ة): (محامية) صالحة لغاية إنتهاء التحقيق

حامل هذه الرخصة ليتصل تحت مراقبة حارس و مع مراعاة القوانين

بالمدعو:

الموقوف بالسجن بـ: مؤسسة الوقاية بالقالة

بمحكمة الطارف في 2023/02/21

قاضي التحقيق

ملحق رقم 05:

يتضمن الملحق دليل المحبوس الصادر عن وزارة العدل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل
دليـــــل المحبـــــوس

تجد في هذا الدليل الإجراءات العملية لتنظيم حياتك منذ دخولك إلى المؤسسة العقابية ومجمل الحقوق المكفولة لك والالتزامات المفروضة عليك.

أولا نريد أن نعرفك بالإجراءات المتبعة عند دخولك السجن

إجراءات التسجيل وحفظ الممتلكات: تعد بمثابة المحطة الأولى أين تتسجل على رقم القيد بعد تسجيل بياناتك الشخصية ومعلوماتك ... وضع ما يملك والمتمثلة المتاع من أجلها تسلم كل الأغراض الخاصة، وتتلى الهوية، الأشياء الثمينة، المبلغ المالية والملابس التي لا تحتاجها ويمكن تسجيل أرقام مهمة من الهاتف قبل تركه كما يمكن لك وعلى استلام مقابل المبالغ المالية التي سلمتها لحافظ به حتى تخرج من السجن.

بعد ذلك يتم فحصي والتأكد على ما تحمله من أجل ضمان استلامك كل ما هو مسموح به من طرف المؤسسة، عند النهاء هذه العملية تذهب إلى جناح الاستقبال والتوجيه.

جناح الاستقبال والتوجيه: هنا تبقى لمدة أيام كأقصى حد تشكمل فيها الإجراءات اللازمة لا سيما المرتبطة بالنظافة و اللباس وتتلقى فحصيا طبيا وإذا كنت تتناول الدواء عليك أن تخبر الطبيب بذلك، وبعده تتلقى الأخصائي النفساني.

في اليوم الموالي بعد حلولك في هذا الجناح، يتم استقبالك من طرف مدير المؤسسة أو نائبه أو أحد مساعديه لإبلاغك بالنظام الداخلي للمؤسسة.

1

مصلحة الاحتباس :

عند وصولك إلى هذه المصلحة يقوم رئيسها بإرشادك إلى المكان الذي ستقيم به وهذا بالتوجه إلى معابر التصنيف والتوزيع المعمول بها.

يجب احترام تعليمات كل العاملين بالاحتباس بتخاطبهم المسؤولين على حفظ الأمن و النظام داخل أماكن الحبس ، ويمكنك التوجه إليهم إذا كانت لديك انشغالات حول قواعد التعايش في الاحتباس، كما تتلقى لك أيضا إرشادات حول الخدمات التي تقدمها المؤسسة: دوش، الحلاقة، محل البوع ... إلخ.

في المؤسسة تصنف وتوزع حسب وضعيتك الجزائية، جنايتك، سنك.

تنظيم المؤسسة العقابية ومصالحها: يدير المؤسسة مدير بمساعدة نائب مدير أو أكثر وكذا رؤساء مصالح يساعدون في تسيير ها.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات المدير على تطبيق الحبس ورئيسة لجنة تطبيق العقوبات بالمؤسسة بتقديم برامج إعادة الإدماج.

يسهر هذا الفريق على السير الجيد للمؤسسة وبه موظفين يساعدون في مساعدتك على التكيف الذي ....

المربون :

يقومون بإخبارك على الأنشطة التي يمكنك القيام بها كما يقومون بإعدادك على مختلف البرامج وأماكن تواجدها.

المساعدون الاجتماعيون:

يقومون بالتوجيه ويهتمون بحل مشاكلك الاجتماعية والعائلية.

المكلف في علم النفس :

يساعدك على التأقلم بالوسط العقابي وحل المشاكل النفسية التي تواجهك كما يصل على توجيهك خلال مراحل تواجدك بالمؤسسة.

يمكنك تقديم طلب يساعدهم برأسمالة مكتب خطي.

المدرسون والمكونون:

يسهرون على تلبية حاجياتك التعليمية أو التكوينية في جميع أطوار التعليم وإختصاصات التكوين المهني.

2

بعد شرحنا لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية ومختلف مصالحها نود الآن أن نخبرك عن الأنشطة التي يمكن ممارستها داخل المؤسسة :

التعليم والتكوين المهني والنشاطات التربوية :

- لك الحق في التسجيل مجانا في دروس التعليم والتكوين.
- يمكنك متابعة الدراسة في الجامعة ضمن نظام الحرية النسبية.
- يمكنك متابعة الدراسة بجامعة التكوين المتواصل داخل المؤسسة.
- لك الحق في مشاهدة التلفاز والإطلاع على الجرائد والمجلات الوطنية والإشتراك فيها.
- يمكنك ممارسة الرسم وكتابة الشعر وتعلم الموسيقى.
- يمكنك ممارسة الشعائر الدينية في حدود ما يقتضيه النظام الداخلي.

كيف يمكنك معرفة وضعيتك الجزائية ومتابعة التكفل بها؟ :

1- يمكنك الاستفسار عن مصير قضيتك أمام القضاء إما على مستوى مصلحة كتابة الضبط القضائية أو بتوجيه مراسلات للقضاة المكلفين بالملف.

2- يمكنك تسهيل ممارضة أو استئناف أو طعن بالنقض بكتابة الضبط القضائية بالمؤسسة ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة ضدك.

3- يمكنك طلب المساعدة القضائية طبقا للقانون.

3

- يمكنك تلقي زيارة رجل دين معتمد من طرف الإدارة.
- لك الحق في الاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية.
- لك الحق في المطالعة واستعارة واقتناء الكتب المدرسية من المكتبة.

طلبية الجمعل :

يمكنك تقديم طلب لممارسة عمل بمقابل إن توفر بالمؤسسة.

الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج : يمكن طلب الاستفادة من : الإفراج المشروط، الإفراج المشروط لأسباب صحية، الحرية النصفية، إجازة الخروج، وذلك بتقديم طلب لمصلحة إعادة الإدماج الذي يدرس من طرف لجنة تطبيق العقوبات.

كما يمكن لك طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لأسباب محددة يمكنك الإستفسار عنها قاضي تطبيق العقوبات أو مسؤولي المؤسسة.

برامج توعية للعلاج :

يستفيد كل النزلاء وبدون استثناء من برامج العلاج عند جميع المختصين بدءا على توجيهك الطبيب العام المتواجد بالمؤسسة أو الإخصائي النفساني، ومن أهم برامج العلاج:

برنامج علاج الإدمان من المخدرات بسامة:

يمكن توجيهك من طرف الطبيب العام أو المختص النفساني كلما اقتضت الضرورة للأخصائيين والمصحات المعدة لذلك.

التكفل النفساني بالمحبوسين : والذي يشرف عليه الأخصائيون النفسانيون من خلال جلسات العلاج.

4

- لك الحق في الزيارة العائلية مرتين في الأسبوع على الأقل، تنظم هذه الزيارات وجوبا يوم العطلة الأسبوعية مع إمكانية تمديد الزيارة لتشمل أيام الأسبوع الأخرى حسب إمكانيات المؤسسة.
- الحق في المراسلة تحت المراقبة لأي شخص والتي يجب أن تكون واضحة ولا تحمل أي إشارة مبهمة.
- الحق في مراسلة المحامي والسلطات القضائية بدون مراقبة.
- الحق للمحكوم عليهم إجراء اتصال هاتفي مع ذويهم.
- الحق في تلقي الصور العائلية والإحتفاظ بها.

سلب حريتك لا يحرمك من الإتصال بالعالم الخارجي :

عائلتك، أصدقائك .... لتوضيح هذا الجانب نشرح لك مايلي :

- الحق في تلقي زيارة ذويك مرتين كل 15 يوم حتى الدرجة الرابعة واستثنائيا من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات وكذلك المحامي أو أي موظف إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة، وتحدد مدة الزيارة بـ15 دقيقة ويمكن تمديدها إلى 30 دقيقة في حدود إمكانيات المؤسسة.
- ويمكن لأحبائك بزورك في أي يوم من أيام الأسبوع.
- يمكن للحدث والمرأة الحامل والأم المستقلة لأبنائها القصر وكذا لاعتبارات عائلية وتربوية ومصحية وإنسانية لبقية المحبوسين، المعاملة بدون فاصل.

5

التغذية والطرود والأشياء القيمة :

- لك الحق في تغذية سليمة ومتكاملة، تتكون من ثلاث وجبات: فطور الصباح، الغداء والعشاء.
- لك الحق في شراء مواد من متجر المؤسسة وفي حدود المبلغ المحدد أسبوعيا، مواد غذائية، ملابس داخلية، سجائر، أدوات كتابة ولوازم خياطة.
- لك الحق في تلقي طرود لا تتجاوز وزنها 5 كلغ تحتوي على الملابس الداخلية، الصحف الوطنية والكتب والمجلات المسموح بها.
- لك الحق في تلقي مبالغ مالية عن طريق الحوالات البريدية.
- للمحبوسين المعوزين حق في الاستفادة من مساعدات عند الإفراج.

مواقيت النوم والحركة داخل الإحتباس:

الصباح	المساء
1- ترتيب الفراش. 2- فطور الصباح داخل القاعة وتليها المناداة 3- الخروج إلى الساحات والأنشطة الأخرى. 4- قبل منتصف النهار تكون العودة للزنزانات لتناول وجبة الغداء وإجراء مناداة ثانية.	1- تكون المناداة الثالثة يليها الخروج للساحات أو للأنشطة. 2- تكون العودة إلى الزنزانات للمناداة الرابعة واستلام وجبة العشاء. 3- عند حلول الليل يفرض الهدوء ابتداءا من الساعة 21 من 31 أكتوبر إلى 31 مارس ومن الساعة 22 من 01 أفريل إلى 30 أكتوبر.

الواجبات:

- التخضع للتفتيش كلما طلب منك ذلك خاصة عند الدخول والخروج.
- احترام الموظفين والنظام الداخلي للمؤسسة.
- الإعتناء بالنظافة الجسدية والأماكن.
- حلاقة الشعر مرة في الشهر والتحية مرة في الأسبوع على الأقل.
- المحافظة على سلامة المعدات والأشخاص وإبلاغ المسؤولين عن كل ضرر يلحق بها.
- ارتداء اللباس العقابي للمحكوم عليه والحفاظ عليه.
- الإلتزام بالوقوف في الصف لإجراء المناداة.
- الإستحمام مرة على الأقل في الأسبوع.

المنوعات :

- يمنع إدخال واستعمال الهاتف النقال وحيازة أشياء ممنوعة.
- يمنع الإحتفاظ بالنقود داخل المؤسسة.
- يمنع الإحتفاظ بالأدوية دون إذن من الطبيب.
- يمنع تعاطي المخدرات وإدخالها إلى المؤسسة.
- يمنع وضع المواقد التقليدية.
- يمنع أي إعتداء لفظي أو جسدي ضد الموظفين وعرقلة النظام العام والإنضباط داخل المؤسسة.
- يمنع حيازة أي قطع حديدية أو زجاجية تعرض المؤسسة للخطر.
- يمنع في أي حال من الأحوال تقديم شكاوى جماعية.
- يمنع التلاعب بمعدات ووسائل وكلب هي ملك للمؤسسة.
- يمنع أي عملية وشم أو تشويه للجسد.

النظام التأديبي : كل من يرتكب مخالفة يتعرض للعقوبات المذكورة أدناه ويحول التظلم فيها إلى السلطة التي أصدرت العقوبة

الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
- الإنذار الكتابي - التوبيخ	- الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز 02 شهرين على الأكثر. - الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل. - المنع من استعمال المكتب المالي لمدة لا تتجاوز شهرين.	- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر ما عدا المحامي. - الوضع في العزلة لمدة 15 يوم. - يبلغ بالمقرر ويمكن أن ينظم في 05 أيام لدى قاضي تطبيق العقوبات الذي يليه أو يؤيده.

الشكاوى والطلبات : يمكنك توجيه تظلمك وطلبك حسب الحالات : لمدير المؤسسة، قاضي تطبيق العقوبات عند أي شيء يمس بحقوقك أو إلى مختلف الجهات القضائية إذا تعرضت للاعتداء أو وضعية غير قانونية، يمكنك إستعمال المناديل المتواجدة في الأروقة لتقديم رسالتك أو بتسليمها مباشرة إلى المعنيين.

المساعدات والتحقيقات : كل من يقدم معلومة من شأنها إيقاف ضرر كبير قد يلحق بسلامة المستلكات والأشخاص يستفيد من إعفاء كلي أو جزئي من الشروط الواجب توفرها في أحد أنظمة إعادة الإدماج.

كل من يكون أثر سلوك جيد أو يتابع الدراسة أو التكوين يستفيد من التخفيضات التالية : الزيارة الطرفية، الزيارة في المكالمات الهاتفية، الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازة الخروج، العمل الورشة الخارجية، الإنتماء بمؤسسات البيئة المفتوحة، المساعدة الاجتماعية للمسرحين عند الإفراج والتقرب العائلي.

النهى

6

ملحق رقم:06

يتضمن نموذجا عن محضر تبليغ

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
مؤسسة إعادة التربية عين خيار- الطارف -
مصلحة كتابة الضبط القضائية

الطارف في: 2023.12.06

*** محـــــــضر تبليغ ***

أنا الموقع أدناه: رقم السجن: **1570**

المحبوس بمؤسسة إعادة التربية عين خيار الطارف.

أعترف أنني تسلمت تبليغ اشعار بدفع الغرامات و المصاريف القضائية رقم سجل القيد العام : 23/02818 المؤرخ في :2023/11/14 عن م. الطارف مصلحة التحصيل و ذلك لتحصيل مبلغ.50.987.50 دج في اجل 30 يوم من تاريخ التبليغ .

كما تسلمت نسخة من الاشعار بالدفع .

بصمة و توقيع المحبوس

كاتبة الضبط القضائي

ملحق رقم:07

يتضمن نموذجا عن طلب إفراج مشروط

الطـــــارف في : 2024/05/08

الى السيد قاضي تنفيذ العقوبات لدى مجلس قضاء الطارف .

الطالب السيد: ..... **العارض**

******** الموضـــــوع : طلب إفراج مشـــــروط *******

المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

يتشرف العارض بعرض الوقائع التالية على سيادتكم المحترمة موضحا مايلي :

حيث أنه سبق و ان صدر حكم عن مجلس قضاء الطارف تحت رقم الفهرس **4324** قضى في منطوقه بـادانة المتهم بعقوبة .....

انظروا نسخة من الحكم و القرار

انظروا نسخة من

حيث أنه : العارض قام بتسديد كافة المصاريف القضائية المحكوم بها

انظروا نسخة من الوصل

حيث أن : العارض يلتمس من سيادتكم إفادته من الإفراج المشروط طبقا للمادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين كونه تتوفر فيه كل الشروط اللازمة لقبوله .

******** لهذه الأسباب و من أجلها *******

يلتمس العارض من سيادتكم المحترمة ما يلي :

من الناحية الشكلية : قبول طلب الإفراج المشروط لتوفره على كافة الشروط اللازم قانونا .

من ناحية الموضوع :

إفادة العارض بلغول توفيق بمقتضيات الإفراج المشروط طبقا للمادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

إمضاء العارض

ملحق رقم:08

يتضمن حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

نسخة عاديه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء عنابة

محكمة عنابة

قسم الجنح

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم: 2024/02/13

معارضة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عنابة
بتاريخ: الثالث عشر من شهر فيفري سنة ألفين وأربع وعشرين
النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد(ة): رئيسا
و بمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
و بحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

ضد/

1):
من مواليد: ب: الطارف
إبن: و:
الساكن:
بمساعدة الأستاذ(ة):
معارض حاضر

2):
من مواليد: ب:
إبن: و:
الساكن: متزوج(ة)
غير معارض غائب

طبيعة الجرم /

مخالفة الاضرار بملحقات المسالك العمومية ضد 1 و 2 جنحة السياقة في حالة سكر ضد 1

من جهة أخرى

**** بيان وقائع الدعوى ****

- تتلخص وقائع الملف حسب محضر الضبطية القضائية أنه بتاريخ 05/12/2019 في حدود الساعة منتصف الليل بناء على نداء من قاعة الارسال مفاده وقوع حادث مرور مادي أدى إلى تحطيم ملك الغير عل مستوى مفترق الطرق ساحة أول ماي /عنابة ، بعد تنقل عناصرهم الى عين المكان تبين أن الأمر يتعلق بحادث مرور مادي بين مركبة من نوع أودي بيضاء اللون تحمل رقم التسجيل ومركبة من نوع رونو سامبول رمادية اللون تحمل رقم التسجيل ، انجر عن الحادث سقوط سارية للراية الوطنية كما تعرضت كلتا المركبتين لخسائر مادية ، في بداية التحقيق أكد المسمى قمود محمد لمين أنه سائق السيارة من نوع اودي والمسمى زواوي العايش محمد لمين أنه ساق سيارة من نوع رونو سامبول الا انه بعد تحويل الطرفين الى المصلحة ومواصلة التحقيق تراجعا كلاهما عن تصريحاتهما بخصوص قيادتها للمركبتين ليتبين بان السائقين

رقم الجدول: 23/14687

صفحة 1 من 5

الحقيقيين هما كل من المسمى سائق المركبة من نوع اودي وكذا المسمى
سائق المركبة من نوع رونو سامبول .

- تم إخضاع المسمى على جهاز الكحول بالزفير فكانت النتيجة ايجابية وقدرت ب0.84 غ/ل حرروا محضر إثبات حالة ليتم بعدها بموجب تكليف شخصي نزع عينتين من دمه لتحديد نسبة الكحول في الدم أين كانت النتيجة بعد صدورا ايجابية وقدرت ب0.69 غ/ل .

- بخصوص المسمى تم إخضاعه على جهاز الكحول فكانت النتيجة ايجابية وقدرت ب0.80 غ/ل حرروا محضر إثبات حالة ، إلا أن المعني رفض الخضوع للفحوصات الطبية والبيولوجية ليتم انجاز ملف جزائيين ضد المسمى و .

- بسماع المسمى بعد زوال تاثير مفعول الكحول صرح بانه فعلا بتاريخ 05/12/2019 في حدود الساعة منتصف الليل كان يقود سيارة من نوع رونو سامبول رمادية اللون تحمل رقم التسجيل 36/116/02175 وبرفقته كل من المسمى والمسمى والمسمى أين قام باحتساء كمية من المشروبات الكحولية على مستوى الشريط الساحلي وبعدها بتوجهه الى وسط المدينة وبوصله الى ساحة أول ماي عنابة ، اصطدم بسيارة من نوع أودي بيضاء اللون المبينة اعلاه ، كانت قادمة من شارع جيش التحرير الوطني باتجاه ما قبل الميناء ، مما نتج عن الحادث اصطدام سيارته بعمود حديدي للراية الوطنية خلف له خسائر مادية بمركبته ، مؤكدا بان الاشارة المرورية كانت خضراء اللون ، لكن سائق المركبة من نوع أودي هو من اخترق الضوء الأحمر معترفا انه كان يقود مركبته تحت تاثير مفعول الكحول .

- بسماع المسمى صرح بانه بتاريخ الوقائع كان يقود مركبته من نوع اودي أ 1 بيضاء اللون المبينة اعلاه سالكا شارع جيش التحير الوطني باتجاه ساحة الثورة وعند وصوله الى مفترق الطرق ساحة أول ماي /عنابة ، كانت الاشارة الضوئية خضراء ، ليباشر سيره إلا أنه فاجىء بسيارة من نوع رونو سامبول اصطدمت به من الجهة اليسرى لسيارته واندفعت نحو عمود للراية الوطنية مؤكدا ان الاشارة الضوئية كانت خضراء وان الطرف الثاني من اخترق الاشارة الحمراء معترف بان كان يقود مركبته تحت تأثير مفعول الكحول وانه رفض الخضوع للفحوصات الطبية والبيولوجية .

- بسماع الممثل القانوني لبلدية عنابة أكد ان عمود سارية العلم الوطني الذي تعرض للتحطيم او لسقوط من قبل المتسببين في الحادث المسمى
تابع لمصالح بلدية عنابة ، وأنه يتاسس كطرف مدني

- بعد الانتهاء من التحقيق الاولي أرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة الذي قام بمتابعة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر ومخالفة الإضرار بملحقات المسالك العمومية والمتهم مخالفة الإضرار بملحقات المسالك العمومية الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما طبقا للمواد 02 و74 فقرة 01 و66 فقرة 4 من القانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها أمنها واحيلا عل قسم الجنح بناء على التكليف المباشر طبقا للمادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية .

رقم الجدول: 23/14687

- بتاريخ 28/02/2023 صدر حكم غيابي تحت رقم فهرس 02618/23 قضى بإدانة المتهم المعارض بجنحة السياقة في حالة سكر ومخالفة الإضرار بملحقات المسالك العمومية وعقابه بعام 01 حبس نافذ و50000دج خمسين ألف دينار غرامة نافذة وتحميله المصاريف القضائية.

- المتهم المدان طعن بالمعارضة في الحكم الغيابي المذكور أعلاه بتاريخ 28/11/2023.

***بجلسة المحاكمة :

- حضر المتهم المعارض الجلسة وبعد التأكد من هويته وتوجيه التهمة صرح بانه فعلا كان يقود وهو في حالة سكر و أنه اصطدم بعمود للراية الوطنية لدى محاولته الهروب من السيارة التي كان يقودها الشاهد الذي كان هو أيضا في حالة سكر .

- الشاهد تغيب عن الجلسة .

- وكيل الجمهورية التمس ادانة المتهم بالجرم المنسوب إليه وعقابه بعام 01 حبس نافذ و50.000دج غرامة نافذة.

- دفاع المتهم المعارض الاستاذة رافعت مبينة بان الشاهد هو من تسبب في الحادث والذي كان حادث مادي فقط وان المتهم يعترف بأنه كان في حالة سكر وانه غير مسبوق قضائيا وعليه تلتمس إفادته بأقصى ظروف التخفيف.

- - عرضت المحكمة على المتهم إمكانية قبول العمل من أجل النفع العام طبقا للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات أين وافق على ذلك .

- الكلمة الاخيرة منحت للمتهم والدفاع .

- تم النطق بالحكم بنفس جلسة المحاكمة طبقا للقانون .

** وعليـه فإن المحكـمة **

- بعد النظر قانونا.

- في الشكل : - حيث إن المتهم طعن بالمعارضة في الحكم الغيابي المبين أعلاه بتاريخ 28/11/2023 ،

و ثبت من خلال الملف تبليغه بالحكم الغيابي بتاريخ 26/11/2023 ما يجعل معارضته مرفوعة ضمن الاجال القانونية ، مما يتعين معه القضاء بقبول معارضته شكلا.

- في الموضوع :

- حيث تبين للمحكمة من خلال أوراق الملف أن الوقائع المنسوبة للمتهم

جنحة السياقة في حالة سكر ومخالفة الإضرار بملحقات المسالك العمومية والمتهم بن معيش حسين مخالفة الإضرار بملحقات المسالك العمومية الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما طبقا للمواد 02 و74 فقرة 01 و66 فقرة 4 من القانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها أمنها وهي ثابتة في حقه ثبوتا كافيا على أساس الأدلة التالية:

- محضر الضبطية القضائية المحرر ضده والمتضمن أنه بتاريخ 05/12/2019 في حدود الساعة منتصف الليل بناء على نداء من قاعة الارسال مفاده وقوع حادث مرور مادي أدى إلى تحطيم ملك الغير عل مستوى مفترق الطرق ساحة أول ماي /عنابة ، بعد تنقل عناصرهم الى عين المكان تبين أن الأمر يتعلق بحادث مرور مادي بين مركبة من نوع أودي بيضاء اللون تحمل رقم التسجيل ومركبة من نوع رونو

سامبول رمادية اللون تحمل رقم التسجيل ، انجر عن الحادث سقوط سارية للراية الوطنية كما تعرضت كلتا المركبتين لخسائر مادية ، في بداية التحقيق أكد المسمى قمود محمد لمين أنه سائق السيارة من نوع اودي والمسمى أنه ساق سيارة من نوع رونو سامبول الا انه بعد تحويل الطرفين الى المصلحة ومواصلة التحقيق تراجعا كلاهما عن تصريحاتهما بخصوص قيادتها للمركبتين ليتبين بان السائقين الحقيقيين هما كل من المسمى سائق المركبة من نوع اودي وكذا المسمى سائق المركبة من نوع رونو سامبول .

- ثبوت نسبة الكحول في دم المتهم والمقدر ب0.69 غرام في اللتر حسب التقرير المحرر من المخبر الجهوي بقسنطينة وهي النسبة التي تفوق نسبة 0.20غ في الألف المحددة طبقا للمادة 02 من قانون رقم 01/14 المبين أعلاه المعدل بالأمر 09/03 .

- اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة لدى الضبطية القضائية بقيادته لمركبته من نوع رونو سامبول وهو تحت تاثير الكحول .

- ثبوت ان المتهم تسبب على إثر قيادته لسيارته تحت تأثير الكحول في الحاق الضرر بعمود سارية العلم الوطني .

- حيث إنه وللاعتبارات المذكورة أعلاه وأمام ثبوت الوقائع في حق المتهم المعارض فإنه يتعين التصريح بإدانته وعقابه طبقا للقانون .

- حيث إن المتهم غير مسبوق قضائيا حسب صحيفة السوابق القضائية المرفقة بالملف، ما جعل المحكمة تسعفه بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات وعقابه بستة أشهر حبس نافذ.

- حيث إنه وعملا بحكم المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام متى كان المتهم غير مسبوق قضائيا و يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة و أن عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاثة سنوات حبس و كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس، فإن المحكمة عرضت على المحكوم عليه إمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها بقيامه بالعمل للنفع العام و أن له الحق في القبول أو الرفض، أين صرح بجلسة المحاكمة بقبولها.

- حيث إن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 قانون الإجراءات الجزائية.

**** ولهذه الأسباب ****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوري وجاهي

- في الشكل : قبول المعارضة .

- في الموضوع : - بإدانة المتهم المعارض بجنحة السياقة في حالة سكر ومخالفة الإضرار بملحقات المسالك العمومية طبقا للمادتين 02 و74 فقرة 01 و66 فقرة 4 من القانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها أمنها وعقابه بستة 06 أشهر حبس نافذ مع استبدال العقوبة الأصلية بالعمل للنفع العام لمدة 300 ساعة

رقم الجدول: 23/14687

مع إنذاره بأنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المرتبطة بها فسوف تنفذ عليه العقوبة الأصلية مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 2800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

نسخة طبق الأصل مستخرجة من قاعدة المعطيات الوطنية

مجلس قضاء الطارف

سلمت بتاريخ: 2024/04/15

للمدعو :

نسخة طبق الأصل
الطارف في .....
أمين الضبط

قائمة

المصادر والمراجع

❖المصادر باللغة العربية

أولا: الكتب السماوية

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: الدساتير

1. دستور الجزائر 2020،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ثالثا: النصوص التشريعية

- **القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- **القوانين:**

1. قانون رقم 90-11 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

2. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

3. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادرة بتاريخ13 فيفري 2005.

4. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، معدل للأمر 66-155، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.

5. القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، متعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

6. قانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن تنظيم السجون المصري.

7. القانون 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972، (الملغى).

رابعا:النصوص التنظيمية

- **مراسيم رئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العمية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر1984، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد531، الصادر في 17 ماي 1989.

- **مراسيم تنفيذية:**

1. المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيبراير 1972، المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15، الصادرة بتاريخ 22 فيبراير 1972.
2. مرسوم تنفيذي رقم 72-36، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.
3. المرسوم التنفيذي رقم 80-15، المؤرخ في 12 أفريل 1980، المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، الصادرة في 15 أفريل 1980.
4. المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 24 أكتوبر2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد 67، الصادرة في 24 أكتوبر 2004.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 19 ماي 2005.

6. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، الصادرة في 18 ماي 2005.

7. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

8. المرسوم الوزاري رقم 05-430، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39 ،الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

9. مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2005، عدد74.

10. مرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 ماس 2006.

11. المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 19 فيفري 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، الصادرة في 21 فيفري 2007،

12. المرسوم التنفيذي رقم 13-259، المؤرخ في 07 جويلية 2013، المتضمن تحديد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد36، الصادرة في 18 جويلية 2013.

- **قرارات وزارية:**

1. القرار الوزاري رقم 89-25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادة بتاريخ 31 ديسمبر 1989.

2. القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية، مؤرخ في 2 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الصارة بتاريخ 4 أكتوبر 2006، عدد 74.

3. المنشور الوزاري المشترك رقم 2 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2009، المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، عدد 13، الصادرة في 25 أفريل 2009.

خامسا: المعاجم والقواميس

1. أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979.
2. منجد الطالب، الطبعة الخامسة والأربعون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1997.
3. ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د ت ن).

❖ **المصادر باللغة الأجنبية:**

القوانين الأجنبية:

1. Public Law 115-391, 21 Décembre 2018, FIRST STEP ACT, disponible sur le site web: https://www.congress.gov

2. Code de procédure pénale français, dernière modification :24-03-2025, Edition :25-03-2025, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/

3. Code pénitentiaire français, dernière modification : 06-01-2025, Edition : 09-02-2025, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/

4. Code pénal français, dernière modification :26-03-2025, Edition : 26-03-2025, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/

❖ **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

- **الكتب المتخصصة:**

1. الحاج بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسة العقابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين)، الطبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

2. الزهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث، برج بوعريريج، الجزائر، 2019.

3. سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، الأكاديميون، عمان، الأردن، 2014.

4. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية لسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

5. فضلون قادة بلغيتري، الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الإجتماعي.

- **الكتب العامة:**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

2. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت الفكري،موسوعة علم الجريمة، الطبعة الأولى، (د.ب.ن)، (د.ت.ن).

3. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان، 2015.

4. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

5. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1958.

6. محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب (في الفقهين الوضعي والإسلامي)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، (د.ت.ن).

7. مريد يوسف كلاب، الوسيط في علم العقاب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018.

ثانيا: المقالات

1. ابراهيم بباح، " الافراج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد1، عدد9، مارس 2018.

2. أحسن بن طالب، شهرزاد بوعزيز، " تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس باريكة، مجلد06، عدد02، 2023.

3. أم الخير بحري، عائشة بوعزم،" تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد8، عدد1، جوان 2023.

4. أمال زواوي، "الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 13، عدد3، جوان2021

5. آمنة وزاني، رواحنة زوليخة، "إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد8، عدد1، مارس 2023.

6. أمينة بن طاهر، "قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد14، 2022.

7. ايمان بارش، " الاكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي،جامعة باتنة، مجلد 01، عدد 01، 2021.

8. ايمان بوقصة،"دور المؤسسات العقابية في ادماج المحبوسين"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة العربي التبسي بتبسة، المجلد2، العدد8، سبتمبر 2018.

9. أيوب التومي لحرش، النحوي سليمان، "دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد4، عدد2، 2022.

10. جمال حيرش، " التكوين المهني في المؤسسات العقابية قراءة سوسيولوجية في الأبعاد الاقتصادية والتنموية"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، مخبر المهارات الحياتية جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد05، عدد02، ديسمبر2020.

11. جيلالي الحسين، "آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، مجلد9، عدد1، 2024

12. خالد حساني، " طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذه"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة بجاية، مجلد01، عدد01، ديسمبر2017.

13. راضية بن لعريبي،"الإنتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة،مجلد10، عدد02، سبتمبر2019.

14. سعاد بن حليمة، جيلالي الحسين، "خصوصية اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد6، عدد3، سبتمبر 2021.

15. سعيد بن تيلة، " عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحكومين"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد7، عدد1، ماي 2022.

16. سفيان بخدة، " أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، العدد07، جوان 2021.

17. عبد الحفيظ طاشور، "التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع المعنون ب" القانون أداة للاصلاح والتطوير"، ملحق خاص، الجزء الثاني، عدد 02، 9-10 ماي 2017.

18. عبد الله زياني،" الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عدد14، جوان 2017

19. عبد الله قاسم التميمي، "العقوبة ودورها في ضبط المجتمع من المنظور الإسلامي"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد02، العدد13، نوفمبر2020.

20. عز الدين وداعي، " العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ف التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، مجلد 15، عدد01، جوان 2017.

21. علي عثماني،" دور المراكز المتخصصة للأحداث في اصلاح الحدث الجانح واعادة ادماجه على ضوء القانون 05-04 المعدل والمتمم"، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد7، عدد1، 2023.

22. عمر بن جباري، "أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد10، جوان 2018.

23. فاطمة جلال، " أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون (قراءة تحليلية لبعض النماذج الأوروبية)، مجلة آفاق فكرية، مجلد2، عدد1، ماي 2024.

24. فاطمة علوي،" الإطار القانوني لتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للنساء في المؤسسات العقابية"، مجلة القانون والعلوم السياسية،معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، مجلد9، عدد 1، 2023.

25. فتيحة كركوش، " الإصابة بالسيدا في المؤسسات العقابية"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد1، ديسمبر 2008.

26. فريدة بن يونس، " الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 8، جزء2، جوان 2017.

27. فريدة لوني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، معارف، جامعة البويرة، مجلد18، عدد1، جوان 2023.

28. كريم مسعودي، "طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، مجلد8، عدد1، 2022.

29. محمد أحمد لريد، "موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، عدد6، 2018.

30. محمد الأمين بن سلمان، "ضوابط اعمال الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري والمقارن، وقف تنفيذ العقوبة نموذجا"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، مجلد14، عدد01، 2023.

31. محمد سويلم، محي الدين علي، "الافراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق البحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إليزي، مجلد6، عدد1، جانفي 2023.

32. محمد عيشوبة، "العقوبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد15، العدد01، أفريل 2022.

33. محمد هيمن عبد الله، رزكار عبد الكريم صالح، "التدخل القضائي في التنفيذ العقابي"، مجلة قهلاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، مجلد03، عدد04، خريف 2018.

34. مريم بوشربي، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، عدد6، جانفي 2019.

35. ملاك وردة، " نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، عدد1، 2020.

36. مو الخير مسعودي،"المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء1، 2018.

37. نادية تحانون، "مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالسياسية، الصادرة عن جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، مجلد 58، عدد02، 2021.

38. نبيلة غضبان، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة"، معارف، جامعة البويرة، مجلد15، عدد2، ديسمبر 2020.

39. نبيل نويس، حياة نوراني، " الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري"، مجلة الأحياء، كلية العلوم الاسلامية جامعة باتنة 1، مجلد 21، عدد 28، جانفي 2021.

40. نورية كروش، " معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد07، عدد01، مارس 2022.

41. وردة طاشت،" حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، عدد03، 2023.

42. وليد مزغيش، "التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين دراسة حالة التكوين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل" واد غير. بجاية" "، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، مجلة علمية دولية نصف سنوية، مخبر التطبيقات النفسية بجامعة باتنة 1،المجلد07، العدد03، 2022.

43. ويزة بلعسلي، " نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب"، مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد02، أكتوبر 2021.

44. يوسف مواتسي، "أثر العلوم القانونية على البحث الفقهي المعاصر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية وللاقتصادية، معهد جامعة تمنراست، مجلد 08، عدد04، 2019

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات

- **أطروحات الدكتوراه**

1. عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة- ،كلية الحقوق بن عكنون، 2008.

2. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2011.

- **رسائل الماجستير**

1. أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجيستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. بن عكنون ، . 2012.

2. ياسين مفتاحي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

- **مذكرات الماستر**

1. سعادة مريم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2016.

2. هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، الموقع الإلكتروني:https://www.un.org

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الرابط الإلكتروني:https://www.annhri.org

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الرابط الإلكتروني:https://ogb.gove.ps

4. دباجة دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي والذي تمت المصادقة عليه في 22 جويلية 1947، الرابط الالكتروني:https://apps.who.int.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، الرابط الالكتروني:https://nshr.org.sa

6. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1992، الرابط الالكتروني:https://hritc.co

7. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آداب مهنة الطب، ينظر الرابط الالكتروني:https://hritc.co.

8. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979، الرابط الالكتروني: https://ohcher.org

9. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المؤرخ في 31 تموز/ يوليو 1957، و2076 المؤرخ في 13 أيار/ مايو 1977، الرابطط الالكتروني:https://undoc.org.

10. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، Cour Européenne Des Droits De L'homme, Conseil de l'europe، معدلة بالبروتوكولين 11و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي 4 و6 و7 و12 و13، الرابط الالكتروني: https://www.echr.coe.int

11. الميثاق الإفريقي لحقوق لإنسان(ميثاق بانجول)، تمت إجازته بتاريخ 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، الرابط الالكتروني:https://www.african.court.org

12. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، اعتمدته منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948، الرابط الالكتروني:https://hrightsstudies.sis.gove.eg

13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصادق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية، بموجب قرار الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 4 مارس 2004، الرابط الإلكتروني:https://eos.cartercenter.org

14. قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، ينظر الرابط الالكتروني:https://undoc.org

15. الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقررالخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيةأو اللاانسانيةأو المهينة،الدورة السادسة والستون،البند 69، صدر بتاريخ 5 أوت 2011،ص11، الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org.

16. ابراهيم الحوت، تاريخ السجون وأوضاع السجين في الإسلام بين الرحمة العامة والحقوق الخاصة، الرابط الالكترونيhttps://www.noor-book.com

17. أكرم رافع نصر، السجون ورعاية السجناء، الرابط الالكتروني: : https://www.noor-book.com

18. مصطفى نشاط، السجن والسجناء، الرباط، المغرب، 2012، الرابط الالكتروني:https://ostour.dohainstitute.org

19. Fred Petrossian ، أندستريكا أرابيك، كتاب يحكي قصص عن المعاناة والمقاومة في سجون النساء الإيرانية، Globale VOICES، الرابط الالكتروني:https://globalvoices.org

20. أندرو كويل، ترجمة وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون – كتيب للعاملين بالسجون –، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، الرابط الالكتروني:https://www.prisonstudies.org

21. مكتب الأمم المحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن تصنيف السجناء، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة، فيينا، 2020، الموقع الالكتروني:

22. أسماء كلانمر، "تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، (د.ت.ن)، الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz

23. جمال بوشنافة، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل أحكام القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، (د.ت.ن)،الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

24. صالح جزول، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"،(د.ت.ن)، الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

25. حسين مقدم، "دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)"، (د.ت.ن)، الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

26. صالح عبد الله الديل، "الدراسة الميدانية لواقع المخدرات في سجون مدينة الرياض"، كلية فهد الآمنية، الرياض، 2005،الموقع الالكتروني: https://artdau.journals.ekb.eg

27. محمد أمين مزيان، "دور الورشات في تأهيل وإعادة ادماج المحبوسين في المجتمع المدني الجزائري"، (د.ت.ن)، الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz

28. محمد صالح مهداوي، "أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، (د.ت.ن)،الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

29. ميلود جباري،" الاشراف القضائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة"،(د.ت.ن)، الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz.

30. أندستريكا أرابيك، كتاب يحكي قصص عن المعاناة والمقاومة في سجون النساء الإيرانية، Globale Voices، 30 أكتوبر 2020، ينظر الموقع الإلكتروني:https://globalvoices.org.

31. "أكثر من مليون شاب جزائري مدمن على المخدرات"، جريدة الرائد، 26 جوان 2013، ينظر الموقع الإلكتروني: https://elraed.dz

32. بنجامين دوتمان، " معاناة السجناء الفرنسيين في ظل انتشار فيروس كورونا "، 29 أفريل 2020، ينظر الموقع الإلكتروني: https://Www.france24.com

33. " سجن باستوري النرويجي...أكثر السجون رفاهية في العالم"، عبرة، نشر بتاريخ 16 ماي 2021، ينظر: الرابط الالكتروني https://youtu.be

34. راضية آيت خداش، سجن هولندي يتحول إلى فندق فخم وراق، البيان، نشر بتاريخ 24 فيفري 2013، ينظر الرابط الالكتروني: https://www.albayan.com

35. جواد عمار وآخرون، خلف أسوار سجن القليعة بالجزائر...وثائقي حول يوميات المحبوس، La patrie News Tv ، نشر في 9 مارس 2023، ينظر الموقع الإلكتروني: https://youtu.be

36. " السل في السجون: الأزمة تمتد إلى ما هو أبعد من جدران السجن"، منظمة الصحة العالمية، Polo médecine، 2010، ينظر الرابط الإلكتروني: https://Www.emro.who.in

37. ماهو مقدار السعرات الحرارية التي أحتاجها يوميا؟"، ينظر الموقع الإلكتروني: https://Www.apollo.Hospitals.com

38. نسرين مخلوف، " هذه نوعية الوجبات اليومية المقدمة لمحبوسي سجن الحراش"، النهار ONLINE، نشر في 23 أفريل 2020، ينظر الرابط الإلكتروني: https://Www.ennaharonline.com

39. ياسمينة دهيمي، عدالة: القفة " وسيلة العائلات لتوفير ما يشتهيه السجناء"، EnaharTv، نشر في 30 سبتمبر 2023، ينظر الموقع الإلكتروني: https://youtu.be

40. الصفحة الرسمية لدار الثقافة لولاية الطارف على موقع التواصل الاجتماعي فيسوك، الموقع الالكتروني: https://www.facebook.com

41. أخبار العالم العربي، نشر بتاريخ 14 جوان 2019 على الساعة 11:51، ينظر الموقع الإلكتروني: https://arabic.nt.com

42. السجون العائلية في فرنسا le site web : https://org.analyse.fr

43. جواهر الشروق، "بعد تأجيل وزارة العدل لمشروع الغرف الزوجية في السجون: السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية مع زوجاتهم... !"، الشروق أونلاين، نشر بتاريخ10 نوفمبر2014 ،ينظرالرابط الإلكتروني:https://Www.echouroukonline.com

44. بديع بغدادي، "الشروق أونلاين يفتح ملفا الكل يقره ولا أحد ينصفه !الخلوة الشرعية لا تزال مغيبة في السجون الجزائرية !"، الشروق أونلاين، 12 نوفمبر 2019، ينظر الرابط الإلكتروني: https://Www.echouroukonline.com

44.يوم تحسيسي لفائدة المحبوسين، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ينظر الموقع الإلكتروني:https://dgapr.mjustice.dz

45. Fred Petrossian ، أندستريكا أرابيك، كتاب يحكي قصص عن المعاناة والمقاومة في سجون النساء الإيرانية، Globale VOICES، الرابط الالكتروني:https://globalvoices.org

46. أندرو كويل، ترجمة وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون .كتيب للعاملين بالسجون، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، الرابط الالكتروني:https://www.prisonstudies.org.

47. Annuaire Prisons, Les unités de vie familiale -UVF- ,08 novembre 2024, Disponible sur le site web : https://annuaire.prisons.fr
48. Observation international des prisons, Section français, disponible sur le site web : https://org.analyse.fr
49.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

Articles:

1. Johen Moor, Alexander Maconochies ‘’Mark System’’, Prison service journal, Issue198, disponible sur le site web: https://Www.canonsocialwerk.eu
2. Joseph Hale, “ Does Prison work ? A Comparative Analysis on contemporary Prison Systems in England and Wales and Finland, 2000 to present”, wolverhamptom law journal, Department of Criminology, University of Wolverhamptom.
3. Nick Fosette, ‘’ Auburn Prison and Canceral modernity: A Performance History, vol 3, cycle 1, Janvier 2018, disponible sur le site web: https://modenismmodernity.org

A Quantitative and Qualitative Assessment of electronic "William Bales et autre, , N 230530, January 2010, p23, le site web :https://www.ojp.gov"Monitoring

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: تنظيم المؤسسات العقابية	10
المبحث الأول : التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية	12
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات العقابية	12
الفرع الأول : تعريف المؤسسات العقابية	12
أولا . التعريف اللغوي والاصطلاحي للسجون	12
ثانيا . التعريف الشرعي والتشريعي للسجن	14
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية	16
أولا/ مؤسسات البيئة المغلقة	17
ثانيا/ مؤسسات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة	21
المطلب الثاني:أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية	24
الفرع الأول: أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية	24
أولا: النظام الانفرادي والنظام الجماعي	24
ثانيا: نظام الحبس المختلط ونظام الحبس التدرجي	28
الفرع الثاني: النظام العام للاحتباس في الجزائر ونظم مقارنة	29
أولا . النظام العام للاحتباس في الجزائر	30
ثانيا . نظام الاحتباس في نظم مقارنة	31
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة	32
المطلب الأول: حقوق المحبوسين أثناء مرحلة التنفيذ العقابي	32
الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية	33
أولا : الفحص	33
ثانيا : التصنيف	34

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية لتأهيل المحكوم عليهم وادماجهم	36
أولا: الأساليب الأصلية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم	36
ثانيا : الأساليب الأصلية لإعادة ادماج المحكوم عليهم (الاتصال بالمحيط الخارجي)	44
المطلب الثاني: ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي وواجباته	46
الفرع الأول: ضمانات المحكوم عليه الدولية والوطنية	46
أولا ـ الضمانات الدولية	47
ثانيا ـ ضمانات حقوق المحكوم عليه على المستوى الإقليمي	49
ثالثا/ ضمانات المكوم عليه على المستوى الوطني	50
الفرع الثاني: واجبات المحبوسين والنظام التأديبي	52
أولا: واجبات المحبوسين	52
ثانيا: النظام التأديبي	53
الفصل الثاني:الآليات الإصلاحية في مرحلة التنفيذ العقابي	56
المبحث الأول: آليات إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين	58
المطلب الاول: أجهزة الاشراف الإداري والاشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي	58
الفرع الأول: أجهزة الاشراف الإداري على مرحلة التنفيذ العقابي	58
أولا: الاشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية	58
ثانيا: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في القانون الجزائري	60
الفرع الثاني: الاشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي	64
أولا: التدخل القضائي في التنفيذ العقابي	64
ثانيا: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الجزائر	66
المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين	68
الفرع الأول: الهيئات الاستشارية المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين	68
أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم اجتماعيا	69
ثانيا: لجنة تكييف العقوبات	70

ثالثا: لجنة تطبيق العقوبات	71
الفرع الثاني: الهيئات المستحدثة الأخرى لإعادة إدماج المحبوسين	72
أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون	72
ثانيا: الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين EPIC	75
ثالثا : المنتدى الوطني لإعادة ادماج المسبوقين قضائيا في المجتمع المدني FNRRJSC	77
المبحث الثاني: أنظمة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية	77
المطلب الأول: أنظمة إعادة الادماج المطبقة أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	78
الفرع الأول: أنظمة تكييف العقوبة	78
أولا : إجازة الخروج	78
ثانيا :نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	80
الفرع الثاني: أنظمة إعادة الادماج القائمة على الثقة	81
أولا : الورشات الخارجية	81
ثانيا: الحرية النصفية	85
المطلب الثاني: أنظمة إعادة الادماج البديلة للعقوبة السالبة للحرية	86
الفرع الأول: البدائل الجزئية للعقوبة السالبة للحرية	87
أولا : نظام الافراج المشروط	87
ثانيا: نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه	91
الفرع الثاني: البدائل الكلية للعقوبة السالبة للحرية	92
أولا: عقوبة العمل للنفع العام	92
ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية	95
خاتمة	100
ملاحق	103
قائمة المصادر والمراجع	122

الملخص:

في إطار مواكبة التحولات الحديثة في مجال العدالة العقابية، سعى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات، إلى إرساء نظام قانوني متكامل ينظم آليات المعاملة العقابية للمحبوسين داخل مختلف أصناف المؤسسات العقابية وخارجها، وذلك بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا من خلال تبنيه للسياسة العقابية الحديثة التي تقوم على تكريس مبادئ الإدماج والإصلاح وفقا لما هو معمول به في الإتفاقيات الدولية، ضمانا لحقوق المحكوم عليه من أي انتهاكات أو تجاوزات أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، التي تخضع إلى إشراف كل من الجهات الإدارية والقضائية، لاسيما ما تعلق منها بأساليب المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج.

Abstract:

In the context of keeping pace with modern transformations in the field of penal justice, the Algerian legislator, like other legislations, sought to establish an Integrated legal system that regulates the mechanisms of punitive treatment of detainees inside and outside various types of penal institutions, pursuant to law 04/05 relating to the organization of prisons and the social reintegration if detainees. This is through its adoption of a modern penal policy based on the consecration of the principles of integration and reform In accordance with what is practiced in international agreements to guarantee the right of the covict from any violations or transgressions during the phase of penal implementation, which in subject to the supervision of both administrative and spatial authorities, especially with regard to methods of punitive treatment and reintegration systems.